

يحيى محمد

فہم الدین والواقع

دار المکاتب

فهم الدين والواقع

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الرَّحْمٰنُ أَكْبَرُ
لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ
أَنْتَ أَكْبَرُ
لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ
أَنْتَ أَكْبَرُ

مصورات
مكتبة الصدوق

من الدين والواقع

يحيى محمد

دار المتنبي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِحَقِّ الْحُكْمِ وَبِحَفْظِهِ
الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الحادى للطباعة والنشر والتوزيع

هاتف: ٠١/٥٥٤٨٧ - ٠٣/٨٩٦٣٢٩ - فاكس: ٥٤١١٩٩ - ص.ب: ٢٨٦ غبيري - بيروت -
ail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يمثل هذا الكتاب حلقة ثانية من حلقات (النظام الواقعي وفهم الإسلام). وهو يدور حول العلاقة التي تربط مقاصد التشريع بالواقع، وذلك كتمة لما بدأناه في كتاب (جدلية الخطاب والواقع).

وتدور بحوث الكتاب على جملة من القضايا التي لها علاقة بفهم النص الديني، وتمتاز بأنّها تقع ضمن نسيج عضوي موحد؛ بعضها يدعو إلى البعض الآخر ويكامله.

وهذه القضايا هي باختصار عبارة عن كل من العقل والواقع والمقاصد والفهم المجمل. وقد أدرجنا البحث فيها ضمن فصول خمسة عناوينها كالتالي:

- ١ - العقل والاجتهاد
- ٢ - المصلحة ودورها في التشريع
- ٣ - نظرية المقاصد ونقدتها
- ٤ - مصاديق لأثر الواقع على التشريع
- ٥ - منهج الفهم المجمل والمقاصد

هذه هي فصول الكتاب مستهلة بتمهيد نتناول فيه قضية المقاصد
والمفارقة بين علم الكلام والفقه.

هذا ومن الله نستمد العون والتوفيق ..

يعيى محمد
برهامود - بريطانيا
٢٠٠١/١١/٢٨

تمهيد

المقصود والمفارقة بين علم الكلام والفقه:

لا أعتقد أن هناك مسألة أخطر وأهم من المقاصد في البحوث الفقهية. وإذا أخذنا باعتبار أن لهذه القضية جنبة كلامية وأنها كانت محط مفارقات بين علمي الكلام والفقه؛ فإن المسألة تزداد خطورة وأهمية. فمن المعلوم أن علم الكلام يتقدم على الفقه بمستويين منطقيين. أحدهما هو أن تأسيس الفقه يتوقف أساساً على القضايا الأصولية المحررة في علم الكلام، فمن غير إثبات هذه القضايا فإنه لا تقوم للفقه قائمة، وبالتالي فإن الفقه بلا كلام كالشجر بلا جذور تمد إليه مستلزمات الحياة. أمّا الأمر الآخر الذي يهمنا فهو أن لعلم الكلام صفة توجيهية مؤثرة على علم الفقه، ذلك أن مطارح علم الكلام هي مطارح كلية أصولية قد تؤثر بشكل أو باخر على توجيه القضايا الفقهية. فمن أبرز الأمثلة على ذلك قضايا التحسين والتقييع التي تبحث في علم الكلام، إلا أن يستفاد منها في علم الفقه. فمثلاً أن قاعدة البراءة الأصلية تستند لدى عدد من المذاهب إلى مقوله الحسن والقبح العقليين، وذلك تحت عنوان قبح العقاب بلا بيان.

لكن بالرغم من الصفة التوجيهية التي يحملها علم الكلام إزاء الفقه فإننا نجد أحياناً بعض المفارقات التي تنتاب العلاقة بينهما على صعيد

المذهب الواحد، ومن ذلك ما يتعلق بقضية المقاصد. فالأشاعرة رغم أنّهم في علم الكلام يعولون على نفي الغرض والتعليل والحكمة في الفعل الإلهي^(١)، وبالتالي فإنّ فكرة المقاصد متفقة لديهم - على الأقل في مجال الفعل والخلق - باستثناء ما أبداه بعضهم من تردد في كتبه كما لدى الغزالى؛ لكن مع ذلك فإنّ هذه الفكرة حاضرة لدى المتأخرین منهم على الصعيد الفقهي. وقد كان الأشعري وأتباعه ومن لفّ حوله من الفقهاء يعدون علل الشرع لا تخرج عن كونها مجرد أمارات وعلامات محضة مثلما هو الحال في سائر أمور الخلق، حيث ارتباط الاقتران بالأشياء إنما هو ارتباط عادٍ ليس بينهما ربط سببي ولا علّة ولا حكمة ولا تأثير^(٢).

وانّ الغزالى ومن تبعه يرى أنّه بالاستقراء عُرف أنّ المأمور به تقتربن به مصلحة العباد بحصول ما ينفعهم، وكذا أنّ المنهي عنه تقتربن به المفسدة، وبالتالي فبحسب عادة الشرع إذا حصل الأمر والنهي فإنّه سيعلم قرین ذلك من المصلحة والمفسدة، لا أنّ الله تعالى استهدف هذه المفسدة وتلك المصلحة، إذ من المحال لدى الأشاعرة أن يفعل الله لغرض وحكمة^(٣).

ورغم ما يلاحظ من أنّ هذه النظرية تبغي إقامة جسر رابط من

(١) الفخر الرازى: محصل أفكار المتقدين والمتأخرین، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤، ص ٢٩٦ وما بعدها. ونصر الدين الطrosi: تلخيص المحصل، انتشارات مؤسسة مطالعات إسلامي، ص ٣٤٣ وما بعدها. وبعضهم اعترض بالحكمة في بعض كتبه كما هو الحال عند الغزالى في كتابه (الحكمة في مخلوقات الله). كما أنّ الشهريانى حصر الحكمـة الإلهية بمعنى اتقان الخلق من حيث التكوين فحسب (الشهريانى: نهاية الاقدام، مكتبة المتنى، بغداد، ص ٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) ابن القيم: أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجليل في بيروت، ١٩٧٣ م: ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٣) ابن تيمية: كتاب النبات، دار القلم، بيروت، ص ١٤٢.

الاتساق بين علمي الكلام والفقه، وذلك بتمديد الاعتبارات المعوّل عليها في العلم الأوّل وسحبها إلى العمل الآخر؛ إلّا أنّ واقع الأمر لا يخلو من مفارقة وتناقض، سواء في الكلام أو الفقه. ففي كلا هذين العالمين يلاحظ أنّ نظريتهم تستلزم العناصر الغائية التي استبعدها، حيث إنّ وجود الأمارة والعلامة في علاقات الأشياء هو في حد ذاته لا يمكن أن يفسر إلّا على نحو الاعتراف بمبدأ القصد والغرضية، وذلك طبقاً لمنطق الاستقراء الذي عوّل عليه الغزالي ومن تبعه. فلو أثنا أخلينا الساحة الإلهية من الغرض والحكمة في العالمين التكويني والشريعي؛ لكان من المستحيل أن ندرك أيّ أمارة وعلامة بين الأشياء يمكنها أن تهدينا إلى معرفة القوانين العادلة في عالم التكوين، وكذلك القوانين القياسية في عالم التشريع.

وبعبارة أخرى، إذا توخيانا منطق الاحتمالات فإنّ فرض نفي الغرض الإلهي لابدّ أن يستلزم كماً هائلاً جداً من الإمكانيات المحتملة لل المشيئة الإلهية التي فيها تكون الأمور غير منظمة ولا متسقة بالكامل سوى إمكان واحد فقط في عالم التكوين، ومثله في عالم التشريع، وجميع هذه الإمكانيات تكون متساوية الاحتمال، حيث لا مرجح لبعضها على البعض الآخر اتساقاً مع فرضية نفي الغرضية.

لذا فإنّ قيمة احتمال تحقق الاتساق الكامل في علاقات الأشياء للعالمين الآنفي الذكر هي في غاية الضالّة وسط العدد الهائل من الإمكانيات المحتملة. وعليه فإنه طبقاً لحساب الاحتمالات أن تتحقق الإمكان ذي العلاقات المتسقة لا يكون معقولاً أبداً تبعاً لفرضية نفي الغرضية، بينما هو معقول جداً تبعاً للمبدأ المقابل. أي أنّ إدراكتنا لوجود الاتساق في العالمين هو دليل تام على إثبات مبدأ الغرضية والحكمة. وهو أمر ينطبق على عالم التكوين بلا أدنى شك لقوّة ما فيه من نظام وتكامل واتساق، كما ينطبق أيضاً على عالم التشريع، لكونه هو الآخر يمتلك الاتساق والنظام الذي يكشف بما لا مزيد عليه من

الأغراض والمقاصد الواضحة، وبالتالي فإنَّ انتظام التشريعات واتساقها دال، بحسب منطق حساب الاحتمالات، على وجود الحكمة في التشريع، حيث يكسب قيمة احتمالية قدرها مجموع احتمالات الإمكانيات الأخرى المقابلة، وهي قيمة كبيرة جداً تتحول إلى قطع ويقين من الناحية العملية. على هذا فإنَّ فكرة الأشاعرة تنطوي على التناقض، فهي تستبعد من جانب مبدأ الغرضية، لكن بمقولتها تُفضي إلى الأخذ بها لا محالة.

هذا من جانب، ومن جانب آخر هو ما ظهر من تناقض لدى المتأخرین من الأشاعرة الذين اعترفوا بوجود مقاصد وعلل محددة في الشرع، في حين أنَّهم نفوا ذلك على صعيد عالم التكوين. ومن هؤلاء الإمام الجويني وتلميذه الغزالی في بعض كتبه، والأمدي في (الأحكام)^(١)، والشهرستاني في (نهاية الاقدام)، والفخر الرازی في بعض كتبه. وقد عَدَ الشاطئي هذا الأخير ممَّن اضطر في كتبه الأصولية أن يدافع عن علل الأحكام مثلما في كتابه (المحصول في أصول الفقه) بما لا يتسمق مع كتبه الكلامية، حيث اعتبر العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام الشرعية^(٢).

فلدى هؤلاء أنَّ المقاصد والعلل غائبة على صعيد الخلق والإيجاد، لكنَّها حاضرة على صعيد الأمر والتشريع، أو أنَّها غائبة على نحو الكلام والعقيدة وحاضرة على نحو الفقه والتشريعة. مع ما يلاحظ أنَّ الخلق والتشريع كلاهما من قبل الله تعالى، فذاك عبارة عن خلقة

(١) الأمدي، سيف الدين علي: الإحکام في أصول الأحكام، کتب هواسته إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥ـ ١٩٨٥: ج٣، ص٢٥١ وما بعدها، لكن ابن تيمية نقل عنه أنه يُعدُّ الفرض الإلهي جائزًا ليس بواجب كما عليه المعتزلة، ولا بمحض كما عليه سائر الأشاعرة (كتاب النبات، ص١٤٢).

(٢) المواقفات في أصول الشريعة، مع حواشی وتعليقات عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥ـ ١٩٧٥: ج٢، ص٦.

وتكونه، وهذا عبارة عن أمره ونهيه، وكلها عبارة عن كتابين، تكويني وتدويني. وعليه كيف يتسع القول بوجود مقاصد وأغراض الله في التشريع دون أن يكون له مثلها في الخلق والتكون؟!.

يضاف إلى أنه بحسب الاستقراء وحساب الاحتمالات نرى أن تشخيص المقاصد في الشريعة يبعث على تأكيد صحة ما يستتجه الوجدان العقلي المستقل بخصوصها. أي أن المصالح المقصدية المدركة بالعقل هي صحيحة لا من حيث إدراك العقل القبلي مستقلاً بحسب، بل حتى من جهة ما يدل عليه الاستقراء وحساب الاحتمالات طبقاً للمقارنة بين النتائج العقلية المستقلة والنتائج الشرعية، وذلك لأن تطابق منتجات التشريع ومنتجات العقل لا يمكن أن يكون صدفة ما لم يكن هناك وحدة تجمعهما معاً.

الأمر الذي غاب على الشاطبي، رغم اعترافه بوجود المقاصد والغايات التي يدل عليها الاستقراء الشرعي من حيث إن الأحكام موضوعة لمصالح العباد^(١).

إذ أنكر أن تكون هذه المصالح والمقاصد مما يمكن أن تدرك بالعقل المستقل، وظل مخلصاً في هذه الناحية مع الاتجاه الأشعري برفض نظرية الحسن والقبح العقليين، وإن خالفهم في إثبات تلك الغايات والمقاصد^(٢).

لكن الإشكال الذي يواجهه الشاطبي في هذا الصدد هو أنَّ اعتماده على منهج الاستقراء في إقرار المقاصد الشرعية هو ذاته يمكن توظيفه في توكيده قضايا الوجدان العقلي الخاصة بإدراك الحسن والقبح، حيث إن التوافق الحاصل بين الأحكام والأصول الشرعية وبين قرارات العقل لا يمكن أن يكون صدفة بحسب منطق الاستقراء وحساب

(١) المواقف: ج ٢، ص ٦.

(٢) المصدر السابق نفسه: ج ٢، ص ٣١٥.

الاحتمالات، لذلك فينفس المنهج الذي اعتمدته الشاطبي يثبت خطأ نظريته في عزل العقل عن التشريع.

على أنَّ المفارقة التي وجدناها بين الفقه والكلام لدى متأخرى الأشاعرة؛ نجدها بشكل آخر لدى الإمامية الثانية عشرية. فهي في علم الكلام تؤمن بمبداً الغرضية، وأنَّ العقل قادر على كشف الغرض والحكمة من الفعل الإلهي، كما وتومن تبعاً لذلك بغرض التكليف وحكمة التشريع على النحو الإجمالي^(١). لكنَّها في علم الفقه تجد العقل عاجزاً عن إدراك مقاصد الأحكام الشرعية. فالعقل الذي تومن بقدرتة الكشفية المفتوحة في علم الكلام هو غير ذلك العقل الذي تعرف بعجزه عن أن يدرك مقاصد التشريع ومقاصد الأحكام إلَّا على نحو ما ينص عليه الشارع.

وهذا يعني أنَّ المقاصد وإن سُلم بوجودها في التشريع إلَّا أنها كالمنفأة لعدم إمكان إدراكتها ومن ثم توظيفها، خلاف ما هو عليه الحال في الكلام. الأمر الذي يفضي إلى نوع من المفارقة، حيث قدرة العقل على الإثبات في هذا العلم الأخير وعجزه عن ذلك في الفقه.

بذلك يكون الاتجاهان الإمامي والأشعرى حاملين لمفارقتين مقلوبتين ومتعاكستين. فمن الناحية المنطقية أنَّ من المفترض والمتوقع أن تلجا الأشاعرة إلى نفي المقاصد من التشريع، ونفي أن يكون للعقل قدرة على استكشاف التعليل من النص ما لم يكن صريحاً بذلك، وكذا نفي العمل بالاجتياح ومنه القياس ما لم يدل على ذلك النص صراحة يلزم الوقوف عنده، وحتى في هذه الحالة يفترض أن لا يبني الاجتياح على التعليلات والأغراض، باعتبار أنَّ ذلك يعود بها من جديد إلى

(١) انظر: مثلاً: أبو جعفر الطوسي: تمهيد الأصول في علم الكلام، انتشارات دانشگاه طهران، ١٣٦٢ هـ. ش، ص ١١١. ومقداد بن عبد الله السعيري: إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، منشورات مكتبة آية الله المرعشى التجفى، قم، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

قبول فكرة المقاصد والأغراض الإلهية التي يقتضي الأمر نكرانها؛ اتساقاً مع اتجاهها الكلامي في نفي مبدأ الغرضية.

كذلك من المفترض والمتوقع أن تلجم الإمامية إلى العكس، وهو أن تؤمن بقدرة العقل الاجتهادية عبر النصوص في الكشف عن مقاصد التشريع والعمل بالقياس المعدل اتساقاً مع إيمانها الكامل بمبدأ الغرضية والقدرة العقلية على كشف الحكمة والأغراض على صعيد الفعل الإلهي ومبرر التكليف.

لكن تظل المفارقة التي هي عليها الإمامية مفهومة ومبررة، حيث إنَّ إبعادها للعقل عن الممارسة الاجتهادية التي تتضمن التعليل والقياس وكشف المقاصد؛ إنَّما يعود إلى ما تستند إليه من النصوص الكثيرة المانعة عن ممارسة مثل ذلك الدور، وهي النصوص المرورية عن أهل البيت عليهم السلام.

لهذا أنها أجرت الفاعلية العقلية ضمن إطار القضايا الكلامية دون الفقهية. مع هذا يمكن القول إنَّ الفقه لدى الإمامية لم يتقوّل على قالب واحد، بل أخذ أشكالاً متعددة وأبعداً تطورية مختلفة. فإذا كان أغلب المتقدمين منهم أقفلوا الباب بوجه العقل وأوصدوه، معولين في ذلك على صرف الجوانب الحرافية للنصوص بلا أدنى أثر للاجتهاد؛ فإنَّ أغلب المتأخرین كانوا على خلاف ذلك، حيث أبدوا اهتماماً متزايداً على قضايا الاجتهاد وتوظيف العقل ولو ضمن حدود.

لكن الأمر المثير هو ما حديث بعد قيام الجمهورية الإسلامية في إيران، حيث النقلة النوعية لصالح الممارسة العقلية ورد الاعتبار للنظر إلى المقاصد بعدها كانت في السابق من القضايا التي يمنع التحرك في إطارها الاجتهادي طالما أنها بعيدة عن أن تتزعزع من النصوص.

ففي إيران اليوم نجد خطوة أولية وبداية مفتوحة لمطالبة الفقه

الإمامي للتحدث عن حجية المصالح والمقاصد التي يمكن للعقل إدراكيها من الواقع وإن لم تستبط من النصوص وأالياتها.

وهي خطوة أخذت طريقها نحو الممارسة وإن لم تُستحِم بالتنظير لحد الآن، لكنّها تظل - على أيّ حال - مبشرة بفتح الطريق أمام الإمامية نحو اجتهاد جديد من شأنه العمل على رفع المفارقة وبناء الآنساق بين تمسكها العقلي المفتوح في علم الكلام وبين اعتباراتها الاجتهادية في علم الفقه. بينما ظلَّ الحال مع الأشاعرة كما هو من المفارقة والتناقض من غير رفع ولا بناء جديد حتى يومنا هذا. فهم ما زالوا متمسكين بذات القالب الكلامي من نفي مبدأ الغرضية، وإن وضعوا إلى جنبه ما ينقض ذلك في مقولاتهم الفقهية.

الفصل الأول

العقل والاجتهاد

تواجه طريقة الاجتهد التقليدية تهمة كبيرة في أسلوب معالجتها للقضايا الفقهية. فبحكم أنها تعتمد في الأساس على النصوص، خاصة نصوص الحديث؛ وباعتبار أن هذه النصوص تعالج في الغالب قضايا جزئية تظهر بمظاهر المطلق الشامل؛ فقد تشكل من ذلك قالب ذهني جزئي مت Fletcher عن كليات مقاصد الشرع، ومجرد عن اعتبارات الواقع وما يبعث عليه من حقائق وما يساعد فيه على الفهم العقلاني، وأحياناً متصادم مع العقل والمنطق.

هكذا بفعل المبالغة في التفكير في الجزئيات تولدت ظاهرة الغيش عن الكليات، ويفعل الانغماض الكلي في النصوص تولدت حالة الاغتراب عن الواقع وحقائقه، وعن العقل وما يفرضه من نتائج منطقية. مع أن الممارسة الفقهية لا تدعى أنها بوظيفتها تحصل على القطع واليقين، فهي في الغالب تقر بظنية الحديث سندًا ودلالة، لكنها مع ذلك تتعامل معه تعامل الصحيح الثابت من غير نظر قاصد إلى مقصود أو واقع أو عقل. وهنا ينشأ الصدام في الطريقة المتبعة مع كل مما ذكرنا، معأخذ اعتبار التفاوت في المستويات بين فقيه وأخر، أو بين مذهب وأخر.

وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى بحث مواقف طريقة الاجتهاد التقليدية من الاستكشافات العقلية في مجال الأحكام، وذلك لنتعرف عن التناقضات والمخارقات التي لحقت بها، ومنها تلك التي لها علاقة بالمقاصد.

المدارس الفقهية وتقييّب العقل:

ليس بين المذاهب الفقهية من أطلق العقل كمصدر من مصادر الكشف عن التشريع صراحة غير مذهب الإمامية الاثني عشرية، وكذا ما ينسب إلى بعض المعتزلة والفقهاء. فبحسب استقراء الطوفى أنَّ أدلة الشرع بين العلماء تنحصر بستة عشر باباً القليل منها يتفق عليه، وأغلبها موضع اختلاف بين الأخذ والرد، وليس بين هذه الأدلة المطروحة عنوان خاص باسم العقل. فهي عبارة عن: الكتاب والسنّة وإجماع الأئمَّة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد أو العادات والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعية^(١).

قد يُقال إنَّ عنوان العقل ورد ضمن أنواع الأدلة التي توصل للحق. فمن الناحية التاريخية نجد أنَّ مؤسس المذهب الاعتزالي واصل بن عطاء هو أول من حدد المصادر العامة لطريقة الانتاج المعرفي للكل من علم الكلام والفقه معاً. إذ يقول الجاحظ في حقه: «وكل أصل نجده في أيدي العلماء في الكلام وفي الأحكام فإنما هو منه»^(٢).

ذلك أنَّ الجاحظ اعتبر واصل بن عطاء «هو أول من قال: الحق

(١) الطوفى: رسالة في رعاية المصلحة، نشرت خلف كتاب مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٩٧٠م، ص ١٠٩ - ١١٠.

(٢) علي سامي الشار: نشأة الفكر الفلسفـي في الإسلام، دار المعارف، ط٧، ١٩٧٧م: ج١، ص ٣٩٥.

يعرف من وجوه أربعة؛ كتاب ناطق، وخبر مجمع عليه، وحجّة عقل، وإجماع من الأمة». وقد تصور الأستاذ علي سامي النشار أنَّ الوجوه الأربع التي أدلَّ بها واصل هي تساوي حتماً أصول الفقه الأربع: القرآن والسنَّة والقياس والإجماع.

مع أنَّ واقع الأمر هو أنَّ حجّة العقل لا تساوي القياس الفقهي. فمن جهة أنَّ تلك الحجّة هي أعم من اعتبار الجانب العقلي أو الاجتهادي في الطابع القياسي الفقهي. كما من جهة أخرى أنَّ القياس يحمل دلالة الارتباط بالنص بخلاف ما هو الحال في حجّة العقل الذي له دلالة الاستقلال، فأخذهما لا يعني الآخر.

ومنه نفهم لماذا لم يرافق العلماء بينهما، حيث وضعوا العقل كمصدر أساس للعقيدة والكلام ولم يضعوا القياس، ووضعوا القياس كمصدر للفقه ولم يضعوا العقل. وبعضهم وهو ينص على سبْر أصول الأدلة ميَّز بين القياس والعقل، كما هو الحال مع الباقلاني الذي عدَّ أصول الأدلة وحصرها بخمسة وذكر منها أصل العقل وكذلك أصل القياس والاجتهاد، فضلاً عن الكتاب والسنَّة والإجماع^(١).

مع هذا لا ينكر أنَّ الاتجاه الاعتزالي أقرَّ مبدأ تشريع العقل في القضايا الرئيسة لأجل تصحيح العقيدة ضمن علم الكلام وليس في علم الفقه، كوجوب النظر والشك وشكر المنع ودفع الضرر عن النفس وما إليها^(٢).

(١) أبو بكر الباقلاني: الإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهر بن الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي، ط٢، ١٩٦٣م، ص ١٩ - ٢٠.

(٢) انظر: عبد الجبار المهداني: شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكرييم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٦٥م، ص ٦٤. والمجموع في المحيط بالتكليف، نشر وتصحيح الأب جين يوسف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت: ج ١، ص ٢٤. كذلك: يحيى محمد: منطق الاحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الكلامي، دراسات شرقية، عدد ٩، ١٤١١/١٠، ١٩٩١م.

علاوة على هذا تُسب إلى بعضهم إقرار التعويم على العقل في الأحكام بدلاً عن الأخذ بأخبار الأحاداد، من حيث إنها لا تفيده علمًا ولا توجب عملاً. وكما أشار السيوطي في (صون المنطق) إلى أن هناك جماعة رفضت الاعتماد على أخبار الأحاداد وعوّلت على الرجوع إلى دليل العقل واستصحاب الحكم العقلي الذي رفضه أهل السنة، وذلك لأنَّه لا حكم للعقل في الشرعيات. لذا صرَّح السيوطي ردًا على هؤلاء بأنَّ من الواجب على المسلمين «أن يجعلوا الأصول القرآنية والنبوية غاية العقول، ولا يجعلوا العقول غاية الأصول»^(١).

علمًا بأنَّه سبق للشافعي في كتابه (الأم) أن حكى مقالة جماعة من المعتزلة ترفض الأخذ بأخبار الأحاداد باعتبارها لا تفيده علمًا أو يقينًا، مما جعله يرد عليهم.

العقل عند الاتجاه السنوي:

أما في الوسط السنوي بعيدًا عن أجواء المعتزلة، فمن الواضح أن التشريع عندهم للنصوص الشرعية وليس للعقل، حيث لا يمكنه إدراك أدلة الأحكام من ذاته^(٢)، وبالتالي لا نجد هناك اعترافاً ما بدور العقل المستقل في التشريع إلاً ما ينقل عن بعض الفقهاء. فقد نقل الشاطبي قول العز بن عبد السلام (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) وإن لم يسمه^(٣)؛ بأنَّ مصالح الدنيا كلها تعرف بالعقل من خلال الضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرة، وذلك على خلاف مصالح الآخرة التي لا

(١) عن: علي حسين الجابري: الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية، منشورات عبيادات، بيروت - باريس، ط١، ١٩٧٧م، ص ١٢١.

(٢) نيس سويفل طه: مختصر صفة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م: ج١، ص ٢٩.

(٣) انظر نفس النص في: يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للتشريع الإسلامية، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ١٣٧. عن: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام.

تدرك إلاً بالشرع، فعلى قوله «من أراد أن يعرف المناسبات في المصالح والمفاسد، راجحها من مرجوحها، فليعرض ذلك على عقله، بتنقدير أنَّ الشارع لم يرد به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلاً التبعيدات التي لم يوقف على مصالحها أو مفاسدها»^(١).

وهذا الرأي يتسق مع اعتبار الأحكام الشرعية الدينية لم تصدر عن الشرع بعنوان التأسيس كما هو الحال في التبعيدات، وإنما صدرت عنه بعنوان الإمساء والتبعية^(٢).

كما نقل الشاطبي ما ذهب إليه جماعة اعتقدوا باكتفاء ما يرد في

(١) المواقفات: ج ٢، ص ٤٨. علماً أنَّ هذا الرأي اعتبره عبد الله دراز هو أشبه بمذهب المعتزلة (أنظر هامش نفس الصفحة).

(٢) كثاحد على ذلك مثل بعض الأعراب فقيل كيف عرفت أنَّ محمداً رسول الله؟ فقال: ما أمر بشيء فقال العقل ليه ينهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل ليه أمر به. وقد عد ابن القيم هذا الشاهد أحد الردود على الذين انكروا حسن الأشياء وقيحها لذاتها وليس لأنَّ الشرع اعتبرها كذلك مثلاً تقول الأشاعرة، حتى قال: **«فهذا الأعرابي أعرف بالله ودينه ورسوله من هؤلاء، وقد أقر عقله وفطرته بحسن ما أمر به وبقع ما نهى عنه، حتى كان في حقه من أعلام نبوته وشهادته رسالته»**. كما قال: **«فمن جوز عقله أن ترد الشريعة بضدها من كل وجه في القول والعمل، وأنَّه لا فرق في نفس الأمر بين هذه المبادة وبين ضدها، من السخرية والسب والبطر وكشف العورة والبول على الساقين والضحك والصفير وأنواع المجون وأمثال ذلك فليتعذر في عقله، وليس الله أن يبهء عقلاً سواه... وممَّا يدلُّ على صحة ذلك قوله تعالى: **«رَبِّيْلَ لَهُمُ الْأَيْتَ وَيَمِّرُ عَلَيْهِمُ الْجَبَيْتَ**»**، وهذا صريح في أنَّ الحلال كان طيباً قبل حله، وأنَّ الخبيث كان خبيثاً قبل تحريميه، ولم يستند طيب هذا وخبيث هذا من نفس الحل والتحريم... وممَّا يدلُّ على ذلك أيضاً قوله تعالى: **«فَإِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّكَ التَّنَزِّيلَ مَا ظَهَرَ إِنَّمَا بَنَّ وَالْأَمْ وَالْبَقْ يَنْبُو الْعَقَبَ»**، وهذا دليل على أنها فواحش في نفسها لا تستحسنها العقول فتعلق التحريم بها لفحشتها... وتحقيق القول في هذا الأصل العظيم أنَّ القبح ثابت لل فعل في نفسه، وأنَّه لا يعذب الله عليه إلاً بعد إرسال الرُّسُل» (مفتاح دار السعادة لابن القيم ص ٣٢٩ وما بعدها. عن: محمد محمد المدنى: أسباب الخلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية/ رسالة الإسلام: ج ٨، ص ١٧٨ - ١٧٩). (ابن القيم: مفتاح دار السعادة، ص ٣٢٩ وما بعدها. عن: محمد محمد المدنى: أسباب الخلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية/ رسالة الإسلام: ج ٨، ص ١٧٨ - ١٧٩).

النفس من اطمئنان يخص جملة من الأحكام، ونقد ذلك من حيث إنَّ التعويل عليه لا يستقيم مع الأخذ بما أمر به الله من العمل بالكتاب والسنَّة. وعلى رأيه أنَّ أحكامه تعالى لم ترد بما استحسنته النفوس واستقبحته^(١)، اتساقاً مع ما ذهب إليه الأشاعرة من نفي الدلالة العقلية للحسن والقبح. كذلك نقل عن جماعة أقامت اعتباراتها في إدراك مصالح العباد طبقاً لمقاصد الشرع الكلية المستخلصة بالاستقراء، حيث جردوا المعاني وطربوا خصوصيات الألفاظ، بل ورددوا كل خاص يخالف العالم المستخلص بالاستقراء، وقد عرفوا بأصحاب الرأي^(٢). إلَّا أنَّ ذلك ليس له علاقة بالعقل، إذ الاستقراء المحكى عنه إنما هو الخاص بالشرع لا غير.

نعم إنَّ الغزالى صرَّح بذلك عنوان العقل ضمن أصول الأدلة الفقهية، وهي عنده عبارة عن الكتاب، والسنَّة، والإجماع، ودليل العقل والاستصحاب الدالين على براءة الذمة في الأفعال قبل ورود السمع^(٣).

لكن كما هو واضح أنَّه يعد هذا الدليل – الذي يقصد به البراءة الأصلية – مقيداً بالحال قبل ورود السمع أو الشريعة، أمَّا مع وجودها وورودها فليس للعقل شأن يمكن أن يستكشف به الحكم مستفلاً. لهذا فمن الناحية المبدئية أنَّ الاتجاه السنِّي لا يعترف بدور العقل في استكشاف موارد التشريع والأحكام، وهو أمر يتسق مع نظرية الحسن والقبح الشرعيتين التي يميل إليها الغالب من أهل السنَّة، مثلما هو حال التفكير الأشعري، سواء لدى المتقدمين منهم أو المتأخرین.

وإذا كُنَّا نعتقد بأنَّ قسطاً كبيراً من المسؤولية يقع على عاتق الأشاعرة في

(١) الشاطي: الاعتصام، دار المعرفة، لبنان: ج ٢، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) المواقف: ج ٣، ص ٢٣٠.

(٣) أبو حامد الغزالى: المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ١٠٠ و ٢١٧ - ٢١٨.

يطالهم لدور القل في التشريع أو الكشف عن الأحكام، وذلك بسبب التنظير الذي آلوه إليه في قاعدة الحسن والقبح الشرعيين؛ فإن القسط الآخر من المسؤولية يتحمله قبلهم الشافعى، باعتباره المنظر الأول لأصول الفقه. فبحسب المعطيات المتوفرة لدينا اليوم هو أنَّ تنظير الأدلة الشرعية وتقعیدها لم ينشغل بهما فقيه مسلم قبل هذا الإمام القرشى^(١)، أو على الأقل أنه لم يصلنا شيء واضح ومقطوع به قبله^(٢).

وهو في ممارسته للتنظير والتعميد لم يعط أي دور مميز للعقل في التشريع والاستكشاف. فغياب العقل هو الظاهر البارز في مشروع الشافعى. ذلك أنه يتلزم بالبيان التام لنص الخطاب فلا يدع مجالاً لمشاركة غيره في التشريع باستثناء القياس للضرورة والاضطرار، كما نصَّ على ذلك مرات عديدة، مثل قوله: «البُسْت تَنْزَل بِأَحَدٍ مِّنْ أَهْل دِينِ اللهِ نَازِلَة إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللهِ الدَّلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا»^(٣).

وقوله أيضاً: «لِيْسَ لِأَحَدٍ أَبْدَأَ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ: حَلٌّ وَلَا حُرْمٌ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الْعِلْمِ. وَجَهَةُ الْعِلْمِ الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ»^(٤).

وكذا قوله: «الْعِلْمُ طَبَقَاتٌ شَتَّى... وَلَا يَصْارُ إِلَى شَيْءٍ غَيْرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا مُوْجُودَانِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ مِنْ أَعْلَى»^(٥).

(١) فثلاً يذكر ابن خلدون أنَّ أول من كتب في أصول الفقه هو الشافعى (مقدمة ابن خلدون، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ص ٤٥٥).

(٢) نعم هناك من أسماء الكتب التي ثُبِّتَ لبعض العلماء قبل الشافعى ما يشير إلى احتمال تأسيس هذا العلم قبل الشافعى. ومن ذلك ما ذكره ابن النديم من أنَّ محمد بن الحسن الشيباني - تلميذ أبي حنيفة وأستاذ الشافعى - كتاباً بعنوان (أصول الفقه). فلو صحت هذه النسبة لكان الشيباني سابقاً للشافعى في تأسيسه لهذا العلم (أنظر: ابن النديم: الفهرست، عناية وتعليق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ص ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق نفسه: ص ٢٠.

(٤) الرسالة: ٣٩.

(٥) الشافعى: الأم، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ج ٧، ص ٢٥٠. والرويشد:

هكذا نرى غياب العقل من مشروع الشافعي، مثلاً نشهد موته لدى الأشاعرة، وكل ذلك له انعكاساته الخاصة التي ما زلتنا نعاني منها حتى يومنا هذا.

ويلاحظ أنه حتى لو أولنا مبادئ الاجتهدات التي يقول بها بعض المذاهب الإسلامية واعتبرناها مبادئ عقلية تباين في الاستقلالية من حيث علاقتها بالنص، كالقياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو الاستصحاب أو البراءة الأصلية أو غيرها؛ مع ذلك فالملحوظ أن هذه المبادئ تظل مهملاً غير فاعلة إلاً مع عدم وجود النص، بل غالباً ما يكون العمل بها على نحو الاضطرار أو تبعاً لضغط الحاجات الزمنية. فعلى الأقل أن رؤساء المذاهب الإسلامية كانوا يصورون الأمر على هذا النحو من الاضطرار، مثلاً يعترف بذلك أصحاب المذاهب الأربع، حتى من عُرف منهم بشدة العمل بالاجتهد والقياس منه على نحو الخصوص، من أمثال أبي حنيفة النعمان^(١).

فهم وبالتالي يرجحون العمل بالنص رغم كونه لا يرقى - في الغالب - إلى درجة أقوى من الظن، سواء من حيث الصدور أو الدلالة. على هذا يظل العمل بمبادئ الاجتهدات متاخراً رتبة عن العمل بالنص. وهو أمر ينطبق حتى على من يعترف صراحة بمبدأ العقل في استكشاف الحكم الشرعي، فلا يرى له أي مرجعية تتقدم على مرجعية النص، رغم ما يعتري النص من مشكل عدم إفادته العلم واليقين في الغالب، خاصة الحديث منه الذي يشهد مشاكل إضافية تتعلق بالسند والتقطيع واحتمالات الزيادة والتقصان، فضلاً عن مشاكل أخرى تلوح المتن ذاته.. كما يلاحظ ذلك عند مذهب الإمامية الاثني

قاده الفكر الإسلامي عبر القرون، مكتبة عيسى البابي وشركاه، ص ٦١. وأبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، ص ٤٦٠.

(١) انظر بهذا الخصوص ما فصلناه في كتابنا: مدخل إلى فهم الإسلام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٣٣٢.

عشرينية التي تعد العقل مصدراً أخيراً لمصادرها التشريعية الأربع (الكتاب والسنّة والإجماع والعقل)، وذلك منذ بداية عصر التنظير الشيعي، مثلما ينص عليه الشريف المرتضى، ومن ثم جاء الآخرون يؤكدون مقالته في حجية العقل بعد النص والإجماع.

والإمامية وإن اختلف علماؤها حول ما يريدونه من المعنى الخاص بالعقل كمصدر استكشاف وتشريع، إلا أنَّ ما استقر عليه المتأخرون هو أنَّه ينحصر مستقلاً في دائرة التحسين والتقييم العقليين.

من هنا يعلم أنَّ مكانة العقل - أو الرأي والاجتهاد تسامحاً - في علم الفقه تختلف عن مكانته في علم الكلام، ذلك أنَّه كثيراً ما يُحتاج به في القضايا العقائدية قبال ظواهر النصوص للكتاب والسنّة، فينتهي الأمر بهذه النصوص إلى التأويل والتوجيه، أو الترك والإبطال. مما يعني أنَّ اعتبار العقل في علم الكلام هو اعتبار تأسيسي، أو أنَّ له جعلًا على نحو التأسيس لا التبعية، سواء كان التأسيس خارجياً لإثبات الخطاب الشرعي الإلهي من حيث الأصل، أو أنَّه داخلي يراد منه توجيه معاني نصوص الخطاب بما يتفق ومداليله الخاصة. لهذا فقد أتتهم العقل من قبل النزعات البينانية النقلية بأنَّه يقوم بدور مناهض لنصوص الخطاب وبيانها، مثلما ذهب إلى ذلك ابن تيمية وابن القيم وغيرهما ممَّن ابتعدوا عن الطريقة العقلية الكلامية^(١).

أمَّا في الفقه فالأمر يختلف تماماً، ذلك أنَّ هذا العلم لا يحتاج إلى العقل للتأسيس من الخارج، فتأسيس الخطاب بالعقل هو في حد ذاته يمنع الاعتراف بمشروعية البناء الفقهي. والأهم من هذا هو أنَّ علم الفقه لم يجعل للعقل موضعًا قبال النص أو ظواهره كالذى فعله علم الكلام، إنَّما الاعتماد على بيانية النصوص هي الحالة الراكيزة والمستقرة، رغم المفارقة في الأمر! حيث يلاحظ أنَّ العقل الكلامي كان

(١) لاحظ تفاصيل ذلك في الفصل السادس من كتابنا: مدخل إلى فهم الإسلام.

يمارس حالة التوجيه والتأويل بتأسيس الخطاب من الداخل في النصوص القطعية الصدور (الأيات القرآنية)، في حين أنَّ العقل في الفقه مهملاً لا يسمح له بممارسة حالة التأويل والتوجيه للنصوص؛ رغم أنَّ المسلم في هذه النصوص هو أنَّها ظنية الصدور والدلالة، ولو أنَّا طبقنا بحقها حساب الاحتمالات ل كانت الأحكام المنتزعة عنها في غاية الضعف لما يتباها من مشاكل متنوعة وكثيرة على صعيد السند والمتن، وهو أمر سبق أن التفت إليه أصحاب دليل الإنداد في الاتجاه الشيعي.

فهذا هو حال الفقه ليس له زاد ولا معين يطمأن إليه وهو في صورته التقليدية تلك. الأمر الذي يحتاج إلى نوع من التعويض المسدد، وذلك بالتعويض على الاعتبارات التي يطمأن لها في تشيد الأحكام واستكشافها، كاستخدام مبدأ العقل الذي نحن بصدده البحث فيه، ومبدأ الواقع ونظام الخلقة، وكذلك مقاصد الشرع وكلياته العامة.

إنَّ إهمال العقل في الفقه جعل الممارسة الاجتهادية تصطدم أحياناً بالنتائج العقلية القطعية دون أن تشعر، أو أنَّها كانت تتجاهل ذلك طبقاً لمسلكها الاستصحابي في ابعاد العقل عن الاستكشاف والتفتي والإثبات. وهنا بيت القصيد!

فحتى الاتجاه الشيعي رغم اعترافه بمصدريَّة العقل للكشف عن التشريع ورغم ما صرَّح به بعضهم كالشيخ النائي من أنَّه «لو عزل العقل عن الحكم لهدم أساس الشريعة»^(١)؛ إلاَّ أنَّه من الناحية العملية ظل هذا الاتجاه في الغالب يتعامل مع العقل تعاماً سلبياً كما سمعنا.

العقل عند الاتجاه الشيعي:

قبل كل شيء ينبغي أن نلاحظ أنَّ الدليل العقلي القطعي المعد

(١) محمد جواد معنی: مع كتاب محاضرات في أصول الفقه الجعفري للشيخ أبي زهرة، رسالة الإسلام، عدد ١٠، نشر الاستانة الرضوية المقدسة، متهد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ٤٢.

كاشفًا عن الحكم الشرعي والمعبر عنه بقضية التلازم بين العقل والشرع طبقاً لقاعدة «كل ما حكم به العقل حكم به الشرع». إنَّ هذا الدليل قد خضع لتفسيرات عديدة بين الأصوليين الشيعة. فبعضهم فسره بالبراءة الأصلية والاستصحاب وبعضهم قصره على الثاني، وبعض آخر فسره بلحن الخطاب وفحواه ودليله، مضانًا إلى وجوه الحسن والقبح^(١). وأضاف آخرون كلاً من مقدمة الواجب واجبة، ومسألة الضد^(٢)، وأصل الإباحة في المنافع والحرمة في المضار، وكذلك البراءة الأصلية والاستصحاب، وما لا دليل عليه، ولزوم دفعضرر المحتمل، وقاعدة شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً، والأخذ بالأقل عند الترديد بينه وبين الأكثر^(٣).

كما اعتبر البعض أنَّ من ضمن الأحكام العقلية اعتبار الضرورات تبيح المحظورات، وإنَّ الضرورة تقدر بقدرها، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة، ولزوم اختيار أهون الشررين اللذين لا مناص من أحدهما، والعلم بوجود التكليف يستدعي العلم بطاعته وامتثاله، وأصل المشروط عدم شرطه، والإذن بالشيء إذن بلوازمه^(٤).

لكن هناك من قصد بالدليل العقلي بأنَّ حكم العقل النظري

(١) المقصود بلحن الخطاب هو أن تدل فرينة «عقلية» على حذف لفظ، مثل حذف (فضرب) في قوله تعالى: ﴿...أَتَيْبِ يَمْسَاكَ الْحَجَرُ فَانْجَرَتْ﴾، أمَّا فحوى الخطاب فهو مفهوم الموافقة ما دلَّ عليه التبيه، كما في قوله تعالى: ﴿...فَلَا تُنْهَىٰ تَعْلِمَ لَكُمْ أَقْرَبَ﴾. أمَّا دليل الخطاب فهو مفهوم المخالفة الذي يعني تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة، كقوله في سائمة الفتن الزكاة. علماً أنَّ هذه الأمور تبحث في حجية الظواهر من علم أصول الفقه، وتتوارد من فهم البيان اللغوي لا العقل مستقل (أنظر: نجم الدين الحلي: المعتبر في شرح المختصر، منشورات الدخانير الإسلامية، قم، ص ٦).

(٢) وتعني: أكل فعل واجب شرعاً يلزم عقلأحرمة ضده شرعاً.

(٣) يوسف البحرياني: العدائق الناصرة، مؤسسة نشر جماعة المدرسین في قم: ج ١، ص ٤٠ - ٤١.

(٤) كذلك: محمد رضا المظفر: أصول الفقه، مؤسسة الأعلمي: ج ٣، ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٤) محمد جواد مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق، دار التعارف، ط ٤، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م: ج ٦، ص ٣٨١.

بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً وبين حكم شرعي آخر، كحكمه بالملازمة في مسألة الإجزاء ومقدمة الواجب ونحوهما^(١)، وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة، وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستتتج منه فعلية حكم الأهم عند الله، وكحكمه بوجود مطابقة حكم الله لما حكم به العقلاء في الآراء المحمودة. لكنه بقصد المستقلات العقلية حصرها في مسألة واحدة هي التحسين والتقبیح العقلین باعتبار أنَّ الشرع لا يشارك حكم العقل العملي إلَّا فيها^(٢).

وتنص هذه القضية كما يقول أبو القاسم القمي صاحب كتاب (قوانين الأصول): «إِنَّ كُلَّ مَا يَدْرِكُ الْعُقْلُ قَبْحُهُ فَلَا يَبْدُأُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَهَا اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا يَدْرِكُ حَسْنَهُ فَلَا يَبْدُأُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا أَمْرَ بِهِ، فَإِذَا اسْتَقْلَ الْعُقْلُ بِإِدْرَاكِ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ.. فَيُحْكَمُ بِأَنَّ الشَّرْعَ أَيْضًا حُكْمَ بِهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَأْمُرُ بِالْقَبْحِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْحَسْنِ»^(٣).

وفي قضية المستقلات العقلية يفترض أن يكون للعقل العملي حكم إزاء ما يدركه بغض النظر عن الشرع، كالحكم بقبح قتل الأبرياء، كما يفترض أن تكون هناك ملازمة نظرية بين الحكمين العقلية والشرعية، وهي ما يدركها العقل النظري، والتي تقول إنَّ كُلَّ مَا حُكِمَ بِهِ الْعُقْلُ يُحْكَمُ بِهِ الشَّرْعَ، فإذا كان العقل يحكم بقبح قتل الأبرياء؛ فإنَّ الشرع يحكم بذلك أيضاً، كما هو واضح من صيغة التحرير^(٤).

(١) يقصد بقاعدة الأجزاء: «كُلُّمَا يَأْتِيَ بِهِ وَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ حَالُ الاضطْرَارِ يَلْزِمُهُ عَقْلًا الْأَجْزَاءَ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ حَالُ الْأَخْبَارِ»، ويقصد بقاعدة مقدمة الواجب راجة: «كُلُّ فُلُولٍ وَاجِبٍ شَرْعًا يَلْزِمُهُ عَقْلًا وَجُوبَ مُقْدِمَتِهِ شَرْعًا» (أصول الفقه: ج ٢، ص ٢١٠).

(٢) أصول الفقه: ص ١٩٧.

(٣) رشدي محمد عرسان عليان: العقل عند الشيعة الإمامية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط ١، ١٩٧٣م، ص ١٨٥.

(٤) لاحظ: كاظم الحازري: مباحث الأصول، تقرير أبحاث البُلد محمد باقر الصدر، مكتبة الأعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ، القسم الثاني: ج ١، ص ٤٧٩.

على أن البعض اعتبر أنَّ من وظائف العقل إدراك المصالح والمفاسد، وأنَّ الأحكام تابعة لها، مما يعني صحة استكشاف العقل لهذه الأحكام تبعاً لإدراك تلك المصالح والمفاسد، فكما يقول صاحب (متنه الأصول) من «أنَّه لا سبيل إلى إنكار تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في المتعلقةات، وأنَّ في الأفعال في حد ذاتها مصالح ومفاسد كامنة مع قطع النظر عن أمر الشارع ونفيه وأنَّها تكون عللاً للأحكام ومناطاتها، كما أنَّه لا سبيل إلى إنكار إدراك العقل لتلك المناطق»^(١).

وكذا قول بعض المعاصرین: «إنَّ المصالح والمفاسد علل للأحكام، فإذا أدرك العقل المصلحة أو المفسدة في فعل من الأفعال فلابدَ من أن يكون للشارع حكم في ذلك الفعل لوجود علته، فيكون العقل كاشفاً عن الحكم الشرعي»^(٢).

والبعض جعل إبطاق العقلاء على مصلحة شيء أو فساده هو الضابط الوحيد المعول عليه في إقرار الملازمة بين العقل والشرع. فالشيخ المظفر يقول: «إذا أدرك العقل المصلحة في شيء أو المفسدة في آخر، ولم يكن إدراكه مستندًا إلى إدراك المصلحة أو المفسدة العامتين اللتين يتساوى في إدراكتها جميع العقلاء؛ فإنَّه لا سبيل للعقل أن يحكم بأنَّ هذا المدرك يجب أن يحكم به الشارع على طبق حكم العقل، إذ يتحمل أنَّ هناك ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أنَّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل وإن كان ما أدركه مقتضايا لحكم الشارع»^(٣).

لكن هذا التقرير هو في حد ذاته يبرر حالة الفصل بين الحكمين العقلي والشرعي. فحتى لو حصل الضابط الذي ذكره المظفر وأجمع العقلاء على

(١) العقل عند الشيعة الإمامية: ص ١٩٧.

(٢) هاشم معروف الحسني: المباديء العامة للفقه الجعفري، دار القلم، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨م، ص ٢٤٠.

(٣) أصول الفقه: ج ٢، ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

حكم من الأحكام العقلية؛ فإنَّ ذلك لا يمنع - تبعاً لما أفاده الشيخ - أن يحتمل هناك «ما هو مناط لحكم الشارع غير ما أدركه العقل، أو أنَّ هناك مانعاً يمنع من حكم الشارع على طبق ما أدركه العقل وإن كان ما أدركه مقتضياً لحكم الشارع». فهذه هي حالة الفصل بين الحكمين العقلي والشريعي التي ستجدها شائعة لدى الفقهاء الأصوليين من الشيعة.

ويلاحظ من كل ما ذكرنا أنَّ الدليل العقلي قد وضع في غالبه بصورة غير مستقلة عن البيان أو النص، فهو يعتمد عليه وموظّف لخدمته. فالاتجاه الشيعي يقرُّ بأنَّ العقل في الفروع بخلاف الأصول يعجز عن الكشف عن الحكم الشرعي بشكل مستقل، وذلك فيما لو استثنينا حالات خاصة وقليلة كتلك المتعلقة بالحسن والقبح. لكن حتى في هذه القضية المعدة من الواضحات في حقل الفضاء الشيعي نجد هناك من المتأخرین من انفرد ونفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع رغم أنه قائل بنظرية الحسن والقبح العقليين، مثل ما هو الحال مع صاحب كتاب (الفصول)، فهو ينص بالقول: «الحق عندي أنَّ لا ملازمة عقلاً بين حسن الفعل وقبحه وبين وقوع التكليف على حسبة ومقتضاه». وقد صور الشيخ محمد علي الكاظمي - في تحريره لإفادات أستاذه النائيني - هذا الرأي من إنكار الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع بقوله: «إنَّ العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاسد والجهات المحسنة والمحبحة إلاَّ أنَّه من الممكِّن أن تكون لتلك الجهات مواطن ومزاحمات في الواقع وفي نظر الشارع ولم يصل العقل إلى تلك المواطن والمزاحمات، إذ ليس من شأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ماهي عليها، بل غاية ما يدركه العقل هو أنَّ الظلم مثلاً له جهة مفسدة فيقبح والإحسان له جهة مصلحة فيحسن، ولكن من المحتمل أن لا تكون تلك المفسدة والمصلحة مناطاً للحكم الشريعي»^(١).

(١) محمد علي الكاظمي: فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين النائيني، تعلیقات ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ج ٢، ص ٦٠. والعقل عند الشيعة =

وقد أيدَ الشِّيخُ ضياءُ الدِّينِ الْعَرَقِيُّ هَذَا الرَّأْيَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ صاحبُ (الْفَصْولِ) ^(١).

وَنَرِى أَنَّ هَذَا لَا يَتَسَقُ مَعَ مَا يَكَادُ أَنْ يَتَفَقَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمَدْرَسَةِ الْأَصْوَلِيَّةِ مِنَ الشِّيَعَةِ فِي صَحَّةِ الْعِلْمِ الْوَجْدَانِيِّ الْقَطْعِيِّ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ حَجَّةٌ دَّاتِيَّةٌ غَيْرُ قَابِلَةٍ لِلْجَعْلِ الشَّرِعيِّ ^(٢). فَهُوَ وَالْعِلْمُ التَّعْبُدِيُّ عِنْدَهُمْ يَعْدَانُ كَامِلَ حَجَّةِ الْمُجَتَهِدِ ^(٣).

وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ اعْتَبِرَ الْعِلْمَ الْعَادِيَ (الْأَطْمَثَنَانِيَّ) مَمَّا لَا تَشْمِلُهُ الْأَدَلَّةُ النَّاهِيَّةُ عَنِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِخَرْوَجَهُ عَنِ مَوْضِعِ الْأَدَلَّةِ فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ ^(٤). بَلْ رَغْمَ هَذَا الاعْتِرَافِ نَلَاحِظُ أَنَّ هَنَاكَ تَضِيقًا لِحَدُودِ هَذِينَ الْعُلَمَيْنِ.

فِي الْعِبَادَاتِ يَعْوُلُ الْمُجَتَهِدُ عَلَى الْأَخْبَارِ لِكَثْرَتِهَا رَغْمَ مَشَاكِلِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَرَفُ بِهَا. أَمَّا فِي الْمَعَامِلَاتِ فَالْمُجَتَهِدُ يَعْوُلُ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْكَبْرِيَّاتِ الْوَارَدَةِ فِيهَا ^(٥). وَفِي كُلَّتَيْنِ لَا نَجِدُ مَسَاحَةً يَعْتَدُ بِهَا لِلْعَمَلِ بِالْوَجْدَانِ الْعُقْلِيِّ الْمُسْتَقْلِ وَالْمَزُودُ بِخَبْرَةِ الْوَاقِعِ.

نَعُودُ مَرَّةً أُخْرَى لِنَقْرِيرِ بِأَنَّ التَّصْوِيرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشِّيخُ الْكَاظِمِيُّ فِي

= الإمامية، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(١) فوائد الأصول: ج ٢، هامش ص ٦١.

(٢) بَلْ أَنَّ الْبَعْضَ كَالْمُفَكِّرِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الصَّدَرِ أَفَرَ حَجَّةُ الْقَطْعِ سَوَاءً كَانَ الْقَطْعُ مَوْضِعِيًّا يَسْتَدِي إِلَيْهِ أَوْ الدَّلِيلُ، أَوْ كَانَ ذَاتِيًّا لَا يَسْتَدِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مَثَلًا يَكْثُرُ لِدِي عَوْمَ الْأَئْمَاءِ (مُحَمَّدُ بَاقِرُ الصَّدَرُ: دروس في علم الأصول: ج ٢ (الحلقة الثالثة)، مؤسسة التَّشْرِيفِ الْإِسْلَامِيِّ التَّابِعةُ لِجَمَاعَةِ الْمُدْرِسِينِ، قَمُّ، ط ٤، ١٤١٧هـ، ص ١٣٤).

(٣) أَبُو الْقَاسِمِ الْخُوَنِيِّ: التَّفْيِيقُ فِي شَرْحِ الْعَروَةِ الْوَتَّقِيِّ، كَابِ الْاجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ، تَحْرِيرُ الْمِيرَزا عَلَيِّ الْفَرْوَنِيِّ التَّبَرِيزِيِّ، مَقْدِمَةُ عَبْدِ الرَّزَاقِ الْمُوسَوِيِّ الْمَغْرِمِ، مَطَبَعَةُ الْآدَابِ، التَّجْفُ، ص ٢٤٣، ٩١.

(٤) المَصْدِرُ السَّابِقُ: ص ٢٨٩ و ٢٠٨.

(٥) المَصْدِرُ السَّابِقُ: ص ٣٦٩. كَذَلِكَ أَنْظُرْ: مَرْنَضِيُّ الْمَكْرُوْدِيُّ: رِسَالَةُ الْاجْتِهادِ، ضَمِّنَ رِسَالَةِ الْمَلَاثِ، مَطَبَعَةِ إِسْلَامِ بَقِمَّ، ١٣٨٠هـ، ص ٩.

إنكار الملازمة بين الحكمين العقلي والشريعي؛ هو الذي هيمن على السلوك الشيعي من الناحية العملية، بل وعلى السلوك الإسلامي قاطبة إلاً ما ندر. فالاتجاه الشيعي بعد العقل غير قادر على الإدراك القطعي للمصالح والمفاسد الحقيقة في الواقع. ويندرج تحت هذا التعامل جميع القضايا الفقهية تقريباً، من أبسطها إلى أعظمها شأناً، والتي منها ما يتعلق بكيفية نظام السلطة والحكم واعتبارات الحرية الفردية والاجتماعية والتعامل مع الحقوق العامة للإنسان. وهذه القضايا وغيرها لا تبحث ضمن أجواء بحث المصالح والمفاسد العقلية المندرجة تحت عنوان الحسن والقبح، وإنما تبحث بحسب ما يؤدي إليه النظر المبني من التفكير البصري، بالرغم من أنَّ هذا النظر لا يفضي في الغالب إلى ما هو أقوى من الظن المعترف به كظن معتبر تميِّزاً له عن الظن العقلي المبعد.

فبنظر الفقهاء تكون الأحكام تابعة للمصالح الخفية والشرع كاشف عنها، كما نصَّ عليه العلامة الحلي في (النهاية)^(١)، وأنَّ العقلاً قد يتوهمن ما هو أقرب إلى واقع الشرع على أنَّه أبعد، وما هو أبعد عن هذا الواقع على أنَّه أقرب، وبالتالي فليس هناك من مناص إلاَّ الاحتماء بنفس الشارع من حيث إنَّه محيط بكل الجهات وعالم بكثير مما لم تصل إليه العقول. فمع أنَّ المعمول عليه عندهم كون المقياس في باب الحجج هو الأقربية إلى واقع الشرع، إلاَّ أنَّ معرفة هذه الأقربية لا يمكنها أن تكون بالنظر العقلي المنفصل عن الشرع ولو على نحو السلب، وذلك من حيث العلم بعدم ردع الشارع عن الأخذ بما يعتقد أنَّه أقرب إلى ذلك الواقع^(٢).

لكن بحسب هذا المنظور تصبح الأحكام تعبدية لا تعلم مصالحها

(١) حسن بن زين الدين العاملي: معالم الدين وملاذ المجتهدين، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة الداروي، قم، ص ٣٧٣.

(٢) مرتضى الشيرازي: شرقي الفقهاء، إيران، ط١: ج١، ص ٣٢٠ - ٣٢٨.

بالنظر العقلي، وأنه لا معنى للاستدلال على ظرفية بعض الأحكام أو تخصيصها بوقائع محددة أو اعتبارها ممَّا تقع تحت دائرة الأحكام المولوية القابلة للتغيير، وذلك إذا ما كان ظاهر النصوص الدالة على مثل هذه الأحكام تتصرف بالإطلاق والعموم دون وجود ما يخصصها ويقيدها بحسب القراءة اللغوية، حيث إنَّها يمكن أن تُبرر بنفس تلك الحجَّة من وجود مصالح خفية يعجز العقل عن إدراك الحقيقة الإلاطقية والعمومية لحكم النص، الأمر الذي يجعل من الأحكام أحکاماً تعبدية لا تقبل التوجيه والتفسير بأي وجه آخر غير ما يفيده الظاهر الإلاطقى للنص، وبالتالي وجود التعارض بين ما يدركه العقل المستقل من فهم واضح معلم، وبين ما ينطوي به النص من حكم ظاهر مخالف.

والمسألة لا تتوقف عند حدود القضايا المعيارية من الأحكام الشرعية، وإنما يمكن أن تنسحب وتطال الأحكام التقريرية التي لها علاقة بالكشف عن الواقع الموضوعي، ذلك أنَّه بنفس تلك الحجَّة من احتمال وجود مصالح حقيقة خافية على العقل البشري، يمكن أن يُدعى وجود حقائق خفية يعجز العقل عن إدراكها وراء ما ينطوي به النص الذي ظاهره يخالف ما يدركه العقل من القضايا الموضوعية والخارجية. فمثلاً أنَّ بعض النصوص تنهانا عن التعامل مع بعض الأجناس البشرية بحجَّة أنَّهم من الجن. لكن عقلنا وإدراكتنا الواقعي لا يشك أبداً بإنسانيتهم، إذ لا مزية لديهم يجعلهم يختلفون فيها عن غيرهم.

وقد يفتح صاحب فكرة الحقائق الخفية بأنَّه حتى لو لم يظهر أي تمييز بين هؤلاء الأجناس وبين غيرهم فإنَّ ذلك لا يمنع من كون العقل لم يدرك بعض التمييزات الخفية التي تجعل من مثل هؤلاء من الجن. لذا يصبح من الصعب أو المحال الرد على مثل هذه الحجَّة التشكيكية. لكن كل ما يُقال هنا يمكن أن ينطبخ على قدرة العقل على الإدراك الموضوعي برمته، ذلك أنَّه بحسب هذا المنطق يمكن أن يقال أيضاً

بأنَّ كلَّ ما يقرر من إثبات للقضايا الدينية وعلى رأسها القضايا الأصولية إنما هي أيضًا تواجه نفس المصير، حيث احتمال وجود حقائق مخالفة تخفي على العقل وتجعل معرفة الحقيقة الدينية من المحالات^(١)؛ مثلما لا سبيل لمعرفة القضايا التقريرية التي تختلف ما تنطق به النصوص، وكذا لا سبيل لمعرفة المصالح الحقيقية التي يتواхها العقل في القضايا المعيارية من الأحكام وغيرها.

إذن لا داعي لجر القضايا بمثل هذا المنطق الخطير، إنما لابدَّ من الثقة العقلائية الوجданية في الكشف عن الحقائق والتسليم بها ما لم تُعارض بما هو أقوى منها حجَّةً واعتباراً.

مشاهد الصدام مع العقل

سوف نتطرق إلى بعض المشاهد التي تكشف عن حالتين من التعارض، إحداهما بين منطق الإدراك العقلي ومقاصد التشريع من جهة، وبين ما سُلِّمَ به الفقهاء من الاعتماد على بعض النصوص الروائية من جهة ثانية. أمّا الحالة الأخرى فهي أيضًا بين منطق هذا الإدراك، وبين التعامل التقني لعملية الاجتهاد النظري خارج حدود منطق النصوص.

١ - تعارض العقل مع النص:

إنَّ من الشواهد التي تتعلق بتعارض العقل مع النص؛ ما ورد

(١) بالفعل أنَّ بعض العلماء الأخباريين لجأوا إلى هذا المعنى في معارضته للاتجاهين الكلامي والأصولي الذين يتقبلان الحجج العقلية. فالشيخ يوسف البحرياني اعتبر مقولتهم القائلة (إذا قام الاحتمال بطل الاستدلال)، حيث اعتبره كلامًا شعريًا والزاماً جدليةً. وعلى رأيه أنَّ بذلك ينسد باب الاستدلال، حيث لا قول إلاً وللائل فيه مجال، ولا دليل إلاً وهو قابل للاحتمال، وبالتالي لقام المذر لمنكري النبوات فيما يقابلون به أدلة المسلمين من الاحتمالات الممكنة، وكذا منكري التوحيد وجميع أصحاب الفرق والمقالات (لاحظ: يوسف البحرياني: الدرر النجفية، مذكرة آل البيت لإحياء التراث، ص ٦٣).

بخصوص قضية الدية لقطع أصابع المرأة. فقد روى عن الإمام الصادق قوله بأنَّ دية قطع إصبع واحد من أصابع المرأة هي عشر من الإبل، وقطع إصبعين منها هي عشرون من الإبل، وقطع ثلاث أصابع منها يكون ثلاثة، أمَّا قطع أربع أصابع فديته عشرون من الإبل. وبحسب الرواية أنَّ أباًن الذي كان حاضراً عند الإمام الصادق تعجب وقال: يا سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون! فأجابه الصادق بالقول: مهلاً يا أباًن إنَّ هذا حكم رسول الله، إنَّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الديَّة، فإذا بلغت الثالثة رجعت إلى النصف. يا أباًن إنَّك أخذتني بالقياس.. والسنة إذا قيست محق الدين.

على هذه الرواية أو الحديث علَّق المرحوم محمد جواد مغنية معتبراً إياها بأنَّه «صريح في أنَّ عقولنا لا تدرك لهذا الحكم سراً وأنَّه تعبدى محض»^(١).

وكذا اعتبره الأستاذ المظفر من الشرعيات الممحضة أو التعبديات^(٢).

كما سبق أنَّ علَّق عليه الشيخ مرتضى الأنصاري (المتوفى سنة ١٢٨١هـ) بقوله بأنَّ الرواية «هي وإن كانت ظاهرة في توبیخ أباًن على رد الرواية الظنية التي سمعها في العراق بمجرد استقلال عقله بخلافه أو على تعجبه مما حكم به الإمام عَلِيُّه اللَّهُمَّ، من جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلا أنَّ مرجع الكل إلى التوبیخ على مراجعة العقل في استبطاط

(١) فقه الإمام الصادق: طبعة انتشارات قدس محمدي، قم: ج٦، ص٣٤٢. رغم أنَّ الشيخ مغنية صرَّح في محل آخر ما ينقض تصريحة الأنف الذكر، حيث ذكر في كتابه (الشيعة في العيزان)، ص٣٧٠) أنَّ أي حكم يتعارض مع مبدأ من مبادئ الإسلام فهو مردود لا يسوغ نسبته إلى الإسلام، كان من كان القائل به. وحتى لو كان هناك حديث يخالف ذلك فإنه يجب إهماله أو صرفه عن ظاهره، مهما كان راويه.

(٢) أصول الفقه: ج٣، ص٢٠٣ - ٢٠٤.

الأحكام. فهو توبخ على المقدمات المفضية إلى مخالفته الواقع. وقد أشرنا، هنا وفي أول المسألة، إلى عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينية في المطالب العقلية والاستعانت بها في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه إليه على طريق اللّم، لأنّ أنس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوقيقية، فقد يصير منشأ لطرح الأمارات النقلية الظنية، لعدم حصول الظن له منها بالحكم. وأوجب من ذلك ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنّه تعرض للهلاك الدائم والعذاب الخالد^(١).

على أنّه ورد ما يمثل ذلك الحديث في المصادر السنّية، حيث التزم به جماعة من فقهاء التابعين وبعض أئمّة المذاهب الأربعية ونسبة إلى الرسول ﷺ.

إذ جاء أَنَّ المالكيَّة والحنابلة يرون أَنَّ دِيَّة جراح المرأة كدَيَّة جراح الرجل فيما دون ثلث الدِيَّة الكاملة، فإنَّ بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دِيَّة الرجل. حتى روى النسائي بهذا الصدد عن النبي عليه قوله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من دِيَّتها»^(٢).

وأورد الإمام مالك في موته حواراً بين سعيد بن المسيب وريبيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريبيعة الرأي، إذ سأله ربيعة سعيداً عن مقدار الدِيَّة فيما لو قطع رجل ثلاثة من أصابع المرأة؟ فأجابه سعيد أَنَّ فيها ثلاثة من الإبل، وسأله عن مقدار الدِيَّة فيما لو قطع أربعاً، فأجاب أَنَّ فيها عشرين، فقال له ربيعة حين عظم جرحها واشتدت

(١) مرتضى الأنصاري: فرائد الأصول، تحقيق وتقديم عبد الله التوراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤١١هـ، ص٢١.

(٢) وهب الزجلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ج٦، ص٣٥٩ - ٣٦٠.

مصيبتها نقص عقلها! فرداً عليه ابن المسيب: أعرافي أنت؟ فقال: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال له سعيد: إنها السنة يا ابن أخي^(١).

مع هذا فإنَّ هذا الحكم لم يستسغه الحنفية والشافعية الذين رأوا أنَّ الجنائية على ما دون النفس في المرأة تقدر بحسب ديتها، لذلك فإنَّ الديَّة تكون نصفاً^(٢).

وعلَّ الشافعي على محاورة ربعة وابن المسيب الآنفة الذكر بقوله: «كُنَّا نقول به ثم وقت عنه وأنا أسأل الله الخيرة لأنَّا نجد من يقول السُّنْنَة ثم لا نجد نفاذًا بها عن النبي ﷺ والقياس أولى بنا فيها»^(٣).

ويلاحظ من كل ما سبق أنَّ الفقهاء، سواء في الساحة الشيعية أو السنَّية، لم يحتملوا إلى الوجдан العقلي إزاء مضمون الرواية الآنفة الذكر رغم أنَّها من الأحاداد التي لا تفيده علمًا وأنَّها تتعارض تعارضًا قطعياً مع مبادئ الحقوق الطبيعية والعدالة التي هي على رأس الثواب العقلية ومقاصد التشريع.

ومثل ذلك يمكن القول بصدق عدد من الفتاوى التي تتعارض مع العقل، كفتوى جماعة من الفقهاء في الحكم على بعض الأقوام

(١) مالك: الموطأ: ج ٢، باب ما جاء في عقل الأصابع، ص ٨٦٠. كما أنظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط ٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ج ١٠، ص ١٩٠. وابن قتيبة: تأویل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط ١٣٢٦هـ، ص ١٣٤. والحنى: البادىء العامة للفقه الجعفري، دار القلم، بيروت، ط ١٩٧٨م، ص ١٨٥.

(٢) الفقه الإسلامي وأدله: ج ٦، ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٣) محمد بن الحسن الشيباني: الحجَّة على أهل المذهب، رتب أصوله وعلَّق عليه مهدي حسن الكيلاني القاضي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ج ٤، هامش ص ٢٨٠ - ٢٨١.

والأجناس بكرأهه التعامل معهم كما في البيع والشراء والتزويع، وذلك بحجّة أنّهم من الجن^(١)، كما هو نص الحديث الذي لا يتفق مع منطق العقل والواقع ولا مع مبادئ التشريع ومقاصده^(٢).

ومثل ذلك الفتوى التي تقول ولد الزنى كافر، والتي نسبت إلى عدد من الفقهاء، أو على الأقلّ أنّه لا خير فيه وأنّه شرّ ثلاثة^(٣)، وأنّه لا تقبل شهادته ولا تجوز إمامته، وذلك تبعاً لعدد من الروايات. وكالنهي عن تعليم النساء الكتابة وسورة يوسف وتركهنّ بتلها^(٤)، وأنّه يقطع الصلاة كلّ من المرأة والحمار والكلب الأسود^(٥)، حيث إنّ الكلب الأسود هو شيطان، مثلما هو الحال في صحيح مسلم^(٦).

وأعظم من ذلك مصيبة هو تكريس منطق الفرقة الناجية وسط ما يطلق عليه فرق الضلال، ومن ثم إبطال عبادات أهلها، وعدم

(١) أنظر: الصدوق: علل الشرائع، مؤسسة الأعلمي، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، باب ٣٠٩ ج٢، ص٢٤٤. يوسف بن المطهر الحلي: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق أحمد الحسيني وهادي اليوسفي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص١١٩.

(٢) وعلى هذه الشاكلة وردت أحاديث تمنع من التزواج مع عدد من الأقوام بحجّة أنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الرفقاء، أو أنّه ليس فيهم نجيب (لاحظ: العر العامل: وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٢هـ: ج٢٠، ص٨٢). وعادة ما يتعامل الفقهاء مع مثل هذه القضايا باعتبارها حقيقة مطلقة وليس خارجية رهن السياق الظريفي الخاص، مما يتضمن ومقولة الحقائق الخفية التي تقدّمها.

(٣) حيث روي عن الإمام الصادق ع عليهما السلام أنّه قال: «يقول ولد الزنا: يا رب ما ذنبي، فما كان لي في أمري صنع؟ قال: فبناديه متاد ف يقول: أنت شرّ ثلاثة؛ أذنب والدك فثبت عليهما، وأنت رجل ولن يدخل الجنة إلا طاهر» (عن: عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام في بيان العلال والحرام، مؤسسة المثار، قم، ١٤١٣هـ: ج١، ص٣٨١).

(٤) وسائل الشيعة: ج٢٠، ص١٧٦ - ١٧٧.

(٥) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت: ج٤، ص١٦٠٦.

(٦) أبو بكر الهمذاني: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، نشر وتعليق وتصحيح راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط١، ١٤٢٦هـ - ١٩٦٦م، ص٧٧.

الاعتراف لهم بالإيمان، مما هو ينافي كلاً من مقاصد التشريع والوجдан العقلي.

٢ - تعارض العقل مع الاجتهد النظري:

من الشواهد التي يتعارض فيها الاجتهد النظري للفقهاء مع حكم العقل الوجданى ومقاصد التشريع ما ذكره محمد جواد مغنية من وجود عدد لا يحصى في كتب الفقهاء مما لا يتفق مع المبادئ الإسلامية، منها بعض الإجماعات التي اتفق عليها فقهاء الشيعة رغم أنها تتعارض مع عدالة الإسلام ومبادئه الإنسانية^(١).

فمثلاً أجمع هؤلاء الفقهاء بأنّ إذا كانت عين في يد إنسان فأقر بها الآخر، ثم أقر بها لغيره، كما لو قال: هي لزید، بل هي لعمر، وجوب على المقر أن يدفع العين للأول، وثمنها بكماله للثاني، لأنّه ساوي بينهما في الإقرار. يعطي العين للأول لتقدم الإقرار له، وثمنها للثاني، لأنّه أحال بينه وبين حقه. وهذه (الحيلولة) بمذلة التلف. ومن الواضح أنّ مثل هذا الحكم ضرر فاحش ومبالغ به على المقر، حيث حكم عليه بأكثر مما ثبت في الواقع، وأنّ أحد المحكوم لهما أخذ منه ما لا يستحقه ظلماً بحكم القضاء. فهنا يلاحظ أنّ هناك تعارضًا بين الوجدان العقلي في العدل والاستحقاق، وبين ما عليه الصنعة الفقهية من اعتبارات وضعية لا دليل عليها في النص ولا في العقل، حيث أصبح تعدد الإقرار وتساويه له من التأثير في الحقوق أكثر مما يستوجبه واقع الأمر.

ومثل ذلك الشاهد ما أجمع عليه فقهاء الشيعة من أنّه إذا ظلم قوي عاملًا فحبسه حائلًا بينه وبين عمله الذي يدرّ عليه وعلى عياله القوت؟

(١) انظر: محمد جواد مغنية: الشيعة في الميزان، دار التعارف، ط٤، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص ٣٧٠ - ٣٧٢.

قالوا: إنَّ القويَ آثمٌ يستحقُ النَّمْ والعقاب، ولكن لا يجوز الحكم عليه بالمثل الذي فوَّته على العامل، وبالتالي لا يحكم عليه بالعطل والضرر. لكن لو غصب دابة ضمَّن منافعها سواء استوفاها أم لا. وقد استند الفقهاء في ذلك التمييز والتفريق، بحسب ما أملت عليهم الصنعة من اعتبارات وضعية، إلى أنَّ العامل نفسه إنسان حر لا يتقوم بمال، فمنافعه كذلك، بخلاف الدابة فإنَّها تتقدِّم هي ومنافعها بالمال. مع أنَّ هذا الحكم، كما يرى الشيخ مغنية، يتنافي مع مبدأ الحرية واحترام الأنفس والأموال. والعرف لا يرى أدنى تفاوت بين حبس عامل لو ترك حرًا لحصل على المال، وبين التعدي على ماله الحاصل.

وبالتالي فإنَّ الحكم السابق يتعارض مع الوجdan العقلي ومقاصد الشرع من ضرورة التعويض في الحقوق المضيفة بالاعتداء.

كذلك ما قاله أكثر فقهاء الإمامية من أنَّ ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه باعتبارهما نجسين بسبب الكفر^(١). وهو حكم لا يُقبل عقلاً ووجداً، حيث لا ذنب للولد في كفر أبويه، وهو ليس بكافر مثلهما حتى يكون نجساً، ولو قلنا إنَّه نجس لهذا الاعتبار من التبعية لصَحَّ القول إنَّه كافر لنفس هذا الاعتبار المغلوط. كذلك فإنَّه يتصادم مع المقاييس الشرعية، مثل قاعدة عدم الوزر: «وَلَا تُرْدُ وَأَرْدَةً وَذَنْدَ أَخْرَى».

فضلاً عن أنَّ الكافر الكتابي ظاهر بلا أدنى شك، بدلالة أنَّ الله تعالى أجاز الزواج من الكتابيات كما في قوله تعالى: «الَّتِيمَ أَئِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا يُحْسِنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ فِيلَكُمْ» (سورة العنكبوت: الآية: ٥)، ولا يتسق الحال بين التجسيس وبين المعاشرة الزوجية بكل ما فيها من ملابسات معنوية وحسية.

ومن ذلك ما ذكره صاحب (*الجواهر*) بأنَّ من الغريب ما صدر عن

(١) مغنية: فقه الإمام الشافعى: ج ١، ص ٣٥.

عدد من الفقهاء المعاصرين، ومنهم بعض مشايخه، من فتوى توجب على المحبوس في المكان المغصوب الصلاة على الكيفية التي كان عليها أول الدخول إلى هذا المكان؛ فإن كان قائماً فقائم، وإن كان جالساً فجالس، بل لا يجوز له الانتقال إلى حالة أخرى في غير الصلاة أيضاً، وذلك باعتبار أنَّ أيَّ حركة إنما هي تصرف في مال الغير بغير إذنه، ومن هؤلاء من يقول إنَّه ليس له أن يحرك أجنان عيونه أكثر مما يحتاج إليه، ولا يديه ولا سائر أعضائه، وأنَّ الحاجة تقرر بما تتوقف عليه حياته ونحوها. وهي فتوى ادعى أصحابها أنَّ الفقهاء عليها. لكن صاحب (الجوامر) اعتبرها من الخرافات غير اللائقة، خاصة وأنَّها تفضي إلى ظلم المحبوس بأعظم من ظلم الظالم الذي ألجأه إلى هذا الحبس المغصوب^(١).

وواضح أنَّ الصنعة الفقهية هنا تتصادم كلياً مع ما عليه حكم الوجلان العقلي ومقاصد الشرع.

وكذا الحال ما ذكره صاحب (المسالك) وصاحب (الجوامر) في باب الطلاق، وهو أنَّه إذا كرهت المرأة زوجها، وأرادت افساخ عقد الزواج، فارتلت عن الإسلام انفسخ العقد وبيانت منه.. فإذا رجعت بعد ذلك إلى الإسلام قبل منها وتمت الحيلة^(٢).

ومثل هذا الاحتياط الذي يتنافي مع العقل والمقاصد فتح بعض الفقهاء باب أمام الذين لا يريلون دفع الزكاة، وذلك أنَّ بإمكان الشخص أن يهب ماله إلى زوجته مثلاً قبل انقضاء الحول بيوم أو أكثر، ولو مع الاشتراط عليها أن تعينه له بعد إتمام الحول بيوم أو أكثر، وبذلك يتصور أنَّه لا يشمله هذا الفرض العظيم^(٣).

(١) محمد حسن التمجي: جواهر الكلام في شرائع الإسلام، مؤسسة المرتفع العالمية - دار المورخ العربي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ج٢، من ٤١٦ - ٤١٧.

(٢) الشيعة في الميزان: ص ٣٧٢.

(٣) محمد رشيد رضا: تفسير المنار، دار الفكر، ط٢، ج٢، من ١١٩. ومن ذلك ما نقل عن

وعلى هذه الشاكلة ما جاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) من أنَّه إذا أراد رجل أن يقول لزوجته: أنت طاهر، فسبق لسانه، وقال: أنت طالق، يحكم القاضي بصحة الطلاق^(١). فبحكم الصنعة الفقهية اعتاد الفقهاء أن يتبعدوا باللفظ، وكأنَّه علَّة لابدَّ من أن يأتي معلوله على سنته وشاكلته. فعندهم «منى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي»^(٢).

* * *

من هنا نقول إنَّ الفقه بحاجة إلى إعادة النظر في موقفه من العقل وإيجاد الضوابط التي تخرجه عن أحکام الهوى. كذلك فهو بحاجة إلى إعادة النظر في موقفه من الروايات التي غالباً ما تحوم حولها الشكوك من كل جانب، والتي تارة ما تصطدم بالعقل، وأخرى بالواقع ونظام الخلقة، وثالثة بالمقاصد، ناهيك عمَّا هي عليه من وضع تسود فيه كثرة التعارض ومشاكل أخرى سنشير إليها فيما بعد. مما يعني أنَّ الفقه في كشفه عن الأحكام ليس في غنى عن النظر إلى تلك المبادئ الأساسية (العقل والواقع والمقاصد)، فهي مقدمة على كل ما يعارضها من الأحكام الظنية^(٣).

مكانة العقل والشبهات المثارة

يتصور الكثير أنَّ الاعتماد على العقل في التشريع يفضي إلى نسخ الشريعة أو تعطيلها، ناهيك عن أنَّ الاعتماد عليه يثير في حد ذاته

تحايل أبي يوسف في هذه القضية من دفع الزكاة خلاف المقاصد، كالذى نقله صدر المتألهين في تفسيره لسورة البقرة، تفسير القرآن الكريم، حفظه وضبطه وعلق عليه محمد جعفر شمس الدين، دار التعارف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م: ج ٣، ص ٨٤.

(١) الشيعة في الميزان: ص ٣٧٢.

(٢) قاسم أمين: تحرير المرأة، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط ٢، ١٩٨٩م، ص ٤٠٤.

(٣) انظر حول ذلك كتابنا: جدلية الخطاب والواقع، خاصة الفصل الأول منه.

الاختلاف لارتفاع الضوابط. وقديماً كان السلف يمتنع من إبداء الرأي الذي فيه رائحة العقل والبعد عن النص^(١)، بل ويتحفظ أحياناً حتى من الرأي الذي يضطر إليه في إبداء الفتوى والذي لا يستقل عادة عن النص كالقياس مثلاً. وكان الإكثار في الرأي مدعاة للاحجام الآخرين عن صاحبه، كما يلاحظ بالنسبة إلى موقف العلماء من أبي حنيفة الذي اشتهر أنه يكثر العمل بالرأي وترك الأحاديث^(٢).

لكن أول محاولة مبدئية للتنظير في الموقف من مبادئ الاجتهد والرأي نجدها لدى الشافعي. فقد كان الشافعي أول من استدلّ على المنع من التدخل العقلي، جاعلاً حدود الرأي لا تتعذر القياس باعتباره ظل النص وتتابعه، وذلك وهو في معرض نقده لمبدأ المصلحة والاستحسان، فاعتبر أنَّ من استحسن فقد شرع، وقال: «إنما الاستحسان تلذذ»^(٣)، وإنَّ «القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق»^(٤).

وعقد في كتابه (الأم) باباً بعنوان (كتاب إبطال الاستحسان)^(٥). والأدلة التي طرحتها الشافعي بهذا الصدد هي ذاتها التي وظفها تلميذه داود الأصبهاني ضلَّه في المنع من القياس، حيث وجدها تنطبق لا في منع المصلحة والاستحسان؛ وإنما في مختلف ضروب الرأي التي منها القياس^(٦).

(١) انظر النصوص السلفية التي تهاجم الرأي في كل من: ابن حزم: الاحكام في أصول الاحكام: ج ٦، ص ٤٩ - ٥٩. وأعلام الموقعين: ج ١، ص ٧٣ - ٧٥. والاعتصام: ج ٣، ص ٢٤١ - ٢٤٩.

(٢) يلاحظ بهذا الخصوص كتابنا: مدخل إلى فهم الإسلام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص ٤٠١ وما بعدها.

(٣) الرسالة: ص ٥٠٣.

(٤) الرسالة: ص ٢٥.

(٥) الأم: ج ٧، ص ٣١٣ - ٣٢٠.

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٥٤٥.

كذلك وسع ابن حزم الأنطلي من دائرة الشبهة في تقضيه للقياس والصلحة والاستحسان^(١).

فجميع هؤلاء استلروا بكون الشريعة يقنة وكافية في أحکامها لسد كل شأن من شؤون الحياة، فما من حادثة إلا ولها حكمها بالنص، أو ينليل مستظل من نص كما يرى الشافعى. ويغير ذلك لا يبقى للحكم مصدر يعود عليه غير الأهواء والميول الناتية، إذ لا ضابط للمصالح، وهي تتردد بين اعتبار الشارع لها وبين إلغائه؛ كالذى صرّح به الأمدي من الشافعية^(٢).

كما أن العقل مثلما أنه قد يغلب عليه الهوى فهو أيضاً مما يخفى عليه وجوه الضرر والفساد^(٣).

كذلك أن الشاطبى الذى أقام تنتظيرًا واسعًا لمقاصد الشرع طبقاً للمصالح المعتبرة وجد نفسه في الوقت ذاته مضطراً إلى أن يوصى الباب بوجه الممارسة العقلية، فعمد إلى نقد العقل بصورة المستقلة. فعلى رأيه أن العقل عاجز عن إدراك مصالح الدنيا من غير شرع، وذلك لاعتبارين: أحدهما هو أنه بالشرع لا العقل قد تبين ما كان عليه أهل الفترة (الجاهلية) من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام. والثاني هو أنه لو كان للعقل قدرة تامة على إدراك جميع تلك المصالح لما كان من الحاجة أن يأتي الشرع بذكرها ولاكتفى بشأن مصالح الآخرة فحسب. وبالتالي فقد انتهى إلى قرار كون «العادة تحيل استقلال العقول في الدنيا بإدراك

(١) انظر رسالة المعنونة: ملخص لبيان القیاس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، تحقیق سید الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م. والإحکام في أصول الأحكام، مطبعة السعاد، مصر، ط١، ١٣٤٥هـ: ج ٩ ص ٢ - ٣. والحلل، تصحیح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام في القلعة بمصر: ج ١، ص ٥٢.

(٢) الأحكام: ج ٤، ص ٣٩٥.

(٣) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي، فيما لا نص في، ص ٩٤ - ٩٦.

مصالحها ومحاسنها على التفصيل، لكنه مع ذلك أقرها «بعد وضع الشرع أصولها»^(١).

يضاف إلى أنه اعتبر التعويل على العقل يكون على حساب ما أمر به الله من العمل بالكتاب والسنّة، فعلى رأيه أنّ أحكامه تعالى لم ترد بما استحسنته الفوّس واستقبحته^(٢)، اتساقاً مع ما ذهب إليه الأشاعرة من نفي الدلالة العقلية للحسن والقبح. مع أنه يمكن القول إنّ ذلك يمكن أن يصح - بغض النظر عن الدلالة العقلية للحسن والقبح - فيما لو كان هناك وضوح كاف في الكتاب والسنّة من جهة التفاصيل. أمّا مع عدم هذا الوضوح فالامر مغایر، حيث إنّ الأخذ باطمئنان النفس لم يعد في قبال ما يقره القرآن والسنّة، بل في قبال ما ينقله الناقل وما يفتىء المفتى من حيث فهمه واستنباطه والذي يتفق على أنه محل الظن في الغالب، وهو ظن لا يرقى أحياناً إلى درجة الاطمئنان فضلاً عن أن يكون مضاهياً للقطع الوجданى.

وهو فضلاً عن ذلك اعتبر أنّ الاعتماد على العقول في تحديد المصالح يفضي إلى التضارب والاختلاف لعدم توفر الضابط، فعلى حد قوله إنّه «لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتغير الرجوع إلى أصل شرعي. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل. فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة وأسباباً معلومة لا تتعذر، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحسان الخ...»^(٣).

رغم أنه قد يرد على ما ذكره الشاطبي في بيانه الأخير إنه لا يتسرّ مع ما نعلمه من كثرة الاجتهدات والتغييرات التي مارسها عمر بن الخطاب قبال العديد من النصوص والسيرات النبوية، وكان على رأسها

(١) المواقف: ج ٢، ص ٤٨.

(٢) الاعتصام: ج ٢، ص ٣٤٧ وما بعدها.

(٣) المواقف: ج ٢، ص ٣٠٩.

اجتهاده في مقدار عقوبة شارب الخمر وكيفية تنفيذها، وكذا حكم المؤلفة قلوبهم؛ مما عده الفقهاء مقبولاً لاعتبارات معينة أبرزها مراعاة المصلحة وتغير بعض الظروف. مما يعني أنَّ الضبط يمكن أن يكون حتى مع الاجتهد العقلي إذا ما كان مما يتفق عليه عقلانياً أو خضع للإلزم الشوري أو الإجماع.

وفي الوسط الشيعي سبق أنَّ آثار الشيخ الطوسي شبهة الاعتماد على العقل وأبطلها، وذلك وهو بصدق إقرار فقدان القرائن التي تصحح الأحاديث الموجودة، معتبراً أنَّه يلزم من ذلك ترك أكثر الأخبار والأحكام حيث «لا يحكم فيها شيءٌ ورد الشرع به»، وهذا حد يرحب به أهل العلم عنه، ومن صار إليه لا يحسن مكالنته لأنَّه يكون معلولاً على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه^(١). وقد تابعه في ذلك رجال الإمامية.

وذكر الأنصارى إنَّ السبب في منع التعويل على الأحكام العقلية، هو «أنَّ الركون إلى العقل فيما يتعلق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع في الخطأ كثيراً في نفس الأمر، وإن لم يتحمل ذلك عند المدرك، كما تدلُّ عليه الأخبار الكثيرة الواردة بمضمون: (إنَّ دين الله لا يصاب بالعقل)، و(أنَّه لا شيءٌ أبعد عن دين الله من عقول الناس)^(٢).

هذا في الوقت الذي عدَّ قطعيات العقل المخالف للدليل لنقله هي في غاية الندرة إن لم تكن غير موجودة بالمرة، وكما صرَّح بأنَّ «إدراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلبي على وجه لا يمكن الجمع بينهما في غاية الندرة، بل لا نعرف وجوده، فلا ينبغي الاهتمام

(١) أبو جعفر الطوسي: علة الأصول، تحقيق محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م: ج١، ص٣٥٥. أيضاً: فرائد الأصول: ج١، ص١٨٧.

(٢) فرائد الأصول: ج١، ص٢٠ - ٢١.

بـ في هذه الأخبار الكثيرة^(١)، مع أنَّ ظاهرها ينفي حكمـة العـقل ولو مع عدم المعارضـ، وعلى ما ذكرنا يحملـ ما وردـ من (أنَّ دين الله لا يصـاب بالعـقول)^(٢).

على ذلك شـاع القـول بأنَّ ما موجودـ من بيانـ أو نصوصـ يكـفي لـسد وتـغطـية جـمـيع ما يـسـتـحدـث من وـاقـع وـقـضاـياـ، حتـى بـغـير حاجـةـ إـلـى الأـحـکـامـ الـعـقـلـيـةـ. وقد سـبقـ أنـ أـشـارـ الشـیـخـ أـبـو جـعـفرـ الطـوـسـيـ إـلـى ما موجودـ من وـفـرـة خـبـرـیـة كـافـیـة لـتـغـطـیـة مـسـائلـ الـأـحـکـامـ کـافـةـ. وـحـدـیـثـاـ رـأـیـ السـیدـ الصـدرـ أنـ بـالـبـیـانـ کـافـ فيـ الشـمـولـ لـتـنـاـوـلـ مـخـتـلـفـ قـضـایـاـ الـأـحـکـامـ حتـى مع عدمـ الـأـخـذـ بـالـدـلـیـلـ الـعـقـلـیـ النـظـرـیـ الـذـیـ يـسـتـنـدـ إـلـیـ الـأـصـوـلـیـوـنـ وـبـخـالـفـهـمـ عـلـیـ الـأـخـبـارـیـوـنـ^(٣). كما أنـ السـیدـ مـحـمـدـ تـقـیـ الـحـکـیـمـ هو الـآخـرـ صـرـحـ بـأنـ الـإـمـامـیـةـ تـعـتـبـرـ أـحـکـامـ الشـرـیـعـةـ بـمـفـاهـیـمـهاـ الـکـلـیـةـ لـتـضـیـقـ عـنـ مـصـالـحـ الـعـبـادـ وـلـاـ تـقـتـصـرـ عـنـ حـاجـاتـهـمـ وـبـالتـالـیـ فـإـنـهـ مـسـایـرـةـ لـمـخـتـلـفـ الـأـزـمـنـةـ وـالـأـمـکـنـةـ وـانـ تـأـثـیرـ الزـمـانـ وـالـمـکـانـ وـالـأـحـوـالـ إـنـماـ هـوـ فـیـ تـبـدـلـ مـصـادـیـقـ مـفـاهـیـمـ النـصـوـصـ لـاـ غـیرـ^(٤). الـأـمـرـ الـذـیـ يـعـنـیـ عـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـأـحـکـامـ الـعـقـلـیـةـ.

وـإـلـىـ الـيـوـمـ ما زـالـتـ نـزـعـةـ الـاحـجـامـ وـالـخـوـفـ مـنـ الـمـارـسـةـ الـعـقـلـیـةـ فـیـ التـشـرـیـعـ سـارـیـةـ، حتـىـ عـدـتـ خـطـرـةـ عـلـیـ الشـرـائـعـ السـماـوـیـةـ، کـالـذـیـ

(١) المقصود بها الأخبار الواردة عن الآئمة المعصومين التي تفيد أخذ الأحكام منهم، كقولهم: «حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوا به»، «من دان الله بغير سمع من صادق فهو كذا وكذا»، الخ..

(٢) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٩ - ٢٠.

(٣) محمد باقر الصدر: الفتاوى الواضحة، دار التعارف، ط ٧، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م: ج ١، ص ٩٨. كذلك: محمود الهاشمي: بحوث في علم الأصول، تقريراً لأبحاث السيد محمد باقر الصدر، المجمع العلمي للإمام الصدر، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٢٦ - ١٢٧.

(٤) محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، طبعة دار الأندلس، بيروت، ط ١، ١٩٦٣م، ص ٣٨٨.

صوره المرحوم الأستاذ عبد الوهاب خلاف وهو في معرض رده على الطوفى بقوله بأنَّ «تعریض النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين»^(١).

خلاصة الشبهات،

مما سبق يمكن استخلاص الشبهات التي تذكر بحق الممارسة العقلية في تأسيس الأحكام أو استكشافها، وهي على الإجمال كالأتي :

- ١ - إنَّ الممارسة العقلية المستقلة تبعث على نسخ الأحكام الشرعية وتغيرها، أو طرحها وإلغائها كلية.
- ٢ - إنَّها عاجزة عن إدراك المصالح الدنيوية، بدلالة أنَّ الشرع لم يكتف بذكر المصالح الأخروية وإنَّما جاء أيضاً بتعليم المصالح الدنيوية، وأنَّه بالشرع لا العقل قد تبين ما كان عليه أهل الفترة (الجاهلية) من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل في الأحكام.
- ٣ - إنَّها غير قابلة للضبط والانضباط، وتأثير بالأهواء والمصالح الخاصة.
- ٤ - إنَّها توقع في الأخطاء الكثيرة وإن لم يدركها المدرك.
- ٥ - إنَّها لا تتفق مع مقوله كمال الشريعة وبيانها وتمامها، ولا مع منطق (حلال محمد حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة).
- ٦ - وجود الأحاديث الناهية عن العمل بها في إدراك الأحكام ومناطتها.

(١) مصادر التشريع في ما لا نص فيه، ص ١٠٣.

هذه هي خلاصة الثُّبُّهات التي مرَّت معنا، ويمكن الرد عليها نقضاً وحلاً، أو بناءً ومبنيًّا، كالتالي:

النقض والبناء:

من حيث النقض والبناء أثنا لو سلمنا بمصداقية هذه الثُّبُّهات لكان بعضها على الأقل يصدق على جميع المذاهب التي تعلو على الاجتهاد والرأي. ذلك أنَّ هذه الاجتهدات تضطر أحياناً لتغيير الأحكام تبعاً لمراجعة المقاصد أو المصالح أو غير ذلك من الاعتبارات، ومع ذلك لا يصح أن يقال إنَّها تمارس نسخاً للشريعة أو إلغاء أحكامها. وفعلاً إنَّها تُثْمِّن بمثل هذه التهمة من طرف تلك المذاهب التي لا ترى مجالاً لممارسة الرأي والاجتهاد. بل إنَّ الشاهد التاريخي يكشف عن اتهام المذاهب بعضها للبعض الآخر، وذلك تبعاً لمنطق التوسيع في الأخذ بأصول الاجتهاد. فكُلُّما كانت هناك توسيع أكبر كلُّما زادت الشُّبُّهَة في حق المذهب. فلو غضبنا الطرف عن الكلمة المستخدم من تلك الأصول وجدنا أنَّ القائل بالقياس والاستحسان والمصالح متهم بدرجة أكبر من القائل بالقياس والاستحسان، وكذا هذا مقارنة مع من يقول بالقياس وحده. مع ذلك فنحن نعلم أنَّ التهمة في حق الجميع غير صحيحة.

أثنا الإشكال عن عجز العقل عن إدراك المصالح الدنيوية فإنه لو صدق لانطبق كذلك على جميع المذاهب التي تعلو على المصالح والاستحسان، ومنهم الشاطبي الذي أبدى مثل هذا الإشكال. وكما سنعرف أنَّ الممارسة العقلية وخبرتها الخاصة مع الواقع والاسترشاد بمقاصد الشرع كل ذلك يجعلها قادرة على إدراك مثل هذه المصالح، باعتبارها مصالح واقعية لها آثارها البينة في الواقع إن كانت مفيدة معتبرة أو ضارة ملغية. نعم إنَّ فائدة الشرع هنا هو أنَّه سياق في تحديد المصالح لاحاطته الكلية، بينما يحتاج العقل إلى المزيد من الخبرة

والجدل مع الواقع، وأيضاً لابدَّ من تبني المقاصد لإدراك ما يخفي عنه من هذه المصالح.

وكذا يمكن القول إنَّ الاجتهدات التقليدية للفقه غير قابلة للضبط والانضباط باعتبارها تعود إلى الفهم، والفهم مختلف حوله أصولاً وفروعًا، الأمر الذي يجعلها قابلة للوقوع في الأخطاء الكثيرة، بدلالة ما هو لدينا من كمية هائلة من الآراء لأي مسألة فقهية. الأمر الذي أدى إلى تكوين علم خاص أطلق عليه الخلافيات، مما هو ليس معنوانَ في أي علم من العلوم الإسلامية الأخرى. وأكثر من هذا إنَّ الفقه قد ضُرب به المثل على ضعف النتائج التي يتتجها لكثر الشكوك التي تراود مسائله. ومن ذلك أنَّ الفقيه الفيلسوف ابن رشد لم يجد وصفاً يليق بتسييفه لنظرية الفيض الفارابية السينوية من حيث أنها مداعاة للظنون والخيالات غير تشبيه إياها بعلم الفقه، كما في قوله: «ويحقن صارت العلوم الإلهية لما حُشيت بهذه الأقاويل أكثر ظنية من صناعة الفقه»^(١).

فأين هي إسهامات الضوابط الفقهية، وكيف يمكن تجنب الكم الهائل للأخطاء التي يدلُّ عليها كثرة الخلاف الفقهي؟! ذلك أنها من الناحية المنطقية إما أن تكون كلها خاطئة بلا استثناء، أو أنَّ الصحيح منها لا يتجاوز الرأي الواحد للمسألة، وفي كلا الحالين نعلم أنَّا أبعد ما يكون عن بلوغ الحد الذي يعتمد عليه في علاج مشاكلنا وحلها. فهل يعقل أن تكون أخطاء الوجدان العقلي أكثر من ذلك؟!

وكذا يجوز أن يُقال بأنَّ تلك الاجتهدات تبعث على الأهواء لما تحمله من مرونة يصعب ضبطها، الأمر الذي تشهد عليه فتاوى ما يسمون (واعظ السلاطين)، وهم الذين لا يخلو منهم عصر وزمان. فهم يستخدمون نفس الأساليب الاستدلالية المعول عليها، فيصبح من

(١) ابن رشد: *نهافت النهافت*، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ص ٢٠١.

الصعب كشف ما في ذاتها من الدوافع الدخيلة، خاصة ونحن نعلم أنَّ الإنسان، مهما بلغ من التجُّرُّد، فإنَّه يبقى عاجزاً عن أن يجد له رصيضاً آخر خارج الطرق الذي تفرضه عليه ثقافة البيئة وروح العصر، مما يؤثِّر على تحديد آرائه ونتائج الإجتهاديَّة.

وكذا يمكن أن يُقال إنَّ تلك الإجتهادات تتناهى مع مقوله بيان الشريعة أو تمامها وكمالها. إذ مع هذا البيان والكمال ليس ثمة حاجة للاجتهداد الذي هو منبع الاختلاف وموطن الأخطاء وموضع زلَّات الأقدام، وكل ذلك لا يتفق مع ما عليه الشريعة من الكمال والبيان.

كذلك فإنَّ وجود عدد من الأحاديث الناهية عن الممارسة العقلية يمكن أن يعم بحسب إطلاقها، وبحسب أحاديث غيرها، جميع صور الإجتهداد الأخرى. فلسان هذه الأحاديث واضح من حيث إرادة تجنب الوقع في الأخطاء الناتجة عن الظنون الإجتهادية لإدراك الأحكام، وهو أمر ينطبق على جميع صور الإجتهداد التي يمارسها الفقهاء على مر العصور^(١). وإن كُنا في القبال نجد أحاديث أخرى مضادة تشيد بالعقل ومكانته، كما تحتُ على ممارسته في إدراك القضايا المعروضة. الأمر الذي يؤكِّد صدق الدعوة بالاحتکام إليه في القضايا التي يمكنه إدراكتها إدراكاً عقلاً معتبراً غير قائم على الهوى والمصالح الشخصية.

الحل والمبني:

أمَّا من حيث الحل والمبني فيمكن أن يُقال بأنَّ حجية الوجдан العقلي هي حجية ذاتية لا تحتاج إلى جعل من الشارع، وأي مساس بها هو في حد ذاته يعد مساساً بالشرع، ذلك لأنَّه لا يتقوَّم إثباتاً إلا من حيث هذه الحجية أو لهذا الوجدان. كما يمكن أن يُقال أنَّ توكيده

(١) انظر بهذا الصدد كتابنا الإجتهد والتقليد والانباع والنظر، الفصل الثاني منه على وجه الخصوص.

هذه الحجية تتبع من الشرع، لا من حيث التصريح بمكانته وقيمة بل والبحث على ممارسته كما نجد ذلك في العديد من نصوص القرآن والحديث؛ وإنما أيضاً مما يزودنا به منهج الاستقراء وحساب الاحتمالات من نتيجة مؤكدة مفادها صدق قضاياه بما يجعل العمل به مشروعًا حسب ضوابط لا غنى عنها.

وإذا أضفنا إلى ذلك أنَّ الوجдан العقلي يستهدي بهدِي مقاصد الشرع وتوجيهاتها كأحد أبرز الضوابط التي يناظر بها في علاج مزاحمات الواقع وما يفرضه من تشابك في قضايا المصالح والمفاسد؛ علمنا كم هو حجم الضرورة والمسؤولية الملقاة على عاتق مثل هذه الممارسة الاجتهدية.

على ذلك كيف تجوز المقارنة بالتراتب والتصاف بين القرارين الوجданِي والاجتهدِي التقليدي، فيوضع القرار الأول في صف الثاني، أو يُشكّل بينهما شكلًا من التموضع التراتبي، مع أنَّ القرار الأخير غالباً ما لا يرقى إلى نوع معندي به من الظنون العقلائية النوعية؟! والأنكى من ذلك كيف يرجع العمل بمثل هذه الطريقة وتقديمها على القرار الوجدانِي للعقل، وكذا كيف يصح أن يتهم هذا الوجدان بالهوى والتضارب مع أنه يقبل الضابط العقلائي والمشاركة النوعية؟! في حين أنَّ الطريقة التقليدية للاجتهداد بضوابطها المعروفة لا تثمر في الكثير من قراراتها إلا نتائج ضعيفة.

بل أنَّ الوسيلة التي تتبعها هي وسيلة تبني على مقدمات ضعيفة، فكيف يطمئن - وهي بهذا الحال - على النتائج التي تفرزها وتعدُّها نتاجاً شرعاً خالصاً. ذلك أنَّ ممارستها تتقدّم في أحسن الأحوال على جمع من المقدمات الظنّية، وحيث إنَّ صدق النتيجة متوقف على صحة هذه المقدمات جميعاً، لذلك فإنَّه بحسب حساب الاحتمالات لا بدَّ من ضرب احتمالات صدق تلك المقدمات ببعضها كي تكون النتيجة صحيحة صادقة، وبضرب الاحتمالات تضعف القيمة الاحتمالية،

فتندرج النتيجة ضمن مراتب الأحكام الضعيفة لا الظنية، لذلك كيف يمكن قبول مثل هذه الأحكام الضعيفة، في الوقت الذي يتم فيه تفويت فرصة العمل بالوجدان العقلي للمسائل التي يمكنه إدراكتها وتحديد نتائجها؟!

ويكفي شاهداً على ما نقول حجم ما نراه من اختلاف بين الفقهاء لأي قضية من القضايا الفقهية. وهو اختلاف إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أنَّ الآراء المختلفة إما أن تكون كلها خاطئة أو كلها إلَّا واحدة كما نبهنا على ذلك. فشأن بين هذا وبين ممارسة الوجدان العقلي، ذلك أنَّ قرارات هذه الممارسة إن لم تكن يقينة فإنَّها يمكن أن تكون باللغة حد الظن المتاخم للعلم، أو على الأقل إنَّها ظنية عقلائية بدرجة كبيرة لا تقارن مع ما عليه الصور التي تطرح في مرآة طريقة الاجتهاد التقليدية، خاصة حينما تستهدي بهدي الشورى وتوظف لعملها دراسة الواقع وما تقتضيه من معرفة العلوم الإنسانية الكفيلة بالبحث الميداني.

إذن نحن بصدق الدعوة إلى تبيان كيف أنَّ الاستقراء الشرعي يثبت صحة التعميل على الوجدان العقلي. ومن ثم بيان أنَّ المقاصد هي المرشدة في هذا السلوك، الأمر الذي يعطي نتائج مخالفة لما عليه طريقة التقليدية كما سمعنا.

مع منهج الاستقراء:

ليس هناك طريقة أهم من منهج الاستقراء في الكشف عن الحقائق وفهم القضايا، والتي منها قضايا الشريعة والإسلام المعرفي. وبعد الشاطبي من القلة الذين أعطوا الاستقراء دوراً هاماً في الكشف عن الموارد الكلية في الشريعة، وسعى لأن يجعل منها منبعاً للقطع واليقين. لهذا كان من المفيد أن نوظف هذه الطريقة في البحث عن مدى التوافق والتطابق بين قرارات العقل وبين أحكام الشريعة، وذلك

في المسائل التي يمكن للعقل إدراكتها، كما في قضايا الحسن والقبح وقضايا المصالح والمضار وما على شاكلتها.

والواقع أنَّه سبق أن طرقنا هذا الباب الجديد، فكشفنا عن أنَّه لِمَا كان من بين أن نجد التطابق في القرارات بين التشريعين، أو كاد أن يكون الاتفاق مطبيقاً، فإنَّ ذلك يعني بحسب منهج حساب الاحتمالات أنَّه لا يمكن أن يكون صدقة واعتباطاً.

فالتطابق بين الأمرين شبه تام، مما له دلالته الاحتمالية في صحة القرار العقلي، وبالتالي رد أحد الحكمين للأخر، أو أنَّ الأمر لا يتحمل إلَّا بتفسيره طبقاً لمحور مشترك بحيث لا يمكن عزل أحدهما عن الآخر، الأمر الذي يفسره كون أحكام الشرع عبارة عن إمضاءات لقرارات العقل، فالشرع لم يأت بقراراته تلك على نحو التأسيس، بل على نحو الإمساء والتبعية. والأهم من ذلك أنَّ احتمالية صحة القرار العقلي أو الوج다اني في قضية جديدة لم يطرقها الشرع، أو لم تستكشفها نحن منه، تساوي تبعاً للحساب الاحتمالي قدر ما يكسبه العقل من قيمة معرفية في موافقته لقضايا الشريعة^(١).

وقد صدق من قال بأنَّ الشرع سيد العقلاء. فكيف - إذا - يُمنع العقلاء من وظيفتهم وهو السيد فيهم؟!

هكذا أنَّ الاستقراء يؤيد لنا صحة مقوله الإمامية القائلة: «كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً»^(٢).

بعد هذه التقدمة يمكن الرد على مختلف الشبهات التي ترد على الممارسة العقلية الوجدانية وبيان بطلانها وزيفها.

(١) منطق الاحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الإسلامي / مجلة دراسات شرقية، العدد المزدوج ٩ - ١٠، ١٤١١ هـ ١٩٩١ م، ص ١٤ - ٣٣.

(٢) أصول الفقه: ج ٢، ص ٢٠٩.

العقل وشبيه نسخ الشريعة:

يمكن أن تصح هذه الشبيهة فيما لو افترضنا أن العقل يحيد عن النظر إلى مقاصد الشرع. أما معأخذ هذه المقاصد بعين الاعتبار فالأمر يختلف حتى مع العمل بتغيير الأحكام الجزئية، وذلك حينما تصبح عاملًا يتعارض مع ما عليه المقاصد، وبالتالي فإن الجمود عليها يهدم الشريعة من أركانها. فبهذا المبني لا ترد مثل تلك الشبيهة حتى مع افتراض القطع بوجود الحكم الشرعي.

أما مع عدم القطع فإن الموازنة هي الحاكمة في الأمر من حيث ترجيح العمل بالقضية التي لها درجة احتمالية أكبر على الصعيد المعرفي. وهو مبني اضطر إلى جماعة من الفقهاء المتاخرين في الساحة الشيعية، حيث أدركوا ضعف القيمة المعرفية لرکام الأخبار في كتب الحديث، فعملوا بما أطلق عليه دليل الانسداد وانقادوا إلى الأخذ بأي ظن كان يقر بهم من الحكم الشرعي. وقد كان الشيخ جعفر الكبير الملقب بكاشف الغطاء والمتوفى (سنة ١٢٢٨هـ) يوصي الفقهاء بعدم الأخذ بخبر الآحاد إلا عند الضرورة والاضطرار، وأنه لا بد من الاعتماد على القرآن الكريم والحديث المتواتر والسيرة القطعية^(١). لكن الفقهاء مع ذلك ظلوا دائرين في الغالب في فلك الرواية وما يقرب منها من اعتبارات أخرى تقوم عليها؛ كالأخذ بدليل الشهرة وما إليه، وكان الأجدى بهم أن يؤسسوا نورتهم على اعتبارات الوجdan العقلي والنظر إلى الواقع ومقاصد الشرع التي بها يتحقق حلم عودتنا إلى الإسلام في حضارته الإنسانية السامية التي نفاخر بها الأمم.

على ذلك ليس العمل بالعقل يفضي إلى نسخ الشريعة إذا ما أحسن توظيفه طبقاً لبعض الضوابط التي على رأسها النظر إلى كليات الشريعة

(١) عن: محمد جواد مغنية: مع كتاب محاضرات في أصول الفقه الجعفري للشيخ أبي زهرة، مصدر سابق، ص ٤٨.

ومقاصدها والتي قد تجعل العمل بالحكم العقلي يصل إلى حد العلم أو الاطمئنان، بل قد يكون ترك العمل بالعقل داعياً إلى نسخ الشرعية أو تحنيطها ضمن قوالب فارغة تتضارب مع المقاصد والكلمات التي من شأنها الحفاظ على أصالة التشريع وروح الديانة.

العقل وشبّه العجز عن إدراك المصالح،

أعجب مَنْ يدعى أنَّ العقل عاجز عن إدراك المصالح الدينية، إذ هل للعقل وظيفة أخرى أهم من إدراك مثل هذه المصالح؟! وهل يعقل أن تكون هذه الهبة الإلهية موضوعة فقط لقراءة الخطاب والبحث عن مصالح الآخرة؟!

لقد سبق أن أشرنا إلى أنَّ ما جاء به الشرع بخصوص المصالح الدينية لا يفسر بحسب منهج الاستقراء إلاً على نحو الإمضاء والتبعية للوجдан العقلي. ولا شك أنَّ الفائدة من ذكر الشرع لها ليس لأجل التوكيد والتنبيه والتذكير فحسب، بل الأهم من ذلك ما في الشرع من توعيد بالعقاب لغرض الردع عن الانحراف، ذلك لأنَّ التفوس في الغالب تخاف مما يتوعد به الشرع ولا تخاف مما تستهجه التفوس والعقول، فترتدع بسبب الأوَّل دون الثاني، وهو الحكمة في توقييد الشرع عليها رغم أنها يمكن أن تدرك بذات الوجدان. الأمر الذي يحل الإشكال الذي سبق أن طرحته الشاطبي في وجه العقل من حيث إنَّه لو كان قادراً على إدراك المصالح لما كانت هناك فائدة بذكر الشرع لها.

فقد أمضى الشرع جملة من المصالح كانت معهودة في الجاهلية باعتبارها محمودة تتقبلها العقول، وكان منها: الْدِيَةُ والقصامة والقراض وكسوة الكعبة والاجتماع يوم العروبة - الجمعة - للوعظ والتذكير... الخ^(١). كما ونهى عن جملة أخرى من العادات والأعراف

(١) المواقف: ج ٢، ص ٣٠٧.

المتحرفة آنذاك، مما يشهد عليها الوجдан بالقبح والفساد، كتحريره للغزو الداخلي واستباحة الأموال والأعراض والربا واسترقاق المدين والنهي عن الغرر في التعاقدات، كالنهي عن البيع بالمنابذة والملامسة وإلقاء الحجر وبيع الملقيع والمضامين وبيع ضريبة القانص والغانص وما إلى ذلك^(١).

نعم رئما يستثنى من ذلك أمر واحد لا تدرك اليوم مغزاه على وجه القطع واليقين، وهو علة عدم إلغاء الشريعة لنظام الرق، مع أنها تتبنى أصلًا تساوي الناس وتحث على تحرير الرقة وتضيق من منابعها، بل ويظهر أحياناً من بعض النصوص أنها تستهجن حالة ذلك النظام. وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام قوله: «لا تكن عبداً لغيرك وقد خلقك الله حرراً»، وقوله أيضاً: «أيتها الناس إنَّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة وإنَّ الناس كلهم حرار». وعن عمر بن الخطاب قوله: «متي استعبدتم الناس وقد ولنتم أمهاتهم حراراً».

لكن لنلاحظ أنَّ حل مثل هذا المشكل قد يبني من خلال إدراك مقاصد الشرع الذي منه يمكن حل ما ييلو أحياناً من تناقض تفرضه الظروف والأحوال المختلفة.

فمثلاً فيما يتعلق ب موقف الشرع من المشركين نرى هناك نصوصاً تدعى إلى المسالمة معهم ما لم يبادروا في الاعتداء، وفي القبال نجد نصوصاً أخرى تحت على قتالهم وإن لم يقاتلوا. وإذا كان الظاهر من هذه النصوص هو التعارض والتناقض فإنَّ واقع الأمر يثبت العكس معأخذ اعتبار المقاصد الشرعية.

(١) الناه ولی الله دعلوی: المسوی شرح المرطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣، هـ - ١٩٨٣م، ج٢، ص٢٩ - ٣٠. ومجمع فتاوى ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، هـ ١٤٠٤، ج٢٩، ص٢٢ وما يليها. ومصطفى الزرقان: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط٧، ج٢، ص٨١ - ٨٨٢.

فالامر بقتل المشركين والنهي عن قتلهم لا يمكن أن يكون معلولاً للشرك ذاته كموضوع، وذلك لحصول التناقض بين الأمر والنهي على الموضوع الواحد. أمّا لو حملنا الأصل على المسالمة كما هو واضح من النصوص الغزيرة، وفي الوقت ذاته اعتبرنا قتال المشركين جاء بعض الطوارئ الخاصة؛ لكان الأمر مفهوماً. وبالفعل يمكننا تفهم علة قتال هؤلاء بما جاء في ذيل الآيات التي حثت على ذلك، والتي منها تبيان ما في قلوبهم من الخيانة والعداوة^(١).

الأمر الذي يكشف عن أنَّ القصد في القتال إنما لأجل الوقاية وحفظ سلامة المجتمع الإسلامي، خاصة وقد كان فتاً.

وكذا يمكن أن يقال بصدق ما نحن فيه من أنَّنا نجد تضارباً في الموقف من حرية الإنسان كما سبق أن أوضحنا. لكن بلحاظ المقاصد والأصل يرتفع هذا التضارب. إذ الأصل المؤكّد هو أنَّ الناس أحرار لأنَّهم يصدرون عن نفس واحدة ويتساون في الخلقة. أمّا علة إبقاء التمايز أو إقرار نظام الرق فما زالت غائبة عن الأنظار، ولا يقنع ما ذهبت إليه بعض التصورات الحديثة من أنَّ المجتمع آنذاك كان بأمس الحاجة للرق لاعتبارات العمل الاقتصادي المعنى بتحقيقه، ولو لواه ما استطاع أن تقوم للمجتمع قائمة^(٢).

وهو تصور مبالغ به إلى أبعد الحدود، خاصة وأنَّ الإسلام خلق في

(١) تمعن بهذا الصدد في الآية الثامنة من سورة التوبة حيث تصف المشركين وتقول: «كَيْفَ وَلَنْ يَطْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْبُوُنَّ فِيكُمْ إِلَّا وَلَذَّةٌ يَرْضُوُنَّكُمْ بِأَرْزاقِهِمْ وَلَأَنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَأَخْرَقْتُمْ نَسْرَرُهُمْ».

(٢) قد يقال إنَّ تفسير عدم رفض الإسلام لظاهرة الرق يعود إلى أحد هذين البين أو كلامهما: الأول هو أنَّ الظاهرة مرتبطة بما كان عليه نظام الحياة الاجتماعية من كثرة العيال وتعدد الزوجات ومن ثم سمة الإنجاب وتكاثر الأولاد، مما يشكّل عيناً ثقيلاً على أرباب الأسر، وذلك لصعوبة تسديد الكفاية المعيشية والإدارة الاجتماعية، فكان لا بد من الإعانة المجانية من الخدمة والعمل المتوج الذي يقدمه الرقيق. أمّا السبب الآخر فهو باعتبار أنَّ الاسترقاق في الأصل عبارة عن ضرورة يدفعها المحارب جراء حربه بدل قتله في عصر لم يتهيأ له أن يصل إلى عرف يتفق عليه المتحاربون أفضل مما ذكر.

أوساط أهله ومربييه إرادةً ممكناً أن تتحقق الكثير من المعجزات بالعمل والجهاد والتضحية والإيثار. ولعلَّ من النماذج التي تشهد على عظمة الإسلام وسحريته هو أنَّه جعل المؤمنين من أشد الناس امتناعاً عن الشيء الذي طالما سرى في عروقهم وخلط دماءهم، أي الخمرة التي كانت أقرب الأشياء إلى نفوسهم فأصبحت بعد الإيمان من أبعدها وأكرها.

على أنَّ جهلنا لعدم إلغاء نظام الرق لا يضر في الوضع الخاص بسلامة التصور المنطقى من الناحيتين الوجданانية العقلية والشرعية كما سببنا كالآتى :

لنلاحظ أنَّا نتعامل هنا بحسب منطق الاستقراء وحساب الاحتمالات الذي يمكنه أن يفسر القضية الجزئية الشاذة ببردها إلى الكلى المشترك مع افتراض وجود بعض الأسباب التي أدت إلى ذلك الانحراف في تلك القضية عن الكلى. والطريقة التي نعول عليها هنا هي طريقة المنهج العلمي المتبعة في إثبات الظواهر الطبيعية وتفسيرها، ذلك أنَّا إزاء عدد من الفرضيات كالآتى :

الفرضية الأولى: هناك خطأ في تعريف الكلى المفترض، بدلالة عدم انطباقه على الجزئي الشاذ. وما تعنيه مسألتنا حسب هذه الفرضية هو أنَّا أخطأنا اعتبار الشرع يطابق العقل ويلازم قراره، بدلالة قضيتنا الجزئية الشاذة، وهي أنَّ ما أقره العقل من قبح نظام الرق لم يحكم به الشرع.

إذن بحسب هذه الفرضية أنَّه لا ملازمة بين العقل والشرع، فلكل طريقة ونتائجها المختلفة عن الآخر.

الفرضية الثانية: إنَّ الخطأ في الجزئي الشاذ (عدم إلغاء الرق) لكون الكلى لا ينطبق عليه.

الفرضية الثالثة: إنَّهما صحيحان معاً، لكن ما جعلالجزئي ينحرف عن الكلي هو لوجود أسباب خاصة غير معلومة دعته إلى ذلك. فلولا هذه الأسباب لخضع تحت طرق الكلي كبقية القضايا.

وبلغت أنَّ الافتراض الأول غير سليم باعتبار أنَّ الكلي يحظى بقوَّة احتمالية كبيرة جداً بحسب الاستقراء، فلا يمكن التضحية به لمجرد وجود بعض الشذوذ. أي أنَّه من الصعب قبول أن تكون الشواهد التي تؤيد الكلي دون غيره جاءت صدفة بلا خابط بمحورها. كذلك لا يزخر بالافتراض الثاني لعلمنا يقيناً أنَّ ما ورد من شذوذ بخصوص الجزئي هو صحيح. لذا ليس لنا من سبيل إلَّا الأخذ بالافتراض الثالث، وهو افتراض وجود أسباب خاصة منعت انخراط الجزئي تحت حكم الكلي، سواء كُنا على علم بهذه الأسباب أم لم نكن.

وقد سبق للشاطبي أن أكد بأنَّه لا اعتبار بمعارضة الجزئيات في صحة الكليات الثابتة بالاستقراء. ذلك باعتبار أنَّ الجزئيات الشائنة لا يتضمنها كلي ليعارض الكلي الثابت. وإذا كان التعارض بين الجزئي والكلي هو تعارض من بعض الوجوه فإنَّه لابدُ من الجمع في النظر بينهما^(١).

أما لو كان التعارض من جميع الوجوه والجهات بحيث لا يمكن الجمع بينهما فإنَّه لابدُ من الحفاظ على الكلي الثابت بالاستقراء مع إرجاع ما يخالفه من النصوص الشائنة باعتبارها من المتشابهات التي يجب الوقوف عندها وإيكال علمها إلى الله^(٢)، حيث أنَّ الأخذ

(١) المواقفات: ج ٣، ص ٩ - ١٠.

(٢) دافع الشاطبي عن الأصول المطردة العامة واعتبر ما يخالفها مثنا جاء في ظواهر النصوص بأنها من المتشابهات المركبة علمها له، ذلك لأنَّ الأصول حلت بالاستقراء على نحو قطعي بخلاف المخالف الخاص الذي تبلله ظني فلا يعارض ما هو قطعي، يقول الشاطبي: «إنَّ الشريعة إذا كان فيها أصل مطرد في أكثرها مقرر واضح في معظمها ثم جاء بعض المراجع فيها مثنا يقتضي ظاهره مخالفة ما أطرد ذلك من المعدود في المتشابهات».

بالجزئي سوف يفضي لا محالة إلى هدم الشريعة بكلياتها. الأمر الذي لا يقبل^(١).

على أنه من الناحية المنطقية يمكن اعتبار أنَّ هذه النتيجة يمكن إرجاعها إلى طريقة (جون ستيوارت مل) المسمى «طريقة المتباعدة». إذا قدم (مل) هذه الطريقة الجديدة ليضيفها إلى عدد من الطرق المنهجية في الكشف العلمي والتي ترجع في الأصل إلى (فرانسيس بيكون)^(٢). ويقصد بها أنه إذا كانت هناك ظاهرة مؤلفة من عدَّة أجزاء أمكن تفسير بعض منها على أساس عوامل محلدة ضمن مبدأ عام وشامل؛ فإنَّه يمكن تفسير ما تبقى من الأجزاء الأخرى طبقاً لذلك المبدأ المفترض.

وبهذه الطريقة أمكن التنبؤ واكتشاف عدد من الظواهر الكونية. ومن ذلك ما تم اكتشافه من كوكب جديد اعتماداً على نظرية الجاذبية. إذ رغم كونها استطاعت تفسير الكثير من الظواهر الكونية، إلا أنَّه لوحظ هناك شيئاً لا يخضع لتفسيرها، وهو وجود انحراف في مدار كوكب (بوراتوس)، الأمر الذي احتاج إلى نوع من التفسير بحيث لا يتعارض مع مبدأ الجاذبية المتبني. لهذا افترض وجود كوكب آخر مجهول هو الذي يسبب حالة الانحراف في ذلك المدار.

وفعلاً إنَّ أحد علماء الفلك استطاع أن يكتشف هذا الكوكب ويحدد مكانه، وهو ما أطلق عليه كوكب (نبتون). بل وتم اكتشاف كوكب آخر

التي يتقي اتباعها، لأنَّ اتباعها مفتقن إلى ظهور معارضة بينها وبين الأصول المقررة والقواعد المطردة، فإذا اعتمد على الأصول وارجعه أمر النادر، ووكلت إلى عالمها أو ردت إلى أصولها، فلا ضرر على المكلف المجهد ولا تعارض في حقه» (الموافقات الشاطئي: ج٤، ص ١٧٦. كذلك: ص ٢٢٠).

(١) المafaقات: ج٤، ص ١٧٤.

(٢) توفيق الطربيل: جون ستيوارت مل، دار المعارف، مصر، ص ١٤٥ - ١٤٨. ومحمد قاسم: المنطق الحديث ومتناهج البحث، دار المعارف، مصر، ط٦، ١٩٧٠، ص ٢٢٦.

بعاً لما لوحظ من وجود انحراف في مدار الكوكب المكتشف الأخير، حيث أطلق عليه (بلوتو)^(١).

كما استخدمت هذه الطريقة في الكشف عن غاز (الأرجون)، إذ لوحظ أنَّ غاز (الأزوٰت) الموجود في الهواء يختلف في خواصه ومن ثم في تركيبه الكيميائي عن غاز الأزوٰت النقي، فافتراض أنَّ هناك غازاً مجهولاً يختلط به فيسبب ذلك الفارق. وفعلاً تم اكتشاف هذا الغاز الذي أطلق عليه الأرجون.

كذلك أنَّ (مدام كوري) استطاعت أن تكتشف (الراديوم) بهذه الطريقة، إذ لاحظت أنَّ بعض المعادن تحتوي على طاقة إشعاعية أكثر منها في المعادن الأخرى، فبحثت عن الظاهرة الخفية من خلال افتراض وجود عنصر مجهول، حتى تم لها اكتشافه^(٢).

العقل وشبهة الأخطاء والأهواء؛

لا ينكر أنَّ للوجدان العقلي أخطاءه، فهو غير معصوم عن الأوهام والتائج الخاطئة، لكن الميزة التي يمتاز بها هذا الوجدان عند الخطأ هو أنَّه يجد في الغالب طريقه نحو الصواب، وذلك من خلال الخبرة مع الواقع وما يتربّع عليه من حقائق. فهو معينه في أغلب ما يرتبه من أحكام وتقديرات، سواء بالخبرة والحس، أو بعلمية الاختبار والمماحة، أو من خلال ما يكشف عنه الزمن. ومسيرة البشرية من أولها إلى آخرها قائمة على سلاسل متنوعة من محاولات الخطأ والصواب. وهي بهذه الحركة تزداد خبرة ويزداد تقدمها تبعاً لذلك. الأمر الذي يختلف عما تعانيه سائر الإدراكات الأخرى التي لا تستند إلى الواقع من الناحية المبدئية، ومنها الممارسات الاجتهادية التقليدية

(١) Hempel, Carl G., *Philosophy of Natural Science*, 1996, current printing 1987, USA, p. 72.

(٢) المنطق الحديث ومناهج البحث: ص ٢٢٨ . ٢٢٩ .

التي من الصعب عليها إدراك أخطائها واختبار آرائها بوسائلها المعرفة.

فالنص الذي تلجمأ إليه في بناء أحکامها مركب من حروف ساکنة وساکنة، ليس فيها نطق ولا حركة. وهو أمر يختلف عما عليه الواقع الذي يتمثل هذا النطق وتلك الحركة، مما يجعله قابلاً لأن يكون مصدراً أساساً للبناء والتصحيح. لذلك فإنّ مراجعة الواقع بين مدة وأخرى تساعد على زيادة معارفنا وإسعافنا في كشف أخطائنا وتغيير تقديراتنا، بينما قراءة النص فاحصة لمّا لا تستدعي قراءته مرّة أخرى ليكون كائفاً عما هو جديد في البناء والتصحيح، فهو هو، لم يتجلد منه شيء وليس فيه تغير يبعث على المقارنة والمساءلة والاختبار والاحتکام، وستزيد إيضاح هذه المسألة فيما بعد.

على هذا نجد الأخطاء التي تترتب على ممارسة طريقة الاجتہاد التقليدية تکاد أن تكون ثابتة لا تقبل التصحیح، حيث نجد رکاماً من الآراء الفقهية المتضاربة على مدى تاريخ الفقه الإسلامي. فهي على تضاربها ظلت كما هي لم يبدُ عليها علام التغیر، إلا حينما تقتضي الحاجة الزمنية رضغوطها الفاعلة. وحتى هنا نعود مرّة أخرى إلى معيار الواقع الذي يحکم إليه الوجдан العقلي، مما يجعله أقل خطأ وأكثر تصحيحاً. يضاف إلى أنّ بإمكانه ضبط قراراته بعيداً عن الهوى والمصالح الشخصية، فيما لو تقييد بمقاصد الشرع واستند إلى نظام الشورى والاجتہاد الجماعي.

العقل وشبہة نقص الشريعة،

إذا كنّا قد علمنا أنّ أحکام الشريعة تطابق قرارات الوجدان العقلي، وعرفنا أنّ للأولى طبيعة إمضائية مقارنة مع الوجدان، فإنّ ما يناظر بهذا الأخير من وظيفة الكشف عن الأحكام لا يعني نقصان الشريعة، بل كمالها، وذلك لما تحمله من الطابع الإمضائي والمطابقة، ولما تحت

عليه - تبعاً لهذا - من حق الممارسة الوجданية. وقد سبق أن لاح للملفّker المسلم محمد إقبال إدراك المغزى من بعثة النبي محمد ﷺ وختاميته للرسالات السماوية، إذ حدد وظيفته من حيث ربطه بين العالمين القديم والحديث، فمن حيث دعوته إلى الرسالة التي جاء بها كمصدر معرفي فإنه ينتمي إلى العالم القديم، لكنه أيضاً ينتمي إلى العالم الحديث بحثه على إيقاظ روح العقل والتجربة والواقع، معتبراً أنّ دين الإسلام يعترف بما للعقل من قدرة لأن يكون مصدراً صادقاً للكشف عن الحقائق المعرفية، وبالتالي تكون هناك مصادر أخرى للمعرفة بجانب ما أمنه الوحي.

وهو أمر جعل إقبال يعتبر مولد الإسلام مولداً للعقل الاستدلالي، وذلك لما دعا إليه من اعتماد التجربة والنظر في فهم ظواهر الكون واستنطاق الأنفس والأفاق كمصادر هامة للمعرفة^(١)، وكذا الاعتبار من أخبار الأولين وغير ذلك مما يشكل اعترافاً بقيمة النشاط العقلي المستند إلى الواقع ونظام الخلقة^(٢).

العقل وشبهة نهي الحديث عن الممارسة العقلية:

أما بخصوص الأخبار النافية عن الممارسة العقلية فإنه يوجد جنبها أخبار معاكسة تحت على هذه الممارسة. ومن ذلك الأحاديث التي تعد العقل حجّة باطننة، وشرعاً من الداخل، وأنّه ممّا يبعد به الرحمن ويكتسب به الجنان. وهي أحاديث قيل فيها أنها متواترة^(٣).

بل من الأخبار ما يوصي بعدم قبول شيء من غير عرضه على الوجدان العقلي المفضي إلى نوع من الطمأنينة، ومن ذلك ما روی عن

(١) كما جاء في قوله تعالى: «سَرِيبُهُمْ مَا يَنْتَهُ فِي الْأَذْنَاقِ وَقَرَأَ أَشْيَاهُمْ» (فصلت/٥٣).

(٢) محمد إقبال: تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة عباس محمود، لجنة التأليف والترجمة في القاهرة، ٢٩، ١٩٦٨م، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٩.

النبي ﷺ قوله: «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١)، أو قوله: «استفت قلبك واستفت نفسك، البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

مع هذا فحتى لو صحت الأخبار النائية عن الممارسة العقلية في إدراك الأحكام، فإنَّ من الممكن تخصيصها في المجالات التعبدية التي لا يلوح منها معنى معلوم. أو أنَّ المراد من النهي فيها هو الممارسات العقلية القائمة على الأهواء والمصالح الذاتية، أو تلك التي لا تفيد العلم وتكون على حساب الرجوع المباشر إلى المعصوم الكاشف عن الحكم يقيناً بلا أي لبس، أو تلك التي لا تكون منضبطة بضوابط تقنية متينة، كأنَّ تكون غير مستنة بسنة التتبع والبحث والاستقصاء للقضية المطروحة في جوانبها المختلفة، سواء ماتعلق بما ورد عنها شرعاً، ومن ذلك إدراك المقاصد العامة والموجهات الكلية، أو بما يرتبط بها من المترتبات الواقعية والمقدرات الوجذانية.

مهما يكن فالملاحظ هو أنَّ مثل هذه الروايات يصح أن تثار ويعول عليها فيما لو كان هناك وضوح كافٍ بمؤدي الأخبار والنقل، أمَّا مع عدم وجود مثل هذا الوضوح والاطمئنان فلا يوجد حل للمشكل. بل أنَّ الروايات الخاصة بهذا الجانب لا تعد واصحة بما يكفي. لذلك نجد الخلاف الكبير بين الإخباريين والأصوليين بشأن الدخالة العقلية في الاجتهاد والعمل بالرأي ضمن الاعتبارات الظرفية والتي تفضي إلى كثرة الاختلاف وبالتالي كثرة الخطأ. فهل يصح - طبقاً لهذا - أن تقول

(١) أعلام المؤمنين: ج ٤، ص ٢٥٤.

(٢) الاعتصام: ج ٢، ص ٣٤٢ - ٣٤٣. ورد ما يمثل هذا الحديث في المصادر الشيعية عن الإمام الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن النبي ﷺ قوله: «... البر ما إطمأن إليه النفس، والبر ما إطمأن به الصدر، والإثم ما تردد في الصدر وجال في القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك».

(الوسائل: ج ١٨، أبواب صفات القاضي، باب ١١، حديث ٣٤، ص ١٢١).

كما يقول الإخباريون إنَّ عمل المجتهدين ينافي ما جاء في الأخبار عن منع تدخل العقول والأراء والاعتماد على القواعد والنظريات المفاضية إلى المزيد من صور الاختلاف^(١)؟!

مبادئه وضوابط

هكذا فنحن ندعى لبناء أحكام تقوم على مبادئه وضوابط عدَّة كالآتي:

- ١ - ممارسة الوجdan العقلي في القضايا التي يمكنه إدراكتها، كالقرارات التي تتخذ في المعاملات الحضارية.
- ٢ - دراسة الواقع وفحصه عن كثب اعتماداً على أصول المنهج العلمي، خاصة فيما يتعلق بالدراسات الإنسانية وكل ما له علاقة بعلاج الواقع وتقرير الأحكام.
- ٣ - النظر إلى مقاصد الشرع والهدي بهديها من غير زيف ولا انحراف.
- ٤ - دراسة كل من حاجات الواقع والأحكام الشرعية من زاوية القابلية على الثبات والتغيير، فأي الحاجات لها القابلية على الثبات وأيها لها القابلية على التغيير، وكذا بالنسبة للأحكام التي تتأثر بتلك الحاجات ثباتاً وتغييراً والتي ينبغي أن تتأسس على ضوئها.
- ٥ - العمل في تأسيس الأحكام طبقاً لضوابط محددة من العلمية

(١) احتاج الشيخ نعمة الله الجزائري، وهو من الأخباريين، على الأصولين، مصوراً الخلاف بين الطرفين إنما ينحصر بين من يعمل بأقوال المعمصوم ويرى الاحتياط لازماً عندما لا يوجد قولآ للمعمصوم، وبين من يعمل بالرأي والاجتهاد ويطرح الكثير من الأحاديث المروية عنه بأعذار شتى. فالشيخ الجزائري يصور الخلاف على هذا التحוו ليقدم محكمة جزائية في الآخرة، ويتسائل هل يعقل أن يوضع الإخباري وهو على ذلك التحוו في النار، في حين يوضع الأصولي الذي لا يبالي بأقوال المعمصوم بالجلة؟! (لاحظ نص الشيخ الجزائري في: مرتفع مطهري: الاجتهاد في الإسلام، دار التعارف - دار الرسول الأكرم، ص ١٧).

والخبرة الواقعية والاختصاص وحسن السلامة والاعتدال مع التدين والتقوى، وأن لا يكون ذلك بمعزل عن الشورى، حيث أنها صمام الأمان من الهوى الشخصي، وأن بها يتحقق أكبر قدر ممكن من العلمية كما هو واضح. وما أعظم ما قاله سفيان بن عيينة من السلف: «اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه»^(١).

(١) أعلام المؤمنين: ج ١، ص ٧٣.

الفصل الثاني

المصلحة ودورها في التشريع

المصلحة لدى المذاهب الفقهية:

المصلحة هي إحدى الأصول المرجعية للاجتئاد في تحديد الأحكام لدى عدد من المذاهب الفقهية. والمقصود بها بوجه عام هي كل ما يجلب نفعاً ويدفع ضرراً. بعض التعاريف قيدها بالمحافظة على مقاصد الشرع كي تكون مقبولة. فمثلاً عرفها الغزالى بأنّها المحافظة على مقاصد الشرع، أو المقاصد الضرورية الخمسة^(١).

وتعريفها الطوفى بأنّها السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة^(٢). كما عرفها الخوارزمي بأنّها «المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»^(٣).

ومع إنّ هناك إجماعاً بين العلماء في كون الشارع قد راعى مصالح العباد في معاشهم ومعادهم؛ إلا أنّهم اختلفوا في التشريع لها من قبل

(١) أبو حامد الغزالى: المستصنى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، مصر، ط ١٣٢٢هـ، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) رسالة في رعاية المصلحة، مصدر سابق: ص ١١١.

(٣) الشوكانى: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار الفكر، ص ٤٤٢.

العقل البشري، أو على ضوء الاجتهاد الناظر إلى مقاصد الشرع أو حتى القياس. فقد عُرف عن الإمام مالك أنه أبرز من قال بها صراحة وكان يطلق عليها «الاستحسان» مما يشمل الاستحسان المصطلح عليه «ومبدأ المصلحة»^(١).

ورغم شهرة في أنَّ المالكية منفردون بالقول بها؛ إلاً أنَّ الزركشي اتعرض على ذلك معتبراً «أنَّ العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلاً ذلك»^(٢).

وكذا قال القرافي بأنَّها «عند التحقيق في جميع المذاهب لأنَّهم يقومون ويقدعون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلاً ذلك»^(٣).

كما قال ابن دقيق العيد: «الذى لا شكَّ فيه أنَّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لها على غيرهما»^(٤). وسميت المصلحة المرسلة أو المطلقة باعتبار أنَّ وظيفتها تتحدد بالقضايا التي لم يرد فيها حكم نص، لا بالاعتبار ولا بالإلغاء، أو أنها مما لم يشهد لها شاهد معين من الشريعة بالاعتبار. مع ذلك صرَّح الفقيه المالكي ابن العربي بقوله: «لم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة»^(٥). وأطلق عليها الغزالى في كتابه (المستصفى) الاستصلاح.

وأغلب الظن أنَّ الذي جعل مالكاً يعول على المصلحة هو ما رأى

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٤٢٨.

(٢) إرشاد الفحول: ص ٢١٨.

(٣) إرشاد الفحول: ص ٢٤٣.

(٤) المنار: ج ٧، ص ١٩٣.

(٥) أحكام القرآن: ج ٢، ص ٧٥٥.

عليه العمل بين الصحابة إبان عهد الخليفة الراشدة، إذ كان سلوكهم لا يخلو من العمل بها عندما يحتاجون إلى شيء من النص. ولعل أول عمل مصلحي قام به هؤلاء بعد وفاة النبي ﷺ هو جمع المصحف. لذلك كثيراً ما يشار إلى هذه الحادثة على رأس الأمثلة التي يستدل بها على مصداقية مانحن بصدقه. فقد اعتمد العلماء أن يذكروا نماذج عدّة على المصلحة المرسلة كالتالي:

- ١ - اتفاق الصحابة على جمع المصحف في عهد أبي بكر، وذلك خشية اندثار القراء أو الحفظة بفعل القتل بالحروب فيذهب بذلك قرآن كثير^(١). كما روي أنَّ عثمان قام بنسخ المصحف في المصايف خشية الاختلاف كما اختلفت اليهود والنصارى^(٢).
- ٢ - إنَّ الصحابة اتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين «وإنما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل» اعتماداً على الإمام علي عليه السلام بقوله: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى» وذلك في عهد عمر الذي استشار الصحابة^(٣).
- ٣ - ومثل ذلك زواج امرأة المفقود بعد أربع سنين من انقطاع خبره لترجيع الزوجة، حيث أنها من الحوادث البكر التي حدثت في عصر الخليفة عمر، وكذا تدوين الدواوين، ومن ثم ضرب السكة واتخاذ السجن^(٤).
- ٤ - إنَّ الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع، وذلك عند تلف أو

(١) الاعتصام: ج ٢، ص ١١٥.

(٢) المصدر: ص ١١٦.

(٣) علماً أنَّ هناك من فسر الحد المذكور بغير آخر لا يمت إلى المصلحة. والحديث مروي في المصادر الشيعية فضلاً عن السنة (أنظر: الحر العاملي: وسائل الشيعة: ج ٢٨، ص ٢٢٠). كما نشير إلى أنه جاء في (الاعتصام: ج ٢، ص ١١٨) للشاطبي أنَّ الحادثة كانت في عهد عثمان. وهو خطأ، إذ المعروف لدى مختلف المصادر الإسلامية أنها كانت في عهد عمر.

(٤) ابن الأزرق: بداعي السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، منشورات وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٧م، ج ١، ص ٢٩٥.

ضياع ما في أيديهم من أمانة، وقال الإمام علي بهذا الشأن: «لا يصلح الناس إلا ذاك»^(١).

٥ - جواز الضرب للمتهم ليقر بالمسروق^(٢).

٦ - جواز قتل الجماعة بالواحد^(٣).

ويلاحظ أنَّ الكثير من الأمثلة المذكورة هي من الاستحسانات بحسب الاصطلاح، مع ما يلاحظ أنَّه كان هناك تداخل بين الاستحسان والاسترسال، كما يشير إليه الشاطبي بتعليقه على بعض الشواهد الخاصة بترك الدليل بالمصلحة، فيقول: «فإن قيل: هذا من باب المصالح المرسلة لا من باب الاستحسان، قلنا: نعم، إلا أنَّهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة»^(٤).

كما أنَّ من المعاصرين من ذكر أمثلة أخرى على المصلحة المرسلة لا يمكن عدها ضمنها.

فالمرحوم عبد الوهاب خلاف عدد أمثلة على الاستصلاح معتبراً أنَّها من الحوادث البكر، مثل: اشتراط الإشهاد الشرعي لصحة الوقف أو التغيير فيه، واشتراط وثيقة الزواج الرسمية لسماع الدعوى بها، واشتراط سن معينة للزوجين لتوثيق عقد الزواج بينهما^(٥). وهي أمثلة تعد تبريراً للواقع القضائي الجديد الذي طرأ في العصر الحديث ضمن قوانينه الجديدة. وبغض النظر عن ذلك يلاحظ أنَّ جميع هذه الأمثلة

(١) الاعتصام: ج ٢، ص ١١٩.

(٢) وإن كان هذا الأمر محل خلاف بين العلماء (المصدر، ص ١٢٠). لكن لدى البعض أنَّ هذا الضرب كان يمارس في عهد النبي ﷺ كأحد سباساته كما بين ذلك ابن القيم في (الطرق الحكمة في السياسة الشرعية، مراجعة وتصحيح أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت، ص ١٩).

(٣) الاعتصام: ج ٢، ص ١١٥ - ١٢٥. وبدائع السلك في طبائع الملك: ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) الاعتصام: ج ٢، ص ١٤١.

(٥) مصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٦٨ - ٦٩.

تضمن عنصراً مشتركاً لا يُبقي الحكم الشرعي على حاله مثلما هو عليه من قبل، سواء ذلك الذي يستمد من النص أو الإجماع أو القياس، حيث هناك «شرط» مضاد على الممارسة الشرعية للأحكام^(١). الأمر الذي يجعلها تعود إلى الاستحسان لا المصلحة؛ باعتبار أنَّ من وظائفه تخصيص العام وتقييد المطلق.

وليس المالكية وحدهم من انفرد بقبول المصلحة والاقتناع بحجيتها، وإنما وافقهم على ذلك الحنابلة، إلا أنَّهم لم يجعلوها دليلاً مستقلاً وإنما اعتبروها عائدة إلى ضرب من ضروب القياس^(٢). بينما منع العمل بها كل من مذهب الشافعى والظاهرية. في حين أجازت الإمامية الاثنا عشرية الاستناد إليها في حدود قطعية العقل لا غير.

أمَّا بخصوص المذهب الحنفى فنجد بعض الالتباس. إذا أتتهم أصحابه بأنَّهم لا يأخذون بالمصالح المرسلة كالشافعية، وهي تهمة سبق أن قال بها الأمدي^(٣)، كما كررها بتحفظ الشيخ أبو زهرة، حيث صرَّح بأنَّ المصلحة المرسلة ليس لها اعتبار عند الأحناف، وإن كان الاستحسان يفتح الباب قليلاً^(٤).

وهو في محل آخر أبدى تسليمه بعمل أبي حنيفة بالمصلحة. إذ ذكر بأنه من حيث تأثره بمعاملات الناس لمارسه التجارة فقد اعتمد على أصلين: أولهما العرف الذي هو أصل يترك به القياس، والثانى الاستحسان حيث به رأى تطبيق القياس يؤدِّي إلى «معاملة لا تتفق مع المصلحة أو مع العرف التجارى، فيترك القياس»^(٥).

(١) خصوصاً وأنَّ هناك من يرفض اشتراط شيء على حكم الفح استاداً إلى ما روَى عن النبي ﷺ قوله: «أكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» أعلام المرفقين: ج ١، ص ٣٣٣.

(٢) أبو زهرة: ابن حبَّيل، دار الفكر العربي، ص ٣٠٣.

(٣) الأحكام: ج ٤، ص ٣٩٤.

(٤) ابن حبَّيل: ص ٣٠٣.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٣٧٨. ومثل ذلك في: أبو زهرة: أبو حنيفة، ص ٣٤٩.

وقد تصدى الدكتور الدوالبي للرد على الاتهام السابق موضحاً بأنَّ الاجتهاد الحنفي قد أسس نظرية الاستحسان الذي هو خروج عن النظائر والقواعد القياسية العامة لوجهة أقوى أو لضرورة تقتضي مصلحة أو تدفع مفسدة، لذا كان الأولى أنَّه يجب اعتبار المصلحة المرسلة. أي أنَّ الأحناف إذا كانوا يعولون على المصلحة ويرجحونها على القواعد القياسية كما هو حال ما يسمى الاستحسان فكيف لا يعملون بالمرسلة التي لا تعارضها مثل تلك القواعد المعتبرة؟!^(١).

وهو ما أيده الشيخ الزرقاء الذي عقد بحثاً عن العلاقة القائمة بين القياس والاستحسان والاستصلاح؛ توصل فيه إلى أنَّ الفترة بين المذهب الحنفي والمالكي وإن كانت واحدة إلا أنَّ تأخير المذهب المالكي عن نظيره الحنفي في التاريخ جعل الصياغة الفنية الفقهية للمصلحة وشرائطها تتبلور عنده، الأمر الذي اشتهر بها. في حين أنَّها في المذهب الحنفي ظلت كامنة في صورة الاستحسان الذي يتضمن المخالفة لمقتضى القياس^(٢). وكذا ما ذهب إليه عبد الوهاب خلاف^(٣).

مع هذا فربُّ قائل يقول إنَّ من الممكن أن تأخذ الحنفية بالمصالح رغم تعوييلها على الاستحسان الذي يعني عندها على الأقل بأنَّه ترجيح دليل اجتهادي على دليل آخر مثله، كترجح قياس خفي على ظاهر^(٤)،

(١) عن: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ١٣٠ - ١٣١.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ١٢٤ - ١٢٥.

(٣) مصادر الشريع في ما لا نص فيه: ص ٩٠.

(٤) مثلاً يرى الأحناف بأن سبعة الطير كالصقر والنسر نجس قياساً على سباع البهائم بجامع كون كل من الجنسين غير مأكل لحمه، لكن من حيث قياسه على الإنسان يكون طاهراً بقياس خفي هو كون الإنسان يجتمع مع تلك الطير بكونه لا يأكل وسوزره طاهر، في الحال الذي تكون فيه سباع الطير مختلفة عن سباع البهائم؛ حيث الأولى تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر، بينما الثانية تشرب بلسانها المختلط بلعابها المتولد من لحمها. على أنَّ ترجح هذا القياس الخفي على ذلك الظاهر هو ما يعرف عند الحنفية بالاستحسان. وقد عدَّه الأستاذ =

أو كترجح دليل مستمد من العرف على القياس. فليس في ذلك وجود للمصلحة. لذا أقرَّ الزرقاء بأنَّ تعريف الاستحسان عند الحنفية هو عبارة عن قياس خفي مرجع على قياس ظاهر، بينما هو عند المالكية ليس كذلك، حيث إنَّه عبارة عن ترك القياس الظاهر لأحد أمور ثلاثة، وهي إذا عارضه عرف غالب، أو عارضته مصلحة راجحة، أو أدى إلى حرج ومشقة^(١).

كما اعترف بأنَّ الشافعي - وكذا الغزالى - هو وإن أنكر نظرية الاستحسان، إلاًّ أنه لم ينكر الاستحسان القياسي عند الحنفية وأحكام الضرورات الملجنة، بل أقرَّ ذلك وإن رده إلى القياس^(٢).

وهو أمرٌ شبيه بما لجأنا إليه الإمامية من الاعتراف بصحمة العمل بالاجتياز وإن لم تتعول على مبادئ القياس والمصلحة والاستحسان الظنية الحكم. فالذى يراها تعمل بالقياس لا يعتراها بالاجتياز لم يكن مصيبةً. لذا فالتعريض على الاستحسان هو كالتعريض على الاجتياز، لا تتبين مبادئه بمفهومه العام، باعتباره يقبل الانطباق على أكثر من مبدأ ممكن. وهذا يعني أنَّه ليس هناك من تناقض بين الأخذ بالاستحسان ورفض المصلحة المرسلة. وبالتالي فإنَّ ما أقامه الدوالى ومن وآله من ردَّ على اتهام الحنفية بعدم أخذها بالمصلحة المرسلة؛ لم يكن موفقاً.

بين المصلحة والاستحسان

على ذلك فإنَّ للاستحسان عدداً مختلفاً من المبادئ والمفاهيم المستخلصة من تعاريف العلماء له. فقد عرَّفه النسفي الحنفي بأنَّ «العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو دليل يعارض القياس

= عبد الوهاب خلاف بأنَّه ليس استحساناً في حقيقته إلاًّ تجوزاً، لكونه عبارة عن معارضه قياس بمثله (أنظر: الاعتصام: ج ٢، ص ٣٢٢. ومصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٧٥).

(١) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ١٢٥ - ١٢٦.

الجلبي». وعرفه الكرخي الحنفي بأن «يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي العدول عن الأول».

ومن المالكية عرف أبو بكر بن العربي وتابعه الشاطبي بنفس القول: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدليلين». فالعموم إذا استمر والقياس إذا أطرب، فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر أو معنى». كما وُنقل أنَّ ابن العربي عرفه بأنَّ «إيشار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته». ومن الحنابلة عرفه الطوفي بقوله: «أجود تعريف للاستحسان أنَّ العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل شرعي خاص، وهو مذهب أحمد»^(١).

وهناك من عرف الاستحسان بتعريف لم يُقبل لدى الأصوليين المعروفين، وهو أنَّ دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد عليه العبارة على إظهاره ولا يقدر على إبرازه. وقد اعتبر الغزالى هذا التعريف هو سائراً^(٢).

والملحوظ من التعريف السابقة أنَّ الاستحسان يعبر عن نوع من الترجيح بدليل في قبال دليل آخر أقل قوَّة منه، فيرجع مثلاً القياس الخفي على الظاهر، أو المصلحة أو العرف على القياس. الأمر الذي جعل الشوكاني يذهب إلى عدم جدوى إفراده كأصل مستقل، ذلك أنَّ مآلَه عند التحقيق هو إما إلى العمل بالقياس أو العرف أو المصلحة، وبالتالي فإنَّ «ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً»^(٣).

والحقيقة أنَّ ما انتهى إليه هذا الفقيه الزيدي يصدق فيما لو عوَلنا

(١) انظر: الأحكام للأمدي: ج ٤، ص ٣٩١ - ٣٩٢. وأحكام القرآن: ج ٢، ص ٧٥٤ - ٧٥٥. والموافقات: ج ٤، ص ٢٠٧ - ٢٠٨. والاعتراض: ج ٢، ص ١٣٨ - ١٣٩. ومصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٦٩ - ٧٠.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٢٨١. كذلك: الاعتراض: ج ٢، ص ٣٣٢. والموافقات: ج ٤، ص ٢٠٦.

(٣) إرشاد الفحول: ص ٢٤١.

على المفاهيم التي حددت الاستحسان بترجح دليل اجتهادي على آخر نظير له.

والحال أنَّ من ضمن ما أريد به هو المقابلة ما بين الدليل الاجتهادي وحكم النص، وبالتحديد العمل على تخصيص عموم النص بتلك الأدلة والقواعد الاجتهادية. الأمر الذي يبرر جعل الاستحسان مستقلاً ذا فائدة علمية. ذلك أنَّ القياس لم يوضع في قبال النص، بل هو مستمد من روحه ليطبق على ما لا نص فيه، وإنَّ المصلحة مستمدَة من روح المقاصد لتطبيق على حادثة لم يرد ذكرها بنص ولا يمكن ربطها به على نحو القياس، وكذا العرف ليس مستمدَّاً بدوره من النص ولا القياس. فهذه الأدلة هي أدلة اجتهادية حينما لا يكون هناك نص في الحادثة.

وعليه لو كان الاستحسان مجرد ترجيح هذه الأدلة بعضها على البعض الآخر للزم عدم جدواه افراده مستقلاً، فهو لا يعبر في هذه الحالة إلَّا عن الترجيح بين تلك الأدلة بحسب النظر في قوتها. لكن حيث إنَّه يتتجاوز هذا المعنى من الترجيح في بعض خصوصياته ووظائفه، فيجعل العلاقة ليست فقط بين الأدلة الاجتهادية بعضها مقارنة بالبعض الآخر، بل بين بعض تلك الأدلة وبين النص في عمومه، لذا فنحن هنا إزاء فعل جديد لا يمكن رده إلى مجرد القياس أو المصلحة أو العرف التي وُضعت في الأساس بعيداً عن أن تكون في تماส من التأثير على حكم النص بحسب مفاهيمها المعرفة. وبتعبير آخر، رغم أنَّ الاستحسان قائم فعلاً على تلك المبادئ الاجتهادية لا غيرها، إلَّا أنَّ له وظيفة جديدة لا تتضمن تلك المبادئ، ألا وهي التضييق من المساحة التي يمكن أن يشغلها حكم النص فيما لو ترك وحاله.

فعلى الأقل أنَّه لدى المالكية لا يقتصر الاستحسان على إبراز الاستثناء والترجح من القواعد العامة للأدلة الاجتهادية فيما لا نص فيه

كالقياس، وإنما يضاف إليه ما يدخل ضمن الاستثناء الخاص بعموم النص الشرعي.

أي أنَّ الدليل الاجتهادي كالمصلحة مثلاً يعمل على تخصيص النص، فيدخل هذا ضمن عنوان الاستحسان. وهو أمر سبق أن أكد عليه الشاطبي ونسب هذه الطريقة إلى كل من أبي حنيفة ومالك كما مرَّ معنا خلال تعريفه للاستحسان. فمن الأمثلة التي تضرب على هذا النوع من الاستحسان هو ما قام به عمر بن خطاب في إيقافه قطع الأيدي في عام المجاعة باعتباره تخصيصاً لعموم النص في آية السارق^(١).

هكذا فإنَّه طبقاً للوظيفة الجديدة يصبح للاستحسان عدَّة أدوار كالتالي:

١ - الاستحسان عبارة عن ترجيح دليل اجتهادي على آخر مثله، كترجح القياس الخفي على اظاهره.

٢ - الاستحسان عبارة عن استثناء لقاعدة عامة اجتهادية بدليل اجتهادي آخر، فيعمل على تخصيص هذه القاعدة أو الحاكمة عليها، كتخصيص القياس بالمصلحة أو العرف، أي حاكمة أحد هذين الآخرين للأول. وهو ما يعرف بالعدول بحكم المسألة عن نظائرها.

٣ - الاستحسان عبارة عن استثناء لعموم النص بدليل اجتهادي، فيكون الدليل مخصصاً لهذا العموم أو حاكماً ومقدماً عليه^(٢).

(١) مصادر التشريع في ما لا نص فيه، ص ٦٩.

(٢) يبدو من الأنسب أن يكون اصطلاح الحكومة هو المطابق لما نحن فيه لا التخصيص، كما اهتمى إلى هذا المصطلح بعض المتأخرین. وذلك لأنَّ التخصيص هو عبارة عن مقابلة بين خاص مطلق أو تام مع عام مطلق أو تام، والحال نحن بصدده عامين بعض أفراد أحدهما يعمل على تخصيص بعض أفراد الآخر، أي أنَّ نسبة عموم أحدهما للآخر هي العموم من وجوه، لكن حيث أنها عبارة عن عامين فإنَّ تخصيص أحدهما للآخر لا بد أن يكون بنوع من المرجع الخارجي باعتبارهما من حيث العموم متکاثفين، وهنا يدخل دور العقل في اعتبار أحدهما عبارة عن بيان للآخر كي يستوي الجمع بينهما. فمثلاً أنَّ لعموم النص =

وإذا انتزعنا من هذه الوظائف والخصائص تعريفاً للاستحسان فإنَّه يكون
كالآتي:

الاستحسان عبارة عن جعل الدليل الاجتهادي حاكماً على دليل العموم
في النص ومقدماً على غيره من الأدلة الاجتهادية الأخرى سواء بالترجيع أو
بالعدول والتحكيم (التخصيص).

شروط المصلحة:

أول شرط أساس اتفق عليه العلماء هو أنَّ مجال الأخذ بالاستصلاح
يجب أن يكون خارج حدود دائرة العبادات، خاصة تلك التي لا يدرك
مغزاها على وجه التحديد.

بل اعتبر البعض كما هو الحال مع الأستاذ المرحوم عبد الوهاب خلاف
بأنَّ الأمر لا يقتصر على المصلحة وإنما أيضاً القياس والاستحسان
ومختلف ضروب الاجتهاد في القضايا التي لا نص فيها، زاعماً اتفاق
كلمة العلماء بأنَّ لا اجتهاد في العبادات، ومثل ذلك الحدود والكافرات

افراده باعتباره عاماً، وكذا فإنَّ للضرر الذي يرجع إلى مبدأ المصلحة افراده الخاصة، وأنَّ
علاقة التخصيص بين الطرفين هي عبارة عن اتحاد بعض افراد العام الأول بافراد من العام
الآخر، فيصبح بهذا أنَّ الفرد المتحد يحمل وصفين، فهو من جهة يرجع إلى عام النص،
لكنه من جهة أخرى يعود إلى عام الضرر، وهو حيث يجمع الوصفين فإنَّه إنما أن يقدم
وصف عام الضرر على عام النص، فيكون عموم النص فاقداً لبعض افراده لحساب
الضرر، أو يحصل العكس، ولا شك أنَّ النظر إلى العامين من حيث أنهما عموميان لا
يفيد هذه المغایبة، وإنما يعود الأمر إلى إدراك العقل من حيث جعل أحدهما يحكم على
الآخر ويقدم عليه بالكشف الحدسي، وذلك بعد الأفراد المتحدة هي غير مقصودة من
العموم في النص باعتبارها تتنافي مع مقررات المصلحة، أو باعتبارها افراداً تجلب
الضرر. وكما هو واضح أنَّ هذا التحديد للحكومة ب مختلف وضعاً عمما يطلق عليه
بتخصيص، وقد عرف أنَّ أول من حدد هذا المعنى واكتشفه هو مرتضى الأنصاري
(انظر: فراند الأصول: ج ٢، ص ٥٣٥ - ٥٣٦)، لكن لفظ الحكومة مستخدم قبله على
السنة بعض الأصوليين بما يعني ظاهرها من كونها موضع القبول والرفض، كالذى
استخدمه الشاطئي في (الموافقات: ج ١، ص ٤٣).

وفروض الإرث وشهور العدة بعد الموت والطلاق وكل ما شرع محدداً مقدراً.

وأمّا ما عدا ذلك من أحكام المعاملات والتعزيرات وطرق الإثبات وأحكام الإجراءات وسائر أنواع الأحكام فقد اختلف العلماء في الاستبatement فيها بالاستصلاح^(١).

لكن مع ما يلاحظ من أنَّ العلماء اتفقوا فعلاً على أن تكون المصلحة المرسلة خارج دائرة العبادات باعتبارها تعني إعطاء حكم جديد لحادثة بكر لم يرد ذكرها بالشرع طبقاً لإدراك العقل من المصلحة والمفسدة، ولا شك أنَّ ذلك لا يكون في حدود العبادات باعتبارها موقوفة فكيف يمكن أن يضاف إليها شيء آخر بالمصلحة العقلية؟!.. إلَّا أنَّ الحال مع القياس والاستحسان يختلف، إذ لا يمكن قبول الدعوى التي تقول أنَّ العلماء اتفقوا على أن يكون هذان المبدأن جاريين خارج حدود العبادات على إطلاق.

فهذا الزعم الذي صرَّح به الأستاذ خلاف يعارضه المسلك الذي عليه الصحابة والعلماء فيما لو أخذ على إطلاقه. فهناك شواهد كثيرة تثبت أنَّ هؤلاء أجروا القياس والاستحسان حتى في دائرة العبادات والتقديرات والحدود وما إليها.

فالقياس وإن كان فعلاً يدور على الحوادث التي لا نص فيها؛ إلَّا أنَّ مرجعه فهم النص، وبالتالي فقد ترد في العبادات وغيرها ما يمكن أن ينطأ به في تحديد الحكم على الحوادث الجديدة، وذلك عندما تكون هذه العبادات مفهومها المعنى لينشاً منها القياس، وعلى حد قول الشاطبي أنَّ كثيراً من العبادات هي كالعواائد «لها معنى مفهوم هو ضبط وجوه المصالح»^(٢).

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) المواقف: ج ٢، ص ٣٠٨.

فمن هذه الناحية أنَّ العلماء أجروا القياس في العبادات وما إليها. ومن ذلك القياس الذي قدرت به عقوبة شارب الخمر، حيث جاء في أحد الآراء أنَّه لم يرد هناك حد لتلك العقوبة في عهد النبي ﷺ، ولما جاء عمر (رض) أراد تحديدها فاستشار الصحابة، فأشار عليه الإمام علي عليه السلام بـ«مثانين جلدة مستدلاً بدليل قياسي هو أنَّه «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى». وقد نقل العلماء هذا الحد وقبلوه حتى ولو كان نتاج القياس، وعلى رأسهم الإمام مالك في (الموطأ)^(١).

ونفس الشيء فيما يخص القياسات الخاصة بموارد النجاسات، ومنها القياس الظاهر لنجاسة سُور سباع الطير على سباع البهائم والذي رجع الحنفية عليه القياس الخفي كما مر علينا. بل ذهب ابن العربي - وهو من المالكية - صراحة إلى صحة القياس في المقدرات خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

وكذا الحال يقال بخصوص الاستحسان، ذلك أنَّه من حيث يعني تخصيص النص فإنَّ له دخالة بشأن العبادات والحدود وما إليها، وإنَّ ما يعني تغيير عمر للحد عام المجائعة والذي اعترف الأستاذ خلاف بأنَّه من الاستحسان؟! ومثله نفي الضرر والعسر عند التعارض مع حكم النص والذي اعتبره العلماء من الاستحسان الذي يقدم فيه على عموم النص سواء في دائرة العبادات أو المعاملات.

بل أنَّ خلاف ذاته يذكر دليلين على الاستحسان؛ أحدهما وهو

(١) المسوى: شرح الموطأ: ج ٢، ص ٢٩٩. ومجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨، ص ٣٣٦. وأبو يوسف: الخراج، دار بو سلام، تونس، ١٩٨٤م، ص ١٦٧. والماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٢٢٨. وابن فرج الترمطي: أقضية رسول الله، مطبوع قطر الوطنية، ص ١٩. والشوكاني: نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م: ج ٧، ص ٢٢٠ - ٣٢١.

(٢) أحكام القرآن: ج ٤، ص ١٧٦١.

الأهم، ما ثبت من استقراء النصوص التشريعية بأنَّ الشارع الحكيم عدل في بعض الواقع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلباً للمصلحة أو درءاً للمفسدة، وذكر على ذلك أمثلة بعضها مستمد من العبادات والتبعيدات وليس المعاملات، مثل تحريم الله تعالى للميته والدم وغيرهما، واستثنى من ذلك المضطر، كذلك توعد من كفر به واستثنى من ذلك التقة^(١).

إذن، إنَّ الاجتهد لدى الصحابة والعلماء في القضايا التي لا نص فيها ليس جميعه يقع في دائرة المعاملات، إذا ما استثنينا المصلحة المرسلة باعتبارها عقلية شبه محضة لا علاقة لها بالنص رغم ما لها من علاقة بمقاصد الشرع العامة.

* * *

مهما يكن فإنَّ مجال المصلحة المرسلة لدى العلماء ينحصر فعلاً في المعاملات ذاتها. لكن مع ذلك اختلف العلماء في سائر الشروط التي حددوا بها حاجيتها. فإذا كان الإمامية يوردون شرطاً واحداً هو قطعية العقل بالحكم؛ فإنَّ الغزالي من الشافعية يزيد على ذلك فيرى أنه لابد من ثلاثة شروط كالتالي:

- ١ - أن تكون ضرورية داخلة ضمن مقصود الشرع من الضرورات الخمس دون سواها، والتي هي عبارة عن الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- ٢ - أن تكون كلية لا جزئية.
- ٣ - أن تكون قطعية أو شبه قطعية لا ظنية^(٢).

ولتوسيع ما يريده الغزالي من هذه الشروط فإنه يضرب مثلاً على

(١) مصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٧٨.

(٢) المتصف: ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٣. كذلك: الأحكام للأمدي: ج ٤، ص ٣٩٣.

ذلك. وهو أنَّ من المعلوم حرمة قتل المؤمن عمداً، لكن إذا صادف في الحرب أن تترس العدو بمؤمن أو أكثر بحيث ان قتل العدو يفضي لا محالة إلى قتل المؤمن معه، ففي هذه الحالة لا يجوز قتل المؤمن إلاً ضمن الشروط الثلاثة الآنفة الذكر، وهو أنه بدون قتله يُستأصل جميع المسلمين من غير حصر، وهذا هو شرط الكلية في المصلحة. لذا لو قُتل عدد مخصوص من المسلمين كعشرة أو مائة وما إليه؛ لما جاز قتل ذلك المسلم رغم الفارق في الكثرة والقلة.

ومثله لو زاد عدد راكبي سفينة عن حمولتها بحيث لو لم يُرمَ أحدهم لغرقوا جميعاً؛ فإنَّ لا يباح ذلك الرمي لأنَّ المصلحة هنا جزئية لا كافية. وقد يقال إنَّ العمل في هذه الحالة يمكن أن يعالج بالقرعة، لكن الغزالى منع ذلك ونفى أن يكون لها أصل في الشريعة.

كذلك على رأى الغزالى أنه لابدَ أن تكون المصلحة ضرورية. فلو ترس أهل قلعة ب المسلم أو أكثر فإنه لا يباح قتل الأسير المتربس به لأجل فتح القلعة، باعتبارها ليست ضرورية. وكذا لابدَ أن تكون المصلحة قطعية أو شبه قطعية، ذلك أنه إذا لم نقطع بقتل كافة المسلمين لما جاز قتل الترس في الدفع^(١).

تلك هي الشروط الثلاثة والأمثلة التي أوردها الغزالى حولها. ويلاحظ أنَّ هذا الإمام يعترف بأنَّ مقصود الشرع هو تقليل القتل وحسن سبileه عند الإمكان، بل ويعتبر أنَّ العلم بهذه المصلحة لم يأت بدليل واحد وأصل ونص معينين، وإنما بأدلة خارجة عن الحصر؛ تمثل بتفاريق الأحكام واقتران الدلالات التي لم يبق معها شك في كون حفظ خطة الإسلام ورقبة المسلمين أهم في مقاصد الشرع من حفظ شخص معين^(٢).

(١) المستصفى: ج ١، ص ٢٩٤ وما بعدها.

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٢٩٥ و ٣١٣.

لكن رغم ذلك فإنه لم يقبل الترجيح بالمصلحة طبقاً لأهمية الكثرة في قبال القلة، بل توقف عند حدود الكلية في قبال الجزئية، أو الامحصور في قبال الممحصور، وذكر بأنَّ للعلماء خلافاً في الرأي حول ذلك، لكنه اعتقد بصحة الترجيح انطلاقاً من ترجيح مقصود الشع الأهم على المقصود الأقل منه أهمية، أي الكلي على الجزئي، وذلك لكتلة الدلالات والقرائن من النصوص الدالة على ضرورة حفظ الإسلام ورقب المسلمين مما هو مقدم على حفظ شخص معين. أما ترجيح الكثير على القليل، كما في السفينة وفي المخصصة أو المجاعة لعدد محصور؛ فلم يجوزه استناداً إلى دعوى الإجماع، حيث أشار إلى أنَّ الأمة أجمعـت على أنه لو أكره شخصان على قتل شخص لا يحل لهما قتله، كما أنه لا يحل لـمسلمين أكل مسلم في المخصصة^(١).

ذلك هو رأي الغزالـي في شروط المصلحة. وقد نـقد من قبل الفطحي بـأنَّ القيود التي وضعـها لا يـبنيـ أن يـختلف في اعتبارـها^(٢).

أي أنَّ شروط الغزالـي ليست شروطاً بـقدر ما هي من المسلمـات التي يـبنيـ أن تـقبلـ كـحدـ أدنـى.

لهـذا فقد ذهب جـمـاعةـ منـ الفـقهـاءـ إـلـىـ الـاخـذـ بـالـمـصالـحـ حتـىـ معـ عدمـ ضـرـورـتهاـ وـكـلـيـتهاـ وـقـطـعـيـتهاـ، طـالـماـ آنـهـ مـمـاـ لمـ يـنـصـ الشـرـعـ عـلـىـ إـلـغـائـهـ وـكـانـتـ مـمـاـ يـلـاتـمـ مـقـاصـدـهـ وـآنـهـ مـعـقـولـةـ فـيـ ذـانـهـ بـحـيثـ لـوـ عـرـضـتـ عـلـىـ عـقـولـ تـلـقـتهاـ بـالـقـبـولـ.

فقد ذـكرـ الشـاطـبـيـ فـيـ (ـالـاعـتصـامـ)ـ آنـ شـرـوطـ المـصـلـحـةـ عـبـارـةـ عـمـاـ يـأـتـيـ:

(١) المستصفى: ج ١، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٢) إرشاد الفحول: ص ٢٤٢.

١ - أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع دون أن تتنافى مع أصل من أصوله ولا دليل من دلائله.

٢ - أن تكون عقلائية بحيث تتقبلها العقول عند عرضها عليها. لذا لا مدخل لها في التعبادات.

٣ - أن تكون راجعة إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين. فرجوعها إلى حفظ الضروري من باب ما لم يتم الواجب إلا به وجب. أمّا رجوعها إلى رفع الحرج فراجع إلى باب التخفيف في قبال التشديد^(١).

فيما اعتبر بعض آخر أنَّ المصلحة مشروطة بأن تثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء، وأنَّها حقيقة لا وهمية، وأن تكون عامة لا شخصية بحيث تجلب لأكثر الناس نفعاً أو تدرأ عنهم المضرة، وأن لا تعارض نصاً ولا إجماعاً^(٢).

وقد يقال إنَّ بعض الشروط المذكورة لا يجعل من المصلحة دليلاً مستقلاً. فشرط رفع الحرج في الدين مثلاً لا يحتاج إلى استقلالية المصلحة، ذلك أن دليل رفع الحرج هو من القواعد الشرعية المقررة التي بها يتأسس الحكم. ونفس الشيء يقال في شرط حفظ الأمر الضروري، حيث يعلم شرعاً أن ذلك واجب.

وربما يجاب على الاشكال بأنَّ حكم المصلحة ليس في حد ذاته داخلاً ضمن حفظ الأمر الضروري أو رفع الحرج وإنما هو مقدمة (عقلية) يلزم عنها ذلك، ولو على سبيل الظن لا القطع.

ومع هذا لا نرى أنَّ حكم المصلحة مما يتوقف على هذين الأمرين، كما لا نرى لزوم الشرط القائل بأن تكون المصلحة عامة لا

(١) الاعتصام: ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣٣.

(٢) مصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٩٩ - ١٠٠.

شخصية. إذ يكفي لجريان حكمها اعتبارها عقلانية وملائمة لمقاصد الشرع العامة. فبهذا الاعتبار يمكن الأخذ بالمصلحة الشخصية. كما يمكن الأخذ بالمصالح الكمالية مما لا يعود إلى الضرورات المتعارف عليها، ولا إلى رفع الحرج، وذلك بما يتضمن مع التطورات التي يمر بها الإنسان في خلافته الأرضية على ما سأتبناه توضيحاً فيما بعد.

بذلك فإنَّ شروط المصلحة تكون على النحو التالي:

- ١ - أن تكون مبنية على البحث والاستقصاء ليُعرف أنها مصلحة حقيقة. ومن ذلك أنها لو عرضت على العقول قبلتها.
- ٢ - أن تكون مصلحة ذات شأن يعتد به قوَّة أو منفعة.
- ٣ - أن لا تكون معارضة لمصلحة أخرى أهم منها وأقوى، سواء منصوص عليها أو غير منصوص.
- ٤ - أن تكون مما تنسق مع مقاصد الشرع والفطرة الإنسانية، بحيث إنَّ العمل بخلافها يقتضي التضارب مع هذه المقاصد أو الفطرة.

فمن هذه النقاط يتبيَّن أنَّ العمل بالمصلحة إنَّما هو عمل بالمقاصد، أي أنَّ هذه الأخيرة هي المحددة لطبيعة المصلحة الالزامية.

ونلفت النظر أنَّ بدون هذه الشروط لا يعني عدم جواز العمل بالمصلحة، إنَّما كل ما يعنيه هو أنَّها ليست موضع إلزام وإيجاب. ذلك أنَّ بدون تلك الشروط، يمكن إرجاع جواز العمل بها إلى العفو الذي سمح الشرع بممارسته وتركه من غير أمر ونهي فيما لو لم يكن هناك دليل اجتهادي ناهض. وكذا يمكن العمل بها باعتبار الأولوية، من دون أن يلزم ذلك الإيجاب.

شرعية العمل بالمصلحة،

يظل السؤال المطروح: ما هو الدليل على شرعية وجوب العمل

بالاستصلاح؟ فمن المعلوم أنَّ بعض المذاهب الإسلامية وعلى رأسها الشافعية رفضت الأخذ بالمصلحة لعدم الدليل الشرعي عليها. فالشافعية ينفيها من حيث إنَّها إحداث حكم لا على مثال سبق مثلما هو الحال في القياس^(١).

وكذا الآمني من الشافعية منع الأخذ بها تعويلاً على كونها متعددة بين أن تكون معتبرة أو ملغاة، أو أنَّها ليست معروفة شرعاً من حيث اعتبارها وإلغائها^(٢).

وزاد البعض شبهة كون العقل يغلب عليه الهوى وتخفي عليه بعض وجوه الضرر والفساد^(٣)، الأمر الذي يجعلها غير منضبطة، بخلاف الحال مع القياس - مثلاً - حيث مرده إلى فهم النص لا العقل المستقل. وقد سبق أن عرَّض البعض أبا حنيفة وأصحابه للطعن لتمسكهم بمبدأ الاستحسان بحجَّة أنَّه فاقد للضابط، كما نقل ذلك البرذوي صاحب (كشف الأسرار)^(٤).

وفعلاً أنَّ هذا المبرر يلقى مصداقية كبيرة في واقع التشريع بسبب التوظيف الذي مارسته السياسة الحاكمة في توجيه الآراء الفقهية لصالحها. فلعدم وجود الضابط مع كثرة الأهواء، خاصة هوى السياسة، فإنَّ الكثير أخذوا يستحسنون ويُنتَصلحون لأدنى مبرر ومناسبة.

وقد سبق للقرافي أن كشف عن سبب عزوف العلماء عن استثمار مبدأ المصالح المرسلة وتوظيفها، حيث أعطى للجانب السياسي مركز

(١) معلوم أنَّ الشاطبي يعتبر الشافعية هو كمالك يقول بالمصالح المرسلة، وهو خلاف ما يعلم عنه في كتبه وما يلزم عن نفيه لكل ما لا يستجع على مثال سابق، لكن قد يزيد الشاطبي بذلك رأيه التدبر قبل أن يحلَّ بمصر ويختلف مع مذهب مالك (لاحظ: المرافات، ج ١، ص ٣٩).

(٢) الأحكام: ج ٤، ص ٣٩٥.

(٣) مصادر التشريع في ما لا نص فيه: ص ٩٤ - ٩٦.

(٤) أبو حنيفة: ص ٣٤٨.

الصدارة في ابتعاد الفقهاء الورعين عن ممارسة هذا المبدأ الفقهي، وذلك كما يقول القرافي بسبب خوفهم «من اتخاذ أئمّة الجور إِيَّاه حجّة لاتبع أهواهُم وإرضاع استبدادهم في أموال النّاس ودمائهم»، فرأوا أن يتقوّى ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقise الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمّاء والحكّام^(١).

وكذلك فقد اضطر ابن تيمية إلى أن يبتعد عن العمل بهذا المبدأ لارتكاز أهل الأهواء عليه^(٢).

مع ذلك فواقع الأمر أنّ نفس هذا الإشكال ينطبق على القياس أيضاً، حيث ظهرت الكثير من القياسات التي لا تسجم مع المبدأ الذي وضع له، حتى ذلك ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) حالات كثيرة من القياسات غير المنضبطة بالضابط الشرعي، وإنما جاءت متناقضة ومخالفة لنصوص الإسلام ومبادئه، وبلغت الصفحات التي سوّدتها هذا الفقيه لبيان هذه القياسات غير المنضبطة ما يقارب الأربعين صفحة^(٣).

وكذا ما ذكر من أمثلة لاجتهادات فقهية كثيرة العدد تقارب الستين شاهداً؛ تعدل عيّاً جاء من نصوص شرعية وتردها^(٤).

لهذا كان نفاة القياس والاستصلاح والاستحسان يكررون نفس العلة من تلك الشبهة.. فقد كان داود الظاهري من العاملين بالقياس في أول أمره، خاصة وهو تلميذ الشافعـي، إلا أنّه لم يستمر على ذلك فرفضه وعدل عنه بعد أن رأى توسيعه بغير ضوابط وحدود. لذلك قيل له كيف

(١) المثار: ج ٧، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٢) قادة الفكر الإسلامي: ص ٨٤١.

(٣) أعلام الموقعين: ج ١، ص ٢٧٠ - ٣٠٩.

(٤) أعلام الموقعين: ج ٢، ص ٣٠٥ - ٤٢٧.

تبطل القياس وقد أخذ به الشافعي؟ فقال: أخذت أدلة الشافعي في إبطال الاستحسان فوجدتتها تبطل القياس^(١).

على أنَّ الأدلة التي كانت موضع اهتمام المتقدمين من الفقهاء هي تلك التي تناط بأصول ونصوص معينة محصورة، وهي في الغالب لا تتجاوز حدود الظن لكونها محدودة.

وقد انساق سائر الفقهاء التابعين يقلدون أنتمهم في القضايا التي نصوا عليها أصولاً وفروعاً، ومنها أصل المصلحة، مما جعل قضاياهم غير قابلة للجسم. لكن بعض المتأخرین تقدم في صياغة الدليل خطوة، ربما بدأت أول الأمر بالغزالی ثم تكاملت عند الشاطبی. فبخصوص المصلحة نرى الغزالی يعود بها لا إلى دليل معين وإنما إلى أدلة كثيرة لاحصر لها من الكتاب والسنَّة وقرآن الأحوال وتفاریق الامارات، مما جعله يعتبرها حجَّة قطعية لا تقبل الخلاف^(٢)، لكنه قيدها بقيود ثلاثة لا وجه لها.

مهما يكن فإنَّ مفاد هذا السلوك مستمد من الدليل الاستقرائي وإن لم يسمه، فضلاً عن أن ينظر إليه. وقد استمر هذا الحال إلى أن جاء الشاطبی (المتوفى سنة ٧٩٠هـ) فأولاً جلَّ اهتمامه في كتابه (الموافقات)، حيث استطاع أن يؤسس هذا المنهج الجديد ومن ثم يعيد صياغة القضايا الأصولية بعد عرضها على محك الاستقراء، فكان من نتائج أن خرج بإثباتات العديد من القضايا الأصولية على نحو القطع، بينما كان المتقدمون لا يولون أهمية إلا إلى تتبع النصوص المباشرة المحصورة ذات الأفق غير المتعدد الوجه، مما يجعل

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٥٤٥. وإن كان أبو الفداء يعد داود رغم أنه رفض القياس إلا أنه اضطر إليه فسأله دليلاً (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ١٨٠). كما قال الخطيب البغدادي في ترجمته: «إنه أول من أظهر انتقال الظاهر، ونفي القياس في الأحكام قوله، واضطر إليه فعلاً، وسأله دليلاً» (تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٥٤٥).

(٢) المستصفى: ج ١، ص ٣١٣.

قضياتهم لا تفيد إلاّ الظن. الأمر الذي نَبَهَ عليه الشاطبي في بعض كلماته^(١).

هكذا يُعد الشاطبي بحق صاحب منهجة جديدة في التنظير للاستقراء في الشرعيات. بفضل وعيه الاستقرائي استطاع أن يدلل على العديد من القضايا الأصولية، ومنها المصلحة التي أناطها بمرجعية شرعية راسخة وقاطعة.

الأمر الذي جعله يقف على أرض صلبة قوية بعيداً عن الظنون والتكهنات التي ملئت بها كتب الفقه والأصول. فلم يعد الاهتمام منصباً على نصوص أحادية غالباً ما تبعث على الظن، سواء من حيث السند أو المتن والدلالة، وإنما أصبح الشاغل في الاهتمام هو البحث القائم على تجميع الظنون تجاه معنى محدد لإفادته القطع منها.

على أنَّ طريقة الشاطبي تتجاوز مبدأ رد المصلحة إلى دليل اجتهادي آخر كالذي فعله الحنابلة في إرجاعها إلى القياس. ذلك أنَّ عملية الاستقراء تنطوي على تبعيّ مراعاة الشارع للمصلحة في مختلف المواضع والقضايا، فيتولد من ذلك أصل مستقل مقصود هو الذي يطلق عليه المصلحة، والتي أحياناً تكون منافية للقياس فتقدم عليه.

(١) يقول الشاطبي في (الموافقات ج ١، ص ٣٧ - ٣٨): «إذا تأملت أدلة كون الإجماع حجّة أو خبر الواحد أو القياس حجّة فهو راجع إلى هذا الساق، لأنَّ أدلةها مأخوذة من مواضع تقاد تفوق الحصر، وهي مع ذلك مختلفة الساق لا ترجع إلى باب واحد، إلاَّ أنها تتضمّن المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه. وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضاً فصارت مجموعها مفيضة للقطع، فكذلك الأمر في مأخذ الأدلة في هذا الكتاب، وهي مأخذ الأصول. إلاَّ أنَّ المتقدمين من الأصوليين ربّما تركوا ذكر هذا المعنى والتبني عليه، فحصل إغفاله من بعض المتأخررين، فاستشكل الاستدلال بالأيات على حدتها وبالآحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذوها مأخذ الاجتماع فكر عليها بالاعتراض نصاً نصاً، واستضعف الاستدلال لها على قواعد الأصول المراد منها القطع، وهي إذا أخذت على هذا السيل غير مشكلة. ولو أخذت أدلة الشريعة على الكليات والجزئيات مأخذ هذا المعترض لم يحصل لنا قطع بحکم شرعي البت».

لهذا يرى الشاطبي بأنَّ «الشريعة كلها ترجع إلى حفظ مصالح العباد ودرء مفاسدهم، وعلى ذلك دلَّت أدلة عوماً وخصوصاً، دلَّ على ذلك الاستقرار»^(١). وهو بهذا يعتبر جميع أحكام الشريعة بحسب الاستقرار لا تخلو من مصلحة ضمن مصالح ثلاثة هي الضرورات وال حاجيات والتحسينات، ولكل منها ما يكملها، على ما سنعرف ذلك فيما بعد.

لكن رغم ذلك علينا أن نعترف بأنَّ ما قام به الشاطبي لم يغير - في الواقع - حقيقة الخلاف بين الفقهاء، حيث رهنا أنفسهم في التبعية الفقهية دون النظر إلى أصل الدليل، خاصة وأنَّ الاجتهاد قد أوصدت أبوابه، وأخذت تتغلغل فكرة الانسداد وتستغرق أذهان الفقهاء ونفوسهم، مما جعل إعادة النظر في الخلاف الفقهي والأصولي بين المذاهب تكاد أن تكون ظاهرة معروفة أو نادرة قبل العصر الحديث، خاصة بعد عصر الشاطبي، عصر ما يسمى الانحطاط.

على أنَّ ما يعنينا هو ما قام به الشاطبي من ضرب أمثلة كثيرة من الأحكام الشرعية، في المعاملات والعبادات والتقديرات، تدخل ضمن عناوين النهي لولا أنَّ الشريعة السمحاء راعت فيها جوانب المصلحة والتيسير، فاعتبر ذلك مدركاً شرعاً على صحة العمل بمبدأ الاستحسان.

ومن الأمثلة التي ذكرها بهذا الخصوص: «القرض فإنَّه ربا في الأصل لأنَّ الدرهم بالدرهم إلى أجل، لكنَّه أبيح لما فيه من الرفقة والتتوسيعة على المحتججين بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع الغرِيَة بخِرْصِها - أي تقدير ما على التخل من الربط - نمراً^(٢)، فإنَّه بيع الربط باليابس، لكنَّه أبيح لما فيه من الرفق

(١) العواقبات: ج ٤، ص ٢٣.

(٢) المقصود ببيع العرايا هي بيع الربط في رؤوس التخل بمثيل قدره من التمر كbla، وأبيح طبقاً للحديث النبوي بأنَّه «نهى رسول الله عن بيع الشيء بجهة متفاضلاً ورخيص في العرايا»، وفيس عليه بيع التمر في الكرم بالزبيب لأنَّ الكرم كالنخل في بروز ثمرها وأمان التخمين القريب في تقديرهما وحاجة الناس إلى هذا النوع من البيع» (مصادر التشريع في ما لا نص في: ص ٢٣).

ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى. ولو امتنع مطلقاً لكان وسيلة لمنع الإعراض، كما أنَّ ربا النسبة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلة الخوف، وسائر الترخيصات التي على هذا السبيل، فإنَّ حقيقتها ترجع إلى اعتبار المال في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك، لأنَّا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدَّى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المال إلى أقصاه. ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض، والمسافة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة^(١).

وهو في محل آخر دلل بواسطة الاستقراء على أنَّ الشارع إنما يقصد في أحكامه العادلة مصالح العباد فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز؛ كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمتنع في المباعة ويجوز في القرض. وبيع الرطب باليابس يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة..

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا بِأَلْبَيِّ﴾، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا بِتَنْطِيلٍ﴾، وفي الحديث: (لا يقضى القاضي وهو غضبان)، وقال: (لا ضرر ولا ضرار)، وقال: (القاتل لا يرث)، (ونهى عن بيع الغرر)^(٢)، وقال: (كل مسكر حرام)، وفي القرآن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

(١) الموافقات: ج ٤، ص ٢٠٧.

(٢) المعلوم لدى الفقهاء أنَّ عقد الغرر يعتبر حراماً ما لم يرج منهفائدة عامة للناس بدونه تصبح المعاملة بينهم عسيرة. لهذا يحكم بحرمة بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء وما إلى ذلك، لكن يحكم بجواز بيع الجبة التي حشوها مغيب عن الأبصار، وكراء الدار مشاهرة مع احتمال أن يكون الشهر ثلاثة أو تسعه وعشرين يوماً، ودخول الحمام مع اختلاف عادة =

الشَّيْطَنُ أَنْ يُوْقَعَ بِنَكُوكِ الْعَذَّاَةِ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْفَتْرِ وَالْمُتَبَرِّجِ)، إلى غير ذلك مما لا يحصى. وجميعه يشير بل يصرح باعتبار المصالح للعباد، وأنَّ الأذن دائرة معها أينما دارت، حسبما بيته ممالك العلة، فدلل ذلك على أنَّ العادات مما اعتمد الشارع فيها الالتفات إلى المعاني^(١).

وأهم ما يلاحظ هو أنَّه يمكن توظيف طريقة الشاطبي في الاستقراء إلى أوسع مما أرادت تثبيته.

ذلك لأنَّها إذا كانت دالة على مراعاة الشارع لمصالح الواقع، ورؤيده ما عليه سجية الصحابة من العمل وفق هذا المبدأ بلا اعتراض، مما يكشف عن الموافقة الشرعية؛ فإنَّ مآل هذه الطريقة هو الانسياق إلى جعل حجية المصلحة ليس فقط بخصوص القضايا غير المنصوص فيها، وإنما حتى تلك التي يرد فيها النص، الأمر الذي يبرر تغيير الحكم، ليس في حدود التغيير الجزئي من تخصيص عام النص، وهو ما يُسلِّم به الشاطبي تحت عنوان الاستحسان، وإنما أيضاً على نحو التقييد والتغيير الكلي، وذلك لاعتبارين مستخلصين من هذه الطريقة، وهما مما سبق للطوفى أن عوَّل عليهما في تبريره لصحة تخصيص النص بالمصلحة أو حاكمة هذه الأخيرة عليه، كما سيمر علينا:

أحدهما ما دلل عليه الشاطبي من صحة مبدأ الاستحسان، إذ تبعاً للاستقراء لاحظ جملة من القضايا التي عدلت فيها الشريعة عن قواعدها ومقتضياتها تنزيلاً عند المصلحة، فادرك أنَّ ذلك دالاً على صحة تخصيص النص بها.

لكن إذا علمنا أنَّ هذه الدلالة تكشف عن أنَّ ملاك التغيير ولو في

الناس في استعمال الماء وطول اللبس، وغير ذلك (أنظر: المواقف: ج ٤، ص ١٥٨. أيضاً: المسوى شرح المرطا: ج ٢، ص ٢٩ - ٣٠. وشمس الدين السرخسي: المبوسط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٨).

(١) المواقف: ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

حدوده الجزئية إنما هو المصلحة ذاتها، لذا فلا فارق بين أن يكون التغيير جزئياً أو كلياً حينما تحصل المنافاة مع المالك. فلو ثبت أنَّ الحكم لا يتسق مع ما عليه المصلحة؛ لكان الضرورة قاضية بتغييره، جزئياً كان أو كلياً، بحسب حدود دائرة تلك المضادة وعدم الاتساق.

وهو أمر يؤكد ما جرى في الشرع من تغييرات كثيرة للأحكام باعتبارات المصلحة وتغيرات الواقع، كما يشير إليها القرآن الكريم والسلطة النبوية الشريفة.

أمَّا الاعتبار الثاني المستخلص من طريقة الشاطبي فهو أنَّه بطريق الاستقرار عَدَ المصالح مقاصد شرعية تُبْتَغَى وراء أحكام النصوص بمختلف صنوفها وأنواعها، سواء في العبادات أو المعاملات أو الحدود والتقديرات.

الأمر الذي يقضي بضرورة تقديم المقاصد على الوسائل عند التعارض، ممَّا يدلُّ على صحة حاكمة المصلحة على غيرها من الأحكام ذات الصفة الوسيلية، وبالتالي جاز تغييرها بما يتفق مع تلك المقاصد، إنَّ هذه الأخيرة هي المقصودة والأهم؛ شرعاً وعملاً.

هكذا يتبيَّن أنَّ طريقة الشاطبي في التأسيس تجر ولا شك إلى وجوب الأخذ بالمصلحة ليس في القضايا غير المنصوص فيها، وإنما حتى في غيرها من القضايا المنصوصة. وإذا أردنا أن نضع المزيد من الاعتبارات الدالة على صحة هذا المنهج فيمكن ملاحظة النقاط التالية:

١ - من جهة أنَّ الاستقرار دال على أنَّ الشرع كان يتبع منهج تنوع الأحكام وتغييرها استناداً إلى المصالح. الأمر الذي عَدَ دليلاً على حجية الاستحسان. وهو ما يكشف عن كون المصلحة هي المالك المعول عليه في التنوع والتغيير، كما سبق أن عرفنا.

٢ - إنَّ ما يبرر ترجيح المصالح على الأحكام الشرعية عند

التعارض هو أنَّ الاستقراء دال على أنَّ الأولى هي المقصودة من الأحكام، وأنَّ الشارع كان حريصاً على مراعاتها وتوخيها. بينما الأحكام ليست في الغالب سوى وسائل لتحقيق تلك المصالح. ومن الواضح أنَّ المقاصد تقدم على الوسائل وتترجع عليها عند المعارضة.

٣ - إنَّ ما يظهره الاستقراء من التنويع والتغيير للأحكام طبقاً للمصالح التي أولاها الشارع جلَّ اهتمامه؛ لا يفسر إلَّا على ضوء حدوث عناصر جديدة في الواقع عملت على تغيير الموضوعات التي تناط بها الأحكام. فقد سبق أنْ عرفنا أنَّ الحكم الشرعي لا ينشأ ولا يتغير إلَّا بمراعاة جانبين هما عناصر التنزيل وعناصر الواقع، وأنَّ مبرر التغيير لا يحصل إلَّا بحدوث تبدل في عناصر الواقع.

فلولا هذا التبدل ما كان لتغيير الحكم من معنى؛ استناداً إلى وجود الحكمة في المشيئة الإلهية بدلاله العقل والشرع. وعليه فإنَّ حدوث المصلحة يكشف عن تجدد في عناصر الواقع الخاصة بالموضوع الذي ينطوي به الحكم الشرعي. الأمر الذي يستدعي تغييره بما يتسمق مع هذه المصلحة كمقصد، وبما يتفق مع الموضوع المستحدث ذي العناصر الجديدة.

٤ - من جانب آخر أنَّ الوضوح أنَّ العلاقة بين المصلحة والضرر هي علاقة صدية، بحيث إذا وجد أحدهما انتفى الآخر وبالعكس، كما ذهب إلى ذلك العديد من الفقهاء، معأخذ اعتبار الشكل النسبي من هذه العلاقة، حيث قد تكون المصلحة ضعيفة فيكونضرر الذي يقابلها ضئيلاً لا يلتفت إليه، وكذا العكس، وهو الأمر الغالب في الحياة الإنسانية التي تنطوي على مزيج مركب من هذه العلاقة الدائمة. فعلى هذا الاعتبار أنَّ تفويت المصلحة القوية يفضي إلى الواقع فيضرر القوي، بحيث إنَّ هذاضرر منهي عنه شرعاً، لذا كان الموقف من التعارض الذي قد يحدث بين الضرر وبين حكم النص هو إما العمل بتنفي الضرر وترك الحكم، أو العمل بالحكم رغم

ما يفضي إليه من الضرر، لكن الشرع على اتفاق لا يرضي بالضرر كما في الحديث المأثور (لا ضرر ولا ضرار)؛ لذا كان الجمع بين الأمرين هو تقديم هذه القاعدة المصلحية على حكم النص، بمعنى أنه لا يصح العمل بالحكم ما دام يسبب الضرر المعتمد به، وعند انتفاء الضرر وجب الالتزام بالحكم كما ثبّه عليه الطوفى على ما سبّلنا.

كذلك فإنَّ تقدير المصلحة والضرر لا يتخلّف عن حدود الوضع الذي عليه الإنسان ودرجة تطور الحياة. وبالتالي فإنَّه لا غنى عنأخذ اعتبارات النسبة في الحكم والتقدير، سواء كان في الدرجة التي عليها المصلحة أو في نوعها. فمثلاً أنَّ استخدام أجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) وتداوّلها فيه من المصلحة ما لا ينكر لمختلف مجالات الحياة. وقد يتراوّى للبعض أنَّ مثل هذه المصلحة ليست قوية، إلى درجة يجوز الاستغناء عنها بما لا يفقد الإنسان شيئاً كان يملكه. لكن إذا نظرنا للأمر من زوايا متعددة نجد أنَّ هذه المصلحة بالغة الأهمية، وأنَّ فقدانها يوقّعنا بأضرار كبيرة متباعدة يصل بعضها إلى الخطورة. فابتداءً أنَّ الاستغناء عن هذه المصلحة وما شاكلها يتضارب أساساً مع الطبيعة التي جُبِلَ عليها الإنسان وهي تسخير طاقاته الكامنة بما يحقق له من تطوير بكمال.

الأمر الذي يفضي إلى إلغاء الفارق الحدي في القيمة بين الحياة المعدمة الساكنة كحياة البدو، وما عليه الحياة المتطرفة بكل ما تنعم به من نعم ومسخرات. وهذا يعني إنكاراً لأهمية حركة التاريخ وتتطور الإنسان.

ومن ناحية أخرى لتلك الأجهزة أن تساهم في تقديم خدمات تسد من خلالها الكثير من متطلبات المجتمع الملحة وغير الملحة، الأمر الذي يؤكّد الحاجة إليها واعتبارها مصلحة لا غنى عنها.

ولو نظرنا إلى المسألة من زاوية مقاييس الحالة والعصر فإنَّ

الاستغناء عن أمثال تلك المصلحة لابد أن يعرض المجتمع إلى حالة من النقص والتخلف الشديدين بالقياس مع غيره من المجتمعات، بل ويمكن أن يرمي به إلى صور خطيرة من الأضرار التي قد تنتهي عن عدم إمكانية الصمود أمام المنافسات التي تبديها القوى الدولية في مختلف المجالات؛ كالاقتصاد والسياسة والعلم والإعلام والثقافة، فضلاً عن الجوانب العسكرية، مما قد يعرض البلد للافتراس أو السقوط قبالة تلك الضغوط.

وواقع الأمر أنَّ إقرار المصلحة في مثالنا الأنف الذكر يشبه إلى حد كبير الإقرار الخاص بالمصلحة من التعليم الإلزامي. فلو لا التعليم لظل الإنسان يعاني من الضعف في الرشد والجمود في العقل.

والإنسان وإن لم يفقد شيئاً كان يملكه، لكن باعتبار أنَّ كماله الطبيعي لا يتم إلاً بالعلم فإنَّ الاستغناء عن هذا الأخير يفضي به إلى ضرر الجهل والنقص والحرمان. وأنَّ المجتمع الجاهل لا محالة أن يتعرض إلى مشاكل وإضرار جمةٍ كتلك التي ذكرناها في مثالنا السابق. على أنَّ الضرر المنبني على فوات المصلحة قد يقدر من حيث المآل، وكذا ذات الشيء بخصوص المصلحة. فليس بالضرورة أن يكون التقدير ما يحدث فعلًاً وآناً، فأحياناً أنه يلزم عمماً يحدث الواقع من تغيرات. على هذا فربَّ ضرر يسير لا يعتد به، إلاً أنَّ أبعاده تفضي إلى أن يكون عظيمًا، وكذا الحال مع المصلحة.

والنتيجة الطبيعية من ذلك أنَّه يلزم ممارسة التحدث لمختلف مجالات الحياة بما يتسع ومقاصد الشرع في جعل الإنسان المؤمن يمثل أعلى صور الاستخلاف والتسخير في الأرض.

وبالتالي أنَّ إذا كانت المصلحة على أقسام ثلاثة ضرورية وحاجية وكمالية؛ فإنَّ الضرر المضاد له ينقسم أيضاً إلى ما يقابلها. وإذا كان من المسلم به أنَّ الاستصلاح بحسب القسمين الأولين الآتي الذكر هو

مما يدخل ضمن دائرة الحجية ولزوم العمل به؛ فإنه بحسب القسم الأخير كان مورداً تحفظ واحتراز من قبل الفقهاء، رغم اتساقه مع المقاصد وكونه يحقق فوائد قوية تتناسب مع ما خلق لأجله الإنسان من الصيرونة في سلم التكامل.

بل يمكن أن يقال بأنَّ الفاصل بين المصلحة الحاجية والكمالية هو فاصل نسبي، قد تدخل اعتبارات كثيرة اجتماعية و زمنية لتحويل ما هو كمالي إلى ما هو حاجي، خاصة وأنَّ العلاقات الإنسانية أصبحت متشابكة فيما بينها إلى أبعد الحدود، فأي شيء يمكن أن يؤثر في كل شيء طالما أصبح العالم كما يعبر عنه بأنَّه قرية كونية.

فمثلاً أنَّ التعليم الإلزامي إلى سن محددة كسن الرشد يمكن اعتباره مصلحة كمالية في العصور الخالية، أمَّا في العصر الحديث فيعتبر ضمن الحاجات الملحة لما له من تأثير على مستقبل البلد ومصيره.

وكذا بخصوص إنشاء النوادي الثقافية والترفيهية وفتح المكتاب والمؤسسات وإنشاء الدساتير واللوائح التي تنظم سلوكيات الناس وتنجز معاملاتهم وتحلُّ مشاكلهم؛ كلها أو أغلبها من المصالح الكمالية في العصور الخالية، لكنَّها أصبحت اليوم من المصالح المؤثرة على استقرار البلد. وكذا فإنَّ هناك مصالح قد ينظر لها في السابق بأنَّها من اللهو التي لا تدخل حتى حيز المصالح الكمالية، مثل عروض التمثيل والموسيقا والفناء (المحللة)، بينما اليوم أصبحت من الحاجات الهاامة التي بها يمكن لا فقط التأثير على عقلية المجتمع وتوجيهه الوجهة المطلوبة؛ بل وتحصينه من الواقع تحت هيمنة مثيلاتها من الوسائل الإعلامية المضادة، مما يجعل فائدتها مزدوجة. ويكتفي أن نتصور حجم الفارق في التأثير بين إعلام مرئي أو مسموع وهو يحفل بتلك العروض، وبين آخر ليس فيه شيء منها.

على هذا لم تعد هناك مصالح كمالية لا تقبل أن توظف التوظيف المناسب الذي يحقق سد الحاجات الملحة.

ويشكل عام يمكن تقسيم المصالح العقلائية المحللة إلى خمسة أنواع، ويعاينها نظائرها من المضار:

أ - مصلحة بسيطة غير معتمد بها.

ب - مصلحة قوية معتمد بها، وهي المصلحة الكمالية.

ج - مصلحة حاجية، كالอำนวยความ في الملبس والمسكن.

د - مصلحة ضرورية أو قوام حياة، كالอำนวยความ في الحفاظ على النفس من القتل.

هـ - مصلحة غائية ومنها المصلحة الحقوقية. كمصلحة الفرد في استرداد حقه من المعتدي، مثل الغصب والسرقة وما إلى ذلك.

ويلاحظ أنه باستثناء المصلحة الأولى أن جميع المصالح الأخرى هي لازمة التسديد. أما ما عدا هذه المصالح فلا تعد مقبولة، مثل مصلحة المعتدي في اعتدائه، والمجرم في تنصله من العقوبة

٥ - طالما عرفنا أن هناك شواهد عديدة اضطر فيها الفقهاء إلى تغيير حكم النص، وذلك من خلال لجوئهم إلى المقاصد، واعتبار الأحكام المغيرة هي أحكام وسيلة ثبت عدم صلاحيتها الإلزامية أو غير المشروطة.. فهذا المبرر هو في حد ذاته يشفع للمصلحة في أن تؤدي دورها من الحاكمة عند تعارضها مع الحكم باعتبارها هي المقصدودة من التشريع. فالاعتبار المأخذ على هذا النحو لا يقل قدرأً وقيمة عن الاعتبارات التي وجّه بها الفقهاء تجاوزهم لبعض الأحكام أحياناً.

٦ - يضاف إلى ذلك فإن قبول الفقهاء لأصل الاستحسان المتضمن تخصيص عموم النص بالمصلحة، هو في حد ذاته كفيل بأن يسمح بتغيير الحكم بكليته. فما فعله الفقهاء في صياغتهم الأصولية لذلك

المبدأ من الاستحسان لا يتجاوز - بنوع من الاعتبار - عن كونه تضييقاً للحكم الظاهر من النص، والتضييق هو شيء من التغيير الجزئي، وبالتالي فلا فرق بينه وبين التغيير الكلي، حيث كلاهما يعبر عن اجتهداد رغم وجود النص.

نعم يصح أن يقال إنَّ العمل الاستحساني إنما هو فهم لحكم النص وليس تغييراً له. لكننا نقول إنَّ هذا الفهم لم يكن على النص ذاته، وإنما على عناصر أخرى خارجية عقلية أو اقعية هي التي حددت مجال حكم النص، ولو لاها لظل عموم الحكم على حاله من غير تغيير. أي أنَّ التشريع هنا هو تشريع غير قائم على ذات النص، لذلك اعتبرناه نوعاً من التغيير لظاهر الحكم.

فنحن هنا لا نتعامل إلا مع الظاهر من النص، ولا نعلم حقيقته على وجه المطابقة واليقين، والظاهر منه لا يفيد التخصيص، بل يفيد العموم كما هو واضح. لهذا يصدق أن يقال - بنوع من الاعتبار - إنَّ التخصيص في العملية الاستحسانية هي حالة من التغيير لحكم الظاهر، بدلاًة تأثر هذا الحكم بالعناصر الخارجية، ولو لاها لبقي الحكم كما هو. وفي القبال يصح اعتبار ذلك مجرد فهم لحكم نبهت عليه تلك العناصر.

لكن ذات الشيء يصدق مع حالة ما أطلقنا عليها التغيير الكلي لحكم. فهو أيضاً عبارة عن فهم لحكم النص، وذلك بإناطته بموضوع محدد خاص على خلاف الظاهر الذي يدي الإطلاق والشمول. والذي نبه على هذا الفهم هو أيضاً العناصر الخارجية الخاصة بالواقع، كتلك التي لها علاقة بالمصلحة.

فالمصلحة التي يفرزها الواقع - هنا - تكون كاشفة عن حدود الموضوع الذي ينطأ به الحكم الشرعي. فمن جانب يمكن اعتبار ذلك عبارة عن تغيير لحكم الشرعي تبعاً لتغير الموضوع بعناصره الواقعية.

كما يمكن اعتبار ذلك عبارة عن فهم للنص بتحديد مجال فاعليته إزاء ما يناسبه من الموضوع. وهو من هذه الناحية لا يختلف عن تخصيص الحكم بالمصلحة كما هي طريقة الإمام مالك. إذ ثارة يراد بالتخصيص عبارة عن تغيير الحكم الشرعي بتغيير موضوعه جزئياً، وأخرى يراد به الفهم من حيث إنَّ النص لم يقصد العموم وإن أظهره بدلالة الكاف الشديد عنه بالمصلحة. لذلك لا فرق بين التخصيص بالمصلحة وتغيير الحكم بها.

الطوية والمصلحة:

بعد نجم الدين الطوفى الحنبلي (المتوفى سنة ٧١٦هـ) أول من تجرا على توسيعة حجية المصلحة ويسطعها إلى الحد الذي أجاز من خلالها تغيير حكم النص في رسالته المسماة (في رعاية المصلحة)، وذلك من خلال توظيف المنطلقات المتعتمدة في إثبات المصلحة والاسحسان، وهي المنطلقات الكاشفة عن مراعاة للمصلحة؛ كتلك التي وظف لها الشاطبى فيما بعد الدليل الاستقرائي على ما سبق أن عرفنا. لكن الملاحظة التي تسترعي الانتهاء هو أنَّ نظرية الشاطبى على علاتها وقيمتها لاعتمادها على الدليل المنظر للمنطق الاستقرائي؛ لم تستطع أن تستكشف الجديد مثلما سبق إليه الطوفى في ترجيع المصلحة على حكم النص.

إذ يفترض أنَّ الوعي بالدليل الاستقرائي يساعد الباحث على استكشاف ما يمكن أن تمتد إليه يده، بخلاف ما لو كانت ممارسة هذا الدليل من غير وعي كما هو حال الطريقة التلقائية التي اعتمدتها الطوفى في استكشافه الجديد. الأمر الذى يعني أنَّ الطوفى قد توصل إلى ما لم يستطع الشاطبى أن يتوصل إليه فيما بعد. فرغم السبق الزمانى وعدم الوعي بالدليل الاستقرائي كانت نظرية الطوفى أكمل مضموناً مما عليه نظرية الشاطبى، وأنَّ هذه الأخيرة كانت مقطوعة الصلة بالأولى. بل يمكن أن

يقال إنَّ المضمون المعرفي لنظرية الطوفى هي أبلغ صورة وصل إليها تاريخ الفقه الإسلامي إلى يومنا هذا. والطوفى كان يعي ذلك حينما صرَّح بجدة نظريته وأنَّها أبلغ من طريقة الإمام مالك في الاستصلاح، لأنَّه بالمصلحة حتى ولو خالفت نصاً أو إجماعاً.

ويؤسف من أنَّ البناء الذي أرسَله الطوفى في هذا المجال لم يجد من يرعاه وسط الفقهاء، مما جعل ولادته يتيمة. فقد رفض الفقهاء مشروع الطوفى بنحو من الإجماع مع تشديد النكير عليه، حتى لقي في حياته الكثير من المتاعب بالأضطهاد والحبس والتعزير والتسيفه والتشنيع، سواء من قبل السلطة الحاكمة أو من الفقهاء أنفسهم، بل واتهم على آرائه الجريئة في المصلحة ونقد بعض كبار الصحابة بالشَّيْعَة^(١).

النتائج التراثي ونظرية الطوفى:

على أنَّ نتاج نظرية الطوفى ناتجاً طبيعياً للتطور الذي أفضى إليه الفقه الإسلامي عبر مراحله التاريخية، وذلك لعدد من المبررات التراثية التي سبقته ووجدها حاضرة أمامه، فضلاً عما لفت إليه النظر في العودة إلى تحليل القضية من زاوية ما أمدته الشريعة الإسلامية من نصوص. فمن حيث المبررات التراثية التي تسقِّي ونظرية نلاحظ ما يلي:

١ - لعلَّ من المدارك التراثية الهامة التي قد تكون ساهمت في إلبات نظر الوظيفي هو استحسان المالكية القائم على تخصيص النصوص بالمصلحة كما سبق أن بيننا ذلك، وإن لم يوظف الطوفى ذلك في رسالته. حيث إنَّ هذا التخصيص هو عبارة عن ترجيح

(١) مصادر الشريع في ما لا نص فيه: ص. ٩٦. العجيب ما نُقل من أنَّ العالم الشيعي المعروف السيد عبد الحسين شرف الدين أكد الاتهام المرجح إلى الطوفى، معتبراً إياه أنه كان من غلة الشيعة كما نقل ذلك الدوالibi (لاحظ: الفقه الإسلامي في نوبه الجديد: ج ١، ص. ١٢٩).

المصلحة على عموم النص. فهو وإن لم يشمل النص بكامله إلا أنَّ المناط واحد كما سبق أنْ عرفنا.

٢ - لقد سبق للغزالى أن أجاز ترجيح المصلحة على حكم النص والإجماع فيما لو تعارضا، معتبراً هذا الترجيح أو التخصيص لا يتم إلا طبقاً لثلاثة شروط؛ هي ضرورة المصلحة وقطعيتها وكليتها. ونظرية الغزالى هذه وإن لم تكن من حيث المضمون جديدة في الموضوع؛ فإنَّ قبولها لجواز ترجيح المصلحة على حكم النص والإجماع ولو ضمن شروط يجعل نظرية ترجيح المصلحة على حكم النص مفتوحة وليس ممنوعة من حيث الأصل، أو مرفوضة جملةً وتفصيلاً، إذ تصبح الإشكالية محددة بالشروط والقيود فحسب.

٣ - لا شك أنَّ قواعد فقهية من أمثال (الضرورات تبيح المحظورات) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة) و(المشقة تبعث على التيسير) وما إليها؛ يمكن أن تعد من الموجهات التي ساهمت في إلقاء نظر الطوفى بصحة حجية ترجيح المصلحة واعتبارها أقوى من حكم النص والإجماع.

فهذه القواعد التي فيها تُقدم المصلحة على حكم النص؛ تستند النظرية الجديدة وتنسق معها، لكن مع ملاحظة أنَّ تلك القواعد لها خصوصية، وذلك من حيث اعتبار شرط وجود الضرر البالغ، بينما في دليل المصلحة هناك نوع من التعميم الذي يشمل حتى الحالات التي لم تصل إلى حد الضرورة والحاجة وإن حصل في ذلك نوع من الضرر، خاصة وأنَّ الطوفى يرى المصلحة تقىض الضرر بلا واسطة، فحيث تكون المصلحة ينتفي الضرر، وحيث تنتفي المصلحة يتحقق الضرر.

٤ - كذلك ما توصل إليه الفقهاء من أنَّ الشَّرع موضوع لتحقيق مصالح الإنسان كمقصد أساس تدلُّ عليه مختلف الأحكام الشرعية في

جميع أبواب الفقه، سواء كانت المصالح ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وهي التي أخذت من الشاطبي جلّ اهتمامه في كتابه (الموافقات) والتي سخر لها منهجه المميز في الاستقراء، على ما مر معنا. والطوفى في هذه النقطة يتبع نفس السلوك من التركيز على المعنى الذي توصل إليه الفقهاء من أنّ مراعاة المصلحة هو المقصد الذي تلجمأ إليه الشريعة في جميع أحكامها.

٥ - إنّ هناك عدداً من المواقف والمقولات التي أطلقها الفقهاء مما ينسق ونظرية الطوفى، منها مقوله صحة تأثير الزمان والمكان على تغيير الأحكام، وتبنيهم أحياناً بعض الفتاوى التي تختلف كلّياً عن أحكام النصوص بدعوى أنّ هذه الأخيرة كانت تعالج وضعياً خاصاً ضمن ظروف معينة لا يليق تمديدها عبر الزمان والمكان.

وكذلك مقولتهم في جواز تشريعولي الأمر ما يناسب واعتبارات المصلحة حتى ولو اختلف في ذلك عن السياسة النبوية لتغير الظروف. والأهم من ذلك هو أنّ الفقهاء نقلوا العديد من الأحكام الاجتهادية لبعض الصحابة وتوارثوها رغم أنها كانت تغييراً لأحكام بعض النصوص الصريرة بأعذار مختلفة.. فكل ذلك مما ينسق ونظرية الطوفى و يجعلها غير بعيدة عن العقل الفقهي ومنطقه الإسلامي^(١).

هكذا تخلص إلى أنّ نظرية الطوفى لها ما يبررها بحسب المقولات والنتائج التي أحدها الفقه خلال مراحله التطورية عبر العصور. فمن جانب لا ينكر أغلب العلماء ترجيح المصلحة على النص والإجماع في بعض الحالات كتلك المقيدة بالمصلحة الضرورية. كذلك يتافق العلماء على كون المصلحة هي المقصد الأساس الذي تتبعه الشريعة من وراء أحكامها، سواء على نحو المصلحة الضرورية أو الحاجية أو الكمالية.

(١) لاحظ بهذا الصدد الفصول الثلاثة الأخيرة من كتابنا (جدلية الخطاب والواقع)، مؤسسة الانتشار العربي، ط١.

كما أنَّ من المذاهب من أجازت ترجيح المصلحة على عموم النص وتقديمها عليه، كالذى ذهبت إليه المالكية.

يضاف إلى سائر القواعد والأعمال الفقهية التي أجازت تغير العديد من أحكام النص. فبإضافة هذه الأمور بعضها إلى بعض تصبح النتيجة التي جاء بها الطوفى ليست جديدة كل الجدة، وإنما نجد بذورها وجذورها عند تلك المنطلقات التراثية التي زخر بها العقل الفقهي. ولو لاها لكان من الصعب تصور أن يكون لهذا الفقهى الحنفى من القدرة والجرأة على أن يصل بمثل ما وصل إليه من نتيجة.

أدلة نظرية الطوفى،

أما الأدلة الفعلية التي لجأ إليها الطوفى فيمكن تقسيمها إلى ما يلى :

١ - إكثار الطوفى من الأمثلة الشرعية التي تكشف عن مراعاة الشرع للمصلحة واعتبارها من المقاصد في قبال أحكام الوسيلة. وهو بهذا يتبع الطريقة الاستقرائية في تتبع النصوص الوافرة التي ثبتت مراعاة للمصلحة، وذلك كي يستخلص النتيجة المنطقية في وجوب تقديم المقاصد على الوسائل، وبالتالي تقديم المصلحة على سائر الأحكام والنصوص وكذا الإجماع عند التعارض.

وبعبارة أخرى أنَّ لما كانت المصلحة هي المقصودة وأنَّ النص والإجماع وسائر الأدلة والأدلة الشرعية هي وسائل لتحقيق هذه المصلحة؛ لذا من الواجب تقديم هذه الأخيرة عليها عند التعارض. فعنده أنَّ الإجماع أقوى من النص، وأنَّ المصلحة أقوى من الإجماع، لذا فالاولى أن تكون المصلحة أقوى من النص.

٢ - تقديم الطوفى لأمثلة عديدة حاول من خلالها أن يبين كيف أنَّ الشرع من جانب الصحابة أيضاً رجحوا العديد من المصالح على

أحكام النص، بل وعلى الإجماع أيضاً، معأخذ اعتبار عدم تبلور هذا المصدر التشريعي عند الصحابة. كما أنَّ الأمثلة التي ذكرها في رسالته ليست جميعها دالة على ترجيح المصلحة، وهي كالتالي:

إنَّ الصحابة رغم أنَّهم أجمعوا على جواز التيمم للمرض وعدم الماء، إلَّا أنَّ ابن مسعود خالف ذلك طبقاً لاعتبارات المصلحة، حيث قال: «لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أن يبرد على أحدهم الماء، فيتيمم وهو يرى الماء». ورغم أنَّ أباً موسى احتاج عليه بالآية وحديث عمَّار؛ إلَّا أنه لم يلتفت إلى ذلك، وهو ترك للنص والإجماع للمصلحة.

ذلك رغم أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه حين فرغ من الأحزاب: «لا يصلّين أحدكم العصر إلَّا فيبني قريضة»، إلَّا أنَّ بعضهم صلَّى لها قبل الوصول إلى بني قريضة، وهو خلاف النص لبعض الاعتبارات المرجحة.

كما أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «ولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»، مما يدلُّ على أنَّ هدمها وبناءها من جديد هو الواجب، لكنَّ النبي ﷺ تركه لمصلحة الناس.

ذلك أنَّ النبي ﷺ لما أمر الناس بجعل الحج عمرة فإنَّهم قالوا: كيف وقد سميَنا الحج؟

وتوقفوا. وهو عبارة عن معارضة للنص بالعادة.

وكذا أنَّه لما أمرهم يوم الحديبية بالتحلل فإنَّهم توقفوا تمسكاً بالعادة، في أنَّ لا حلَّ قبل قضاء المناسك، حتى غضب النبي ﷺ وقال: «ما لي أمر بالشيء فلا يفعل؟».

كما روى أبو يعلى الموصلي في مسنده أنَّ النبي ﷺ بعث أبا بكر

ينادي: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» فوجده عمر فرداً، وقال: «إذا يتكلوا».

كما روى الموصلبي أنَّ رجلاً دخل يصلي فأعجب الصحابة سمعته، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: اذهب فاقتله، فذهب فوجده يصلي، فرجع عنه. ثم أمر عمر فرجع، حيث كلاماً يقول: «كيف أقتل رجلاً يصلي؟». ثم أمر علياً بقتله فلم يجده، فقال النبي ﷺ: «لو قُتل لم يختلف من أمتي ثنان». وبه يعلم أنَّ الشيفيين أباً بكر وعمر تركا النص بالاستحسان في إقباله على العبادة، ومع ذلك لم ينكر عليهما النبي ﷺ ترك أمره، ولا عاتبها ولا ثُرَب عليهما.

٣ - ومن حيث الاستدلال بالنص فإنَّ الطوفى بنى نظريته تعويلاً على فهم وتحليل الحديث النبوى (لا ضرر ولا ضرار)، ومن ثم توظيفه ضمن إطار اعتبار المصلحة مقصودة ومرجحة على غيرها. فهو يفهم النفي في الحديث النبوى المشار إليه بأنه «نفي عام إلا ما خصه الدليل، وهذا يقتضي تقديم مقتضى هذا الحديث على جميع أدلة الشرع، وتخصيصها به في نفي الضرر وتحصيل المصلحة. لأنَّ لو فرضنا بعض أدلة الشرع تضمن ضرراً، فإنَّ نفيه بهذا الحديث كان عملاً بالدلائل، وإن لم ننفه به كان تعطيلاً لأحدهما، وهو هذا الحديث، ولا شك أنَّ الجمع بين النصوص في العمل بها أولى من تعطيل بعضها». على هذا يرى أنَّ تقديم المصلحة عليهما إنما «بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما، كما تُقدم السُّنة على القرآن بطريق البيان»^(١).

ورغم ذلك استدرك الطوفى حالة رأى أنَّه لا يصح فيها المعارضة بين النص والمصلحة، أو تقديم هذه الأخيرة على الأول، وذلك فيما

(١) لاحظ: رسالة الطوفى، مصدر سابق، ص ١٠٩ و ١٤١ و ١٢٣ و ١٤٣ و ١٤٢.

لو كان النص قطعي الصدور وقطعي الدلالة من جميع الوجوه مطلقاً بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه^(١).

يضاف إلى أنه اعتبر المصلحة تلزم في المعاملات ونحوها دون العبادات وما شاكلها من تقدير، وذلك باعتبار «إنَّ العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كمَا وكيفاً»^(٢).

هذه هي نظرية الطوفى التي تنسق مع قول بعض الأصوليين: «حيثما توجد المصلحة فثم شرع الله»^(٣).

ومثله ما ذهب إليه الدوالىبي في كتابه (المدخل إلى أصول الفقه) معتبراً قاعدة المصلحة مستقاة من روح الشريعة وبالتالي صحة بناء الحكم فيها وذلك لما «في الشريعة من قواعد عامة برهنت أنَّ كل سألة خرجت عن المصلحة ليست من الشريعة بشيء»^(٤).

بل نجد دعماً لهذه النظرية من قبل بعض المصلحين الرواد في عصرنا الحديث. فالملاحظ أنَّ رشيد رضا قام بنشر رسالة الطوفى في أحد أعداد مجلته (المنار)، وأيد ما جاء فيها من نظرية. فهو يعد التعارض بين المصلحة العامة وبين العمل ببعض النصوص أنه يرجع في الحقيقة إلى التعارض بين النصوص، لأنَّ مراعاة المصلحة مؤيدة بها. وهذا هو أهم مبررات الطوفى في ترجيح المصلحة على حكم النص. مشيراً إلى أنه قلما يوجد في الكتب المتداولة بحث مشبع في هذه المسألة الهامة التي تتوقف عليها حياة الشريعة والعمل بها. لكنه مع هذا أشار في محل آخر إلى تقييد العمل بأصل المصلحة في قبال

(١) المصدر السابق: ص ١٢٣.

(٢) المصدر: ص ١٤٣.

(٣) مصادر التشريع في ما لا نفع فيه، ص ٢٧.

(٤) محمد نقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت، ط ٢، ١٩٧٩، ص ٣٨٢.

النصوص ضمن حدود لم ترد لدى الطوفي . وذلك أنه عَدَ المصلحة أصلًا في الأحكام السياسية والمدنية يرجع إليه في غير تحليل المحرمات أو إبطال الواجبات^(١) .

وكانه يريد أن يقول إنَّ تحليل المحرمات وإبطال الواجبات غير جائزين ، لكن تحريم المباحثات أو إيجابها جائز طبقاً للمصلحة ، ولا شك أنَّ مثل هذه الأحكام وتبريراتها هي على خلاف الموروث الفقهي .

ال شبّهات حول الترجيح بالمصلحة :

يوجد عدد من الشبهات والردود على الموقف من المصلحة . فإذا تجاوزنا الآراء التي تمنع من العمل بالمصلحة المرسلة باعتبارها ليست موقعة كما سبق أن دللتنا على ذلك ، فإنَّ هناك بعض الشبهات حول موقف الطوفي من المصلحة وما فهمه من قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) كما يلي :

١ - هناك إشكال فني من حيث اعتبار الطوفي للحديث النبوي مخصوصاً لغيره من الأحكام أو النصوص والإجماع ، مع أنَّ المخصص بحسب الاصطلاح «أن يكون أخص مطلقاً من العام ليصح تقديمها عليه .. والنسبة هنا .. هي نسبة العموم من وجهه ، فوجوب الوضوء مثلاً ، بمقتضى إطلاقه شامل لما كان ضروريًا وغير ضروري ، وأدلة لا ضرر شاملة للوضوء الضرري وغير الوضوء . فالوضوء الضرري مجمع للحكمين معاً ، ومقتضى القاعدة التعارض بينهما والتناقض ، ولا وجه لتقديم أحدهما على الآخر ، لأنَّ نسبة العامين إلى موضع الالتقاء من حيث الظهور نسبة واحدة . والظاهر أنَّ الطوفي بحاسته الفقهية أدرك تقديم هذا الدليل على الأدلة الأولية وإن لم يدرك السُّر في ذلك ،

(١) المنار: ج ٥، ص ٩.

والسر فيه يرجع إلى حكمة هذا النوع من «الأدلة على الأدلة الأولية» لما فيه من شرح وبيان لها. فكانه يقول بلسانه إنَّ ما شرع لكم من الأحكام هو مرفوع عنكم إذا كان ضررًا، فهو ناظر إليها ومضيق لها^(١).

٢ - إنَّ قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) بحسب نظر البعض ومنه النظر الشيعي لا يستفاد منها ترجيح المصالح على حكم النص، بل إنَّها تقتصر فقط في مواضع الضرر والإضرار. لذلك فقد نقد البعض طريقة الطوفى من هذه الزاوية، أي من حيث إنَّ حديث (لا ضرر ولا ضرار) رافع للتکلیف لا أنَّه مشرع، فهو لا يتعرض إلى أكثر من ارتفاع الأحكام الضررية عن موضوعاتها^(٢).

بمعنى أنَّه لا يغير من الأحكام إلَّا بحدود ما ينشأ عنها من ضرر.

مع هذا يمكن أن يجap على ما سبق باعتبارين، أحدهما فيما يفهم من المصلحة من حيث إنَّها ضد الضرر، فانتفاء أحدهما يعني حضور الثاني، فعلى هذا الفهم يسقط الإشكال من أساسه، وهو ذاته الذي عوَّل عليه الطوفى من اعتبار الضرر تقضي المصلحة^(٣).

أمَّا الاعتبار الثاني فهو أنَّ قاعدة المصلحة من حيث إنَّها نوع من الكمال المعتبر عقلائيًّا؛ هي وإن كانت ليست مستمدَة من نفس الحديث الأنف الذكر وملابساته الخاصة؛ لكن باعتبار أنَّ القرائن المختلفة التي تقصدها الشريعة بما فيها تطبيق قواعد التسخن والعمل بالاستثناءات أو عدم الالتزام بالتطبيق الكلي والحرفي؛ كل ذلك لا يفهم باتساق إلَّا على نحو النظر إلى المصلحة كمقصد كلي أساس،

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ص ٣٩١ - ٣٩٢.

(٣) رسالة في رعاية المصلحة: مصدر سابق، ص ١١٠.

خاصة وأنَّ تفوتها يستلزم منه النقص والضرر. الأمر الذي يبرر حاكمة المصلحة على الأحكام عند التعارض، مثلما كشف عنه الطوفي.

٣ - بنظر البعض أنَّ التعويل على قاعدة المصالح كمبدأ رئيسي هو في حد ذاته يفضي إلى فتح المجال للعقل بأن يضع أحكامه على حساب النص، مما يعني نسخ النصوص ومن ثم نسخ الشريعة ذاتها أو تعطيلها. لذلك قيل في حقها بأنَّها خطرة حيث تفضي إلى نسخ الأحكام الشرعية، ومن ذلك ما صرَّح به الأستاذ عبد الوهاب خلاف في معرض رده على الطوفي معتبراً أنَّ «تعريف النصوص لنسخ أحكامها بالأراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية وعلى كل القوانين»^(١).

مع أنَّ اصطلاح النسخ هنا هو غير ما استقر عليه رأي الفقهاء، فهم لا يعدون التخصيص بالرأي والاجتهداد من النسخ، وإنما يشرطون فيه رفع الحكم كلية، والطوفي لا يقول بالرفع. ولا شك أنَّ اتهامه بذلك يجر إلى اتهام من سبقة من القائلين بجواز تخصيص عموم النص بأبي دليل كان، ومن ذلك دليل العرف والمصلحة كما هو الحال مع أبي حنيفة ومالك، حتى كان هذا الأخير يستحسن أن يخص النص العام بالمصلحة^(٢)، وهو أمر يعود إلى الترجيح بالممارسة العقلية على حساب ظاهر النص، ولا يختلف ذلك كثيراً عما عليه الطوفي، سواء كان التخصيص يلوح عموم النص من قبل العقل أو المصلحة، أو كان تخصيصاً على مستوى تعطيف حكم النص في الحالات التي يصادف معارضته للمصلحة ضمن شروط محددة؛ ففي جميع الأحوال أنَّه أُجري

(١) مصادر التشريع في ما لا نصَّ فيه: ص ١٠٣، وأنظر أيضاً ما كتبه أبو زهرة، كما في: الغزالى القibe، بحث متضور في: أبو حامد الغزالى، في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده، مهرجان الغزالى في دمشق، ١٩٦١م، ص ٥٤٤ وما بعدها.

(٢) المواقف: ج ٤، ص ٢٠٩.

تغير على ما يفهم من النص، وليس في ذلك رفع للحكم بكليته. فما هي المشكلة إذن، ولماذا التشريع على الطوفى؟!

٤ - هناك نقد على صعيد التطبيق، فالبعض اعتبر أنه بموجب نظرية الطوفى تقتضي المصلحة الرخصة في العديد من الأحكام الثابتة الحرمة مثل الربا^(١).

لكن يرد على هذا النقد أمران: الأول هو أنَّ الطوفى صريح في اعتبار نظرته لا تطبق على ما يعلم قطعياً من الشرع، وربما يدخل الربا ضمن الأحكام القطعية الواضحة بلا أدنى احتمال حسب هذه النظرية. والثاني هو أنَّ نفي الربا فيه من المصلحة المقصودة كما ورد في العديد من النصوص، وبالتالي فليس فيه ما يستشكل على النظرية. يضاف إلى ذلك أنَّ العقل الفقهي عموماً ونظرية الطوفى خصوصاً لا يقبلان الأخذ بمطلق المصالح، وإنَّما أوردوا القيد والشروط في ذلك، ومنها الاتساق مع مقاصد التشريع. فالعلاقة بين المقاصد والمصالح فيها من العموم والخصوص من وجه، فرب مصالح تتنافى مع المقاصد ولا تدخل ضمنها كالربا. كذلك رب مقاصد تخلو من المصالح، أو بالأحرى هي مما لا تدرك بالعقل كالتعبديات التي تعبدنا بها الشع.

نظريَّة الطوفى والفكُر الإمامي

لقد عُدَّت قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في الوسط الشيعي ثابتة للأخبار المتواترة معنى ولظاهر الكتاب فضلاً عن الإجماع والعقل^(٢).

(١) محمد يوسف موسى: في سبيل القرآن والشَّرْع، رسالة الإسلام، الاستانة الرضوية للطبع والنشر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، مجلد ٥، ص ٨١ - ٨٢. ولاحظ بهذا الصدد أيضاً: محمد حسين كاشف الغطاء: تعليق من التحف، رسالة الإسلام، مجلد ٢، ص ١٩٤.

(٢) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٩٦. كذلك: محمد كاظم الخراساني: كفاية الأصول، مؤسسة الشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٤٣٠.

لكن فهم هذه القاعدة لم يتضمن اعتبارات المصلحة وعنوانها، بل ظل يدور في حدود الضرر المنصوص عليه في القاعدة وضمن حدود خاصة كالضرر المعتد به؛ لا مطلقه ولا عمومه. لهذا قيل إنَّ لو بُني العمل بعموم هذه القاعدة لحصل منه فقه جديد^(١).

فقد ذهب الشيخ الأنصاري وجعج من فقهاء الإمامية «إلى أنَّ المنهي - في قاعدة لا ضرر ولا ضرار - هو الحكم الذي يترتب على جعله ضرراً على العباد؛ سواء كان الضرر في نفس الحكم، كما لو حكمنا بلزم العقد، فيما لو كان البائع مغبوناً، أو كان الضرر في متعلق الحكم، كما لو لزم من الوضوء ضرر مالي أو بدني على المكلفين..» بمعنى أنَّ كل حكم يلزم منه ضرر على الإنسان لم يشرعه الإسلام، سواء تعلق بالنفس أو الغير.

ولازم ذلك أنَّ هذه القاعدة مقدمة على أدلة الأحكام إذا لزم منها في مورد من الموارد ضرر على المكلفين، ونتيجة تقديمها على أدلة الأحكام؛ اختصاص تلك الأدلة في غير موارد الضرر، وقد جاء في كلامهم: إنَّ قاعدة لا ضرر تحكم على أدلة التكاليف، ويعنون بذلك أنها تفسر المراد منها وتخصها بغير حالة الضرر. ومن مصاديقها ثبوت الخيار للمغبون، وإعطاؤه الحق في فسخ العقد وإرجاع ماله، وثبوت حق الشفعة للشريك، وكونه أولى من الأجنبي فيما لو باع الشريك سهامه في العين المشتركة لشخص آخر وعدم وجوب الوضوء أو الصوم أو الحج وغير ذلك من العبادات إذا لزم من الإتيان بها ضرر على المكلفين، ولا إشكال عندهم في نفي جميع الأحكام التكليفية والوضعية إذا لزم من بقائهما ضرر على النفس أو المال^(٢).

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٥٣٧.

(٢) المبادئ العامة للفقه الجعفري: ص ٢٧٤ - ٢٧٢. كذلك: فرائد الأصول: ج ٢، ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

ومرتضى الأنصاري: رسالة قاعدة نفي الضرر، خلف المكاسب، نشر مؤسسة مطبوعات ديني، قم، ص ٣٧٢ وما بعدها.

ويلاحظ من هذا النص أنَّ الفكر الشيعي لا يعترف بحكمة المصلحة على سائر الأدلة الشرعية، بل يقتصر على ما فيه الضرر. لكن الخلاف الأساس بين الطوفى والفكر الشيعي يتعدد في علاقة المصلحة بالضرر. ذلك أنَّ الطوفى يرى المقابلة بينهما عبارة عن الضدية والنقيض بلا واسطة، فوجود المصلحة هو في حد ذاته يعد نافياً للضرر، وكذا العكس صحيح.

في حين أنَّ الفكر الشيعي يكتفى بجعل العلاقة بين الطرفين علاقة مختلفة فيها من العموم والخصوص، بحيث إنَّ فوات المصلحة لا يعبر دائماً على حضور الضرر، أو لكون المصالح الحقيقة هي تلك التي يقررها الشرع، وإنَّ ما يدركه العقل من مصالح مخالفة لابدَ أن تعبَر عن نوع من الأوهام العقلية. لذلك اقتصر فقهاء الشيعة على قبول ما نصَّت عليه القاعدة في دفع الضرر المباشر، وكذا المصالح العقلية إن كانت قطعية ليس فيها مجال للاحتمال المقابل. وعليه فإنَّ للتفكير الشيعي ثلاثة اعتبارات في عدم قبول نظرية الطوفى:

١ - إنَّ الفكر الشيعي لا يرى الضدية بلا واسطة بين المصلحة والضرر كما هو الحال لدى نظرية الطوفى. لهذا فهو وإن مال إلى وجوب دفع الضرر؛ إلاَّ أنه في الوقت ذاته لا يجوز التعويل على مبدأ المصلحة إلاَّ ضمن شروط خاصة تتحدد بمنصوصيتها الشرعية أو بقمعيتها العقلية وعدم منافاتها لما ورد به الشرع، على ما سيأتي الآن.

٢ - إنَّ هذا الفكر يرفض المصلحة المرسلة كلياً حينما تكون ظنية لا قطعية. وفي ذلك يقول الشيخ المظفر بأنَّ المصالح المرسلة وكذا الاستحسان وسد الذرائع «إن لم ترجع إلى ظواهر الأدلة السمعية أو الملازمات العقلية لا دليل على حجيتها، بل هي أظهر افراط الظن المنهي عنه. وهي دون القياس من ناحية الاعتبار»^(١).

(١) أصول الفقه: ج ٢، ص ١٧٨.

ونلفت النظر إلى أنَّ بعض المعاصرين اعتبر علماء الإمامية رغم نفيهم للمصالح المرسلة إلاً أنَّهم يقولون بها عملياً ويراعونها حق المرااعة بدلالة قولهم بفتح باب الاجتهاد واستمراره، وعملهم بالاجتهاد واستنباط الأحكام لواقع لا يدلُّ على أحکامها نصوص ظاهرة من الكتاب والسنَّة، وذلك بناء على رعاية المصالح، تحت عنوان العقل وليس المصلحة وعنوانها. وهو يستشهد بقول السيد هاشم معروف الحسني في (توضيح المراد على شرح التجريد): «رعاية المصلحة هي إثبات الفعل على ما يراه الحق صالحًا بدلالة الشرع أو العقل»^(١).

وقد فات هذا البعض الشروط التي أدرجها علماء الإمامية في قبول المصلحة. كما فاته أنَّ اعتبارات افتتاح الإمامية على الاجتهاد وممارسته مستمدَّة من الناحية العلمية على الأدلة الشرعية والعقلية القطعية.

٣ - إنَّ المصلحة العقلية لدى هذا الفكر لا تخصص عاماً ولا تقييد مطلقاً ولا تغير حكماً، وكل ما يبدو فيه من منافاة لحكم النص يأول بكونه من أوهام العقل، وأنَّ المصلحة الحقيقة هي تلك التي تكون مستبطة في حكم النص على إطلاق. وفي ذلك يقول السيد عبد الحسين شرف الدين: «نحن الإمامية إجماعاً وقولاً واحداً لا نعتبر المصلحة في تخصيص عام ولا في تقييد مطلق إلاً إذا كان لها في الشريعة نص خاص يشهد لها بالاعتبار، فإذا لم يكن لها في الشريعة أصل شاهد باعتبارها إيجاباً أو سلباً عندنا مما لا أثر له، فوجود المصالح المرسلة وعدمها عندنا على حد سواء»^(٢).

(١) مصطفى إبراهيم الزليبي: فلسفة الشريعة، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨م، ص ٢١٧ - ٢١٩.

(٢) عبد الحسين شرف الدين: الاجتهاد في مقابل النص، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١١٠.

هكذا يلاحظ أنَّ الرفض لنظرية الطوفى لدى الوسط الإمامي الاثنى عشرى هو على أشدِه. فهذا الاتجاه يمنع الأخذ بالمصلحة من حيث الأصل ما لم تكن قطعية، فكيف إذا ما كانت على حساب النص؟!

بين الطوفى والإمام الخمينى:

لكن مع كل ما سبق فنحن نشهد اليوم على يد الإمام الخمينى تطوراً كبيراً في تعديل الاتجاه لدى الفكر الشيعي وضوابطه الفقهية، وذلك بسبب الاحتياك بالواقع وضغوط الحاجات الزمانية بعد تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة. فقد أعاد الإمام الخمينى ما سبق أن انفرد به الطوفى في التعويل على المصلحة وترجيحها على حكم النص عند التعارض. وجَّهَ هذا المبدأ ضمن القرارات التي اتخذتها الدولة الإسلامية، حتى اعتبره بعض التابعين من الفقهاء بأنه صاحب طريقة جديدة في الاجتئاد لم يسبق لها غيره من علماء المذهب، خاصة وأنَّه أقرَّ بتأثير الزَّمان على عملية الاجتئاد وتقرير الأحكام^(١).

فرغم أنَّ فقهاء الشيعة في السابق لا يقرُّون مرجعية المصلحة الاجتهدية (الظنبية) حتى في حدود ما لا نصَّ فيه؛ فإنَّ الحال لدى الإمام الخمينى كان أعمق من ذلك، حيث أخذ على عاتقه مبدأ العمل باعتبارات المصلحة الخاصة بحفظ النظام مقدماً إيهَا بالحاكمية على غيرها من الأحكام والأدلة الشرعية الأخرى وعلى رأسها أحكام النص.

و قبل أن نبين دعوة هذا الإمام لابدَّ من التذكير بأنَّ فكرة المصلحة عند الشيعة أخذت تعيد نفسها في العصر الحديث بصيغة أخرى مقيدة بولاية الأمر، أي بالتشريع الذي يقيمه ولبي الأمر في تنظيم الحياة

(١) محمد إبراهيم الجناتى: الاجتئاد في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل، مجلة التوحيد، العدد ٧٦، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٢٠ وما بعدها.

السياسية والإدارية والاجتماعية، فهي من هذه الناحية تكون ذات صبغة ولائية تخص النظام السياسي، مثلما سبق إلى ذلك الاتجاه السنوي في إقرار الأحكام الولاية، فأطلق الإمام الصدر على هذه العملية سد منطقة الفراغ، وهي تشمل الأحكام التي يصيغهاولي الأمر مما لم يرد فيها نص تشريعي عام. أمّا فيما عدا هذه المصلحة الخاصة بالأحكام الولاية فلا زال الفقه الشيعي لا يعترف بها. مما يعني أنّه يقيد المصالح الاجتهادية بالحاكمية السياسية.

وшибه بهذا الحال نجد الإمام الخميني يحدد مجال الأخذ بالمصلحة وترجيحها. فهو لا يقر بأي كان من المصالح وإنما يقيدها فقط بحدود نظام الحكم، أي أنه يأخذ بنظرية الطوفى فقط في المجال الذي يكون فيه الترجيح عائداً إلى دائرة الحاكمة السياسية مثلما لاحظنا ذلك في الموقف الشيعي المعاصر من المصلحة المرسلة. فقد دعا إلى تكوين مجلس فقهي لتشخيص مصلحة النظام، أو استنطاق «الواقع» بعيداً عن أجواء النص وسائر اعتبارات الأدلة التقليدية الموروثة. ومن ذلك أنه أصدر فتوى عام (١٩٨٨م) أعرب فيها بأنّ الحكومة الإسلامية تمثل «سلطة السيادة المطلقة التي وكلها الله سبحانه وتعالى إلى الرّسول ﷺ .. وأنّ هذا أهم حكم من الأحكام الإلهيّة، وله أسبقية على كل الأحكام الإلهيّة الثانوية». وأضاف قائلاً: «لو حدّدت سلطات الدولة الإسلامية داخل إطار الأحكام الإلهيّة الثانوية فإنّ شكل الحكم الإلهي وسيادة المطلقة التي أنيب إلى الرّسول ﷺ سيكون ظاهرة جوفاء لا معنى لها»^(١).

فهذا هو مبرر لتعويل على المصلحة الواقعية التي أكدتها بقوله:

(١) كليم صديقي: الخطأ والتصحيف في الفكر السياسي الإسلامي، التوحيد، العدد ٦٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٤٩. وكاظم فاضي زاده: الإمام الخميني والفتواه القائمة على عنصري الزمان والمكان، ترجمة عباس الأسد، رسالة الثقلين، عدد ١٩ - ٢٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٥٥ و ٦٣ - ٦٤.

(تستطيع الحكومة أن تلغي من جانب واحد عقوتها الشرعية مع الناس حينما تخالف تلك العقود مصالح الدولة والإسلام، وتستطيع أن تمنع كل أمر عبادي أو غير عبادي إذا كان مخالفًا لمصالح الإسلام ما دام كذلك، وتستطيع الحكومة أن تعطل الحج وهو من الفرائض الإلهية المهمة مؤقتاً في الحالات التي تعتبره مخالفًا لصلاح الدولة الإسلامية).

ومن الأمثلة التي ساقها على ذلك: وضع يد الدولة على أملاك خاصة لمشاريع عمومية ورئيسية: مثل بناء الطرق الجديدة وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية والتجارة الخارجية وجباية الرسوم الجمركية والضرائب على المنتوجات وعلى الأفراد وفرض التسعير المناسب للمنتجات والبضائع والخدمات، ومنع الغلاء والاحتكار وبيع المخدرات وتدالوها وتخزين المواد وحمل الأسلحة النارية وتهريب العملة الصعبة والسلع الممنوعة، وجواز تحطيط الشوارع والتصرف بمنازل الآخرين وحريمها، وكذا جواز تحديد النسل ومنع تكاثر السكان عشوائياً ووضع شروط إلزامية من قبل الحكومة في التعامل بين الأفراد والمؤسسات؛ مثل علاقة العامل برب العمل، ووضع شروط ملزمة أثناء الزواج، وكذا جواز قضاء غير المجتهد العارف بالأحكام، ومنع استخدام الأطفال دون قيد وشرط تبعاً لتحليل الأنفال للشيعة؛ كمنع قطع أشجار الغابات، وجواز بيع السلاح لأعداء الدين لو كان فيه تقوية للبنية المالية والمصلحة العامة للمسلمين.

بهذا يتبيّن مدى الاتفاق الذي يجمع بين الطوفى والخميني، مع أنَّ الأول لاقى في حياته الكثير من المتابِع على آرائه وأفكاره، بخلاف الثاني الذي ما زالت آراؤه مورداً توسيعاً واعتماداً وتنفيذـا. وبالتالي فإنَّ سرَّ العلاقة جعلتنا نجمع بين هذين الفقيهـين هو ما انفردـا به من اجتهاد خاص رجحاً فيه المصلحة العقلية على النص عند تعارضـه معها. أي أنَّهما أجازاً تغيير حكم النص بهذه المصلحة. ومعلوم أنَّه لم يقل بذلك

أحد قبل الطوفى ولا بعده من الفقهاء سوى روح الله الموسوى الخميني. فتلك هي العلاقة التي تربط بين فقيهين ينتميان إلى مذهبين وزمانين مختلفين، أحدهما معاصر ومؤسس لدولة إسلامية، والأخر عاش منذ سبعة قرون مضت.

الفصل الثالث

نظريه المقاصد ونقدها

ما هي مقاصد الشريعة؟

يبدو أنَّ أول الداعين إلى فكرة المقاصد العامة للشريعة هم الأشاعرة. فأول من يطلعنا ببحث ذلك هو الإمام الجويني، ثمَّ تلميذه الغزالى، حتى يستكمل البحث غايته عند الشاطبى الذى اقتربت فكرتها باسمه لكترة ما أشبعها من البحث والتفصيل بما لم يسبقه نظير قبله، ولم يأتِ من يضيف إليه شيئاً ذا أهمية بعده.

والمقاصد لدى علماء الأصول على عدَّة مراتب من المصالح. فقد سبق للجويني في (البرهان) أن حدد أصول الشريعة فقسمها إلى مراتب بحسب قوتها، وهي خمس ليس في كل منها ما يتممها، وذلك كالتالى:

١ - الضرورات.

٢ - الحاجيات.

٣ - المكرمات أو التحسينات؛ لكل ما يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو دفع نقبيتها. والجويني يجيز أن يلحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث.

٤ - وهو يشابه القسم الثالث من حيث إنَّه لا يستند إلى حاجة أو

ضرورة، لكن ذلك القسم يعد خروجاً عن قياس كلي، في حين أنَّ هذا القسم مصرح ببنبه ابتداءً.

٥ - التعبديات التي لا يلوح فيها للمستبط معنى، كما في العادات البدنية المحسنة^(١).

وجميع هذه المراتب عند الجويني ليس فيها ما يتممها، خلافاً لرأي من جاء من الأصوليين كالغزالى والشاطبى. كذلك أنَّ هذين العلَمين حسرا المقاصد في ثلاثة فقط هي الضرورات وال حاجيات والتحسينات أو الكماليات، ولكل منها ما يتممها، الأمر الذي استقر عليه علماء المقاصد من الأصوليين.

المقاصد ومراتبها:

اعتقد علماء المقاصد من أمثال الشاطبى أنَّ المراتب الثلاث للصالح هي مستنيرة بالاستقراء وشاملة لجميع الأحكام، أي لا يوجد حكم إلَّا وينطوي ضمن مرتبة من هذه المراتب مع متمماتها. وهي كالتالى:

١ - الضرورات:

ويقصد بها الحفاظ على ما هو ضروري للناس بدونه تختل مصالحهم وتفسد. لكن اختلف في تحديدها، والغالب في العلماء أنَّهم لم يجعلوها أكثر من خمس مع وجود اختلاف جزئي حول بعضها. فعند الغزالى هي عبارة عن المحافظة على الدين والنفس والعقل والنسل والمال^(٢).

(١) الجويني: البرهان في أصول الفقه، وما بعدها، حفظه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم الديب، مطبوع الدوحة الحديثة، ط١، ١٣٩٩هـ، ج٢، ص٩٢٣.

(٢) المستصفى: ج١، ص٢٨٧.

وتابعه في ذلك الأمدي^(١)، وكذا ما ذهب إليه الشاطبي^(٢)، وابن الأزرق والشوكاني.

وزاد بعض المتأخرين حفظ الأعراض، حيث «إنَّ عادة العقلاة بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم»^(٣).

والأمثلة التي تذكر ضمن الضرورات هي كالتالي:

وجاء في (تنقيح الفصول) للقرافي أنَّ العلماء اختلفوا في عددها، فبعضهم يقول: الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض دون الأديان^(٤).

كما أنَّ البعض يلحق النسل ضمن المحافظة على النفس كالأستاذ عبد الوهاب خلاف، وأخر يستقلُّ بذكر النسل ويضع تحته الأعراض كالشيخ أبي زهرة متابعاً في ذلك الغزالى ومن على شاكلته^(٥).

والأمثلة التي تذكر ضمن الضرورات هي كالتالي:

١ - الحفاظ على الدين: ويدخل فيه ما شرع لأجله من أحكام العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحجَّ والجهاد وغيرها، حيث الغرض منها إقامة الدين بما يُصلح المكلف في آخرته، إذ «لو عدم الدين لعدم ترتب الجزاء المرتجم»^(٦).

لهذا شرع لحفظه العديد من الأحكام كالعقوبات الخاصة بالمرتد والمبتدع وما إلى ذلك.

(١) الأحكام: ج ٣، ص ٢٤٠.

(٢) المواقف: ج ١، ص ٨٣ و ٢، ص ١٦.

(٣) إرشاد الفحول: ص ٢١٦. وبدائع السلك في طبائع الملك: ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٤) يوسف حامد العالم: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م، ص ١٦١.

(٥) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٣٠٩.

(٦) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٣٠٩.

٢ - الحفاظ على النفس: وينصي تحته كل ما شرع لأجله من الأحكام التي تحفظ النفس من إيجاب المأكول والمشرب والمسكن والملابس، وكذا القصاص والديمة وتحريم الإلقاء بها في التهلكة وما إلى ذلك. وأضاف الأستاذ أبو زهرة إلى ذلك؛ المحافظة على الكرامة الإنسانية رغم أنه عاود الذكر لها ضمن التحسينات^(١).

٣ - الحفاظ على العقل: وأهم ما شرع لأجله تحريم المسكرات وعقوبة تناولها.

٤ - الحفاظ على العرض: ويدخل فيه ما شرع لأجله الحدود الخاصة بالزنا والقذف وما إلى ذلك.

٥ - الحفاظ على النسل: حيث أُحق فيه ما يعود إلى العرض من الأحكام كعقوبة الزنى والقذف وما إليهما^(٢).

وربما كان الأولى أن يكون هذا الأصل داخلاً ضمن قسم الحفاظ على النفس.

٦ - الحفاظ على المال: ولأجله يوجد عدد كبير من التشريعات من الأحكام الاقتصادية؛ كبابحة البيع وسائر العقود المالية والمبادلات التجارية، وحرمت لأجله السرقة والغصب والغش وإتلاف المال والربا والغرر وما إليها^(٣).

ب - الحاجيات:

ويقصد بها تحقيق ما بحاجة إليه الناس من رفع المشقة وتيسير أمور حياتهم، مثل الرخص الشرعية كإفطار المريض والمسافر في رمضان،

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٣٠٨ و ٣١٢.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٣٠٩.

(٣) عبد الوهاب خلف: علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط ١١، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، ص ٢٠٠ - ٢٠١. كذلك: المستصنfi: ج ١، ص ٢٨٧.

وقصر الصلاة الرباعية للمسافر، والصلاحة قعوداً لمن هو عاجز عن القيام، ولزوم التيمم لمن لم يجد الماء، وعدم المتأخرة في الخطأ والنسيان والإكراه، وغير ذلك من الرخص لرفع الحرج عنهم، كذلك إباحة السلم والعرايا والمسافة والمزارعة وسائر العقود سداً لحاجة الناس^(١).

ج - التحسينات:

أما التحسينات فهي تحقيق ما هو حسن للناس على وفق ما عليه المروءة ومكارم الأخلاق، والتي يدخل فيها أحكام الطهارات وستر العورات وأداب المعاملات والندب والنهي عن المثلة والغدر وقتل الأعزل والنساء والصبيان والرهبان في الجهاد، وكذا حرم لأجلها الغش والتلليس والتغريب والإسراف والتقتير، كما ونهي عن التسعير وبيع الإنسان على بيع أخيه^(٢).

د - المتممات:

كما وشرع الشارع أحکاماً أخرى تتم تحقيق المقاصد في المصالح الثلاث. فمثلاً في الصلاة أنَّ ما يتممها هو إقامتها جماعة وإعلانها بطريقة الآذان، وكذا أنَّه حيث حرم الشارع الزنا لحفظ العرض فإنه تتممه بتحريم الخلوة بال الأجنبية سداً للذريعة، وكذا جعل كل ما لا يتم الواجب إلَّا به واجباً، ومثله كل ما يؤدي إلى المحظور محظوراً، وغير ذلك من الأحكام المتممة^(٣).

العلاقة بين المراتب المقصدية:

اعتبر الشاطبي أنَّ المقاصد الضرورية في الشريعة هي أصل للمقاصد

(١) المواقف: ج ٢، ص ١٧ - ١٨. وعلم أصول الفقه: ص ٢٠٣.

(٢) المواقف: ج ٢، ص ١١ - ١٢. وعلم أصول: ص ٢٠٢ - ٢٠٤. ومصادر التشريع في ما لا نص في: ص ٥٧ - ٥٩.

(٣) علم أصول الفقه: ص ٢٠٤ - ٢٠٥.

الحاجية والتحسينية، إذ لو فرض اختلال الضروري بإطلاق لاختل كل من الحاجي والتحسيني، أمّا العكس فلا يلزم، وإن كان قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق اختلال الحاجي بوجه ما، وكذا لو اختل الحاجي بإطلاق للزم عنه اختلال الضروري بوجه ما. وعليه لأجل المحافظة على الضروري لا بدّ من المحافظة على الحاجي، وال الحاجي يخدم الضروري، وبالتالي فالضروري هو المطلوب. هكذا يرتب الشاطبي مطالب خمسة كالتالي:

- ١ - إنَّ الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتحسيني.
- ٢ - إنَّ اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق.
- ٣ - لا يلزم من اختلال الباقيين اختلال الضروري.
- ٤ - يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أو الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما.
- ٥ - ينبغي المحافظة على الحاجي والتحسيني لأجل الضروري^(١).

نقد النظرية:

من الواضح أنَّ لنظرية المقاصد أهمية كبرى في التشريع، وهي بصورتها المألوفة تحتاج إلى مراجعة. لذا سنجعل نقدنا لنظرية المقاصد على قسمين، أحدهما يتناول المراتب الثلاث وعلاقاتها ببعضها، والأخر يقتصر على المرتبة الأولى لأهميتها، وذلك كالتالي:

١ - نقد التقسيم الثلاثي للمقاصد:

يمكن تقسيم هذا النقد إلى ملاحظات إشكالية وأخرى تأسيسية كالتالي:

(١) الموافقات: ج ٢، ص ١٦ - ١٧.

أ - النقد الإشكالي:

١ - يلاحظ من جانب أنَّ الأصوليين وإن اتفقوا على تصنيف المراتب المصلحية إلى ثلات منذ الغزالى؛ إلَّا أنَّهم لم يتفقوا على أقسام هذه الأصناف، كما لم يتفقوا على رد الأحكام إليها، وظهر هناك العديد من الاختلاف في التوزيع والإدخال.

ومن ذلك خلافهم حول قسم الأعراض؛ تارة بإيداله عوض الأديان، وأخرى بإضافته مستقلاً، وأخرى بإدخاله ضمن الحفاظ على النفس. وعلى هذه الشاكلة ما حصل من خلاف حول الحق مطلق البيع، فبعضهم يضعه ضمن الضرورات كالذى فعله الإمام الجويني، وأخر يراه ضمن الحاجيات^(١).

كذلك أنَّ بعض الأحكام أبعدت عمَّا يناسبها من أقسام أو عناوين. فمثلاً أدخل الشيخ عبد الوهاب خلاف ما شرعه الإسلام في الزواج للتوالد والتناسل «ويقاء النوع على أكمل وجوه البقاء» ضمن المحافظة على النفس، وكان الأولى أن يضع ذلك ضمن المحافظة على العرض الذي جعل له استقلالية خاصة. ذلك أنَّ بالزنى وليس فقط بالزواج يمكن الحفاظ على التوالد والتناسل ويقاء النوع، وبالتالي مما شرع بخصوص الزواج هو لأجل الحفاظ على العرض. وإن كان هذا لا يمنع من أن يكون تشريع الزواج محافظاً في الوقت ذاته على سلامة الأسرة وبث روح الحنان والطمأنينة بين أفرادها. الأمر الذي يجعل من التشريع سواء لهذا الباب أو لغيره قابلاً للعنونة بأكثر من عنوان واعتبار كما سنعرف.

وأخيراً نجد بعضهم يدخل في بعض الأحكام بين المراتب بما يشير إلى التردد والتذبذب، كالذى فعله الشيخ أبو زهرة بشأن المحافظة

(١) حاشية المواقف: ج ٢، ص ٩.

على الكرامة الإنسانية، حيث وضعها ضمن الحفاظ على النفس، لكنه عاد وضمهما ضمن التحسينات كما أشرنا إلى ذلك من قبل. وكذا ما فعله الأستاذ عبد الوهاب خلاف بشأن كل من الغش وإتلاف المال أو الإسراف، حيث وضعهما ضمن ضرورة الحفاظ على المال، ثم عاد وألحقهما تحت عنوان التحسينات.

٢ - يلاحظ في التحسينات أنّها هجينة في أحكامها بين أن تكون دالة على التجميل والعادات الحسنة، وبين أن تكون أخلاقية حقيقة؛ بعضها يصل من القوّة بما هو أعظم بكثير مما ذكر من الأحكام ضمن الحاجيات، بل وأغلب أحكام الضرورات. فمثلاً أنّ النهي في الجهاد عن قتل الصبيان والنساء، وهو موضوع في التحسينات، ليس أقل حرمة من شرب الخمر الموضوعة ضمن أحكام الضرورات.

وعلى العموم أنّ التحسينات بما يتتصدرها عنوان مكارم الأخلاق، فيها من السعة ما تجمع بين الأخلاق الحميدة في العلاقات العادلة وبين الحقوق العامة للأخلاق بما يرفعها إلى قمة المصالح، وعلى رأسها العدل.

٣ - كذلك يلاحظ أنّ الأحكام ضمن الحاجيات تتفاوت بين أن لا يكون فيها معنى الحاجة وإن تضمنت معنى الرخصة، وبين غيرها التي هي موضوع حاجة فعلاً. فمثلاً إنّ حكم التيمم عند فقدان الماء ليس معنياً بالحاجة، ولا أنّ مصلحة الناس وحاجتهم متوقفة عليه، رغم أنّ تشريعه كان لأجل الرخصة ورفع العرج التعبد لا المصلحي بمعناه القابل للإدراك، وبالتالي فإنّه لا يدخل ضمن هذا القسم ولا ضمن غيره من المراتب الثلاث.

كما قد يُقال إنّه إذا كان إباحة الفطر للمسافر والمريض هي لرفع المشقة وبالتالي لتسديد ما بحاجة إليه الناس؛ فإنّ الأمر في قصر الصلاة الرباعية للمسافر يختلف من حيث إنّها لو كانت مجرد قضاء

حاجة لرفع المشقة لعمّت المريض أيضاً مثلما هو الحال في الصوم، وبالتالي فإن ذلك الحكم لا يدخل ضمن قسم الحاجيات. لكن الصحيح هو أن هناك فرقاً واضحاً بين ترتيب الصلاة والصوم بالنسبة للمسافر والمريض. فإذا كان المسافر يقصر في كليهما للتيسير ودفع المشقة، فإنّ المريض وإن احتاج إلى ذلك في الصوم لطول الوقت؛ إلا أنّ حاجته للقصر في الصلاة قد لا تكون بالقدر الذي يحتاج إليه المسافر، وقد يكفيه من ذلك ما باستطاعته القيام به من الصلاة قعوداً أو استلقاءً أو غير ذلك مع العجز أو المشقة الكبيرة.

ب - النقد التأسيسي:

١ - أول ما يلاحظ أنَّ العدد المذكور للمراتب أو المصالح لا يفي بالمطلوب، فمن الواضح أنَّ هناك نوعين من الأحكام لا يدخلان ضمنها: أحدهما ما أشار إليه الجويني من الأحكام التعبدية التي لا يفهم غرضها ومصلحتها، فحيث إنَّها غير مفهومة لا يمكن وضعها ضمن أي من تلك المقصود أو المراتب، لأنَّ شرط معرفة المقصود إن لم يصرح به هو أن تعرف نوع المصلحة فيه، فمثلاً أتى لنا أن نفهم المصلحة في جعل الصلاة على الهيئة التي أمرنا بها؛ كان نفهم علة الالتزام بعدد محدد من الصلاة والركوع والسجود، وكذا علة الاختلاف في عدد الركعات بحسب نوع الصلاة، وما إلى ذلك . . . !؟

أما النوع الآخر فذلك الذي نصطلح عليه المصالح الحقيقة، والذي لا تشير إليه تلك المراتب بالذكر على نحو الاستقلال، سواء العامة من هذه المصالح أو الخاصة. فأحكام هذا النوع تتوزع تارة ضمن الضرورات الخمس، وثانية ضمن الحاجيات، وثالثة ضمن التحسينات. لكنَّها تارة أخرى تستقل بنفسها دون أن تدخل في أي مما سبق، أو أنَّها تكون أقرب إلى التمايز مما هي إلى الانضمام والتداخل مع غيرها مما يصبح أفرادها مستقلة، وذلك بأخذ اعتبار أنَّ الحكم

الواحد قد تشمل مصلحته أكثر من عنوان على ما سنعرف. ولا أقل من أن تكون قسماً آخر من أقسام الضرورات، باعتبارأنَّ بدونها تضطرب الحياة العامة ولا تستقيم.

فمثلاً أنَّ المصلحة المتعلقة بعزل الحاكم المستبد هي مصلحة حقوقية مستقلة لا يمكن ردها إلى أيِّ من المصالح السابقة، ذلك أنَّها ليست تحسينية بالمعنى المأثور، ولا هي راجعة إلى حاجات الناس من دفع المشقة وتسهيل حياتهم، ولا كذلك أنَّها تعود إلى الضرورات الخمس.. بل هي حق يخص الإرادة العامة للأمة في المشاركة بالحكم وتقرير المصير. كذلك أنَّ مصلحة الفرد المتضرر بالسرقة أو الغصب في استرداد حقه؛ هي مصلحة حقوقية مهما كان حجم الجرم ضئيلاً، وكذا بغض النظر عن المصلحة المالية المترتبة عن الاسترداد والتي تدخل ضمن أحكام المحافظة على المال. المهم هو أنَّ هناك مصلحة أخرى للحكم هي التي نطلق عليها المصلحة الحقوقية.

٢ - ليس بالضرورة أن يكون مقصد الحكم ومصلحته متخذة عنواناً واحداً من عناوين تلك المراتب الثلاث. فقد يكون له أكثر من عنوان ومرتبة، وذلك باعتبارات متعددة.

فلا مانع من أن يكون الحكم من جهة يقع ضمن دائرة التحسينات، وأخرى ضمن الحاجيات أو الحقوق أو الضرورات. فمثلاً في العاقلة - أي القتل غير المقصود - من حيث إنَّ الديَّة موزعة على أقارب القاتل فإنَّ الحكم يستفاد منه لمصلحة التخفيف ورفع الحرج عن القاتل فيقع ضمن الحاجيات، لكن من حيث اعتباره حقاً لابد من إيفائه بغض النظر عن الجهة التي تقوم بدفعه فإنه يقع ضمن المصالح الحقوقية التي يستفيد منها أولياء المقتول، كذلك فإن جعل الديَّة على أقارب القاتل له مصلحة أخرى هو أنَّه يبعث على التضامن والتكافل فيقع ضمن دائرة التحسينات. وعلى هذه الشاكلة أنَّ المصلحة اللاحزة عن الصلاة هي توثيق الرابطة بين العبد وخلقه، وهو مقصد أساس يقع ضمن دائرة

الضرورات، لكنَّها من جانب تدعُو إلى النهي عن الفحشاء والمنكر مثلما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّلَمَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، فتكون بهذا الاعتبار داخلة ضمن التحسينات بحسب التقسيم التقليدي، وكونها تؤثر على شخصية الإنسان الروحية فإنَّها تقع ضمن التحسينات أيضاً. كذلك أنَّ تحريم الخمر قد يكون لمصلحة الحفاظ على العقل، وقد يكون لمصلحة الحفاظ على النفس، وكذا على سلامة المجتمع من الأضرار الاجتماعية التي يلحقها، فيدخل ضمن المصالح الحقيقة.

بهذا يتبيَّن أنَّ الحكم قد يفيد أكثر من مقصود ومصلحة بغض النظر عمَّا يرد من تفاوت بين مقدار هذه المقاصد والمصالح للحكم الواحد.

فقد يطغى مقصود معين على غيره، الأمر الذي يبرر وضعه منهجهياً في دائرة محددة من مراتب المقاصد وأنواعها؛ إن لم يكن موضع التباس واختلاف في الأفهام المدركة للناظرین. لكن في جميع الأحوال أنَّ كون الحكم الواحد له قابلية على الانضمام إلى أكثر من عنوان؛ فإنَّ ذلك يجعل من توزيع الأحكام ضمن مقاصد محددة لا معنى له، ما لم نقر بنسيته ومنهجيته.

فهو نسبي من حيث إنَّ الحكم حُدد بمقصد ما لا اعتبار معين مع إغفال سائر الاعتبارات الأخرى التي تصلح بدورها لضم الحكم ضمن عناوينها المناسبة. وهو منهجهي باعتبار أنَّ التعويل على مقصد محدد مع إغفال غيره من المقاصد المناسبة؛ لا يكون مبرراً ما لم يأت ذلك طبقاً لمرجع منهجهي يضعف من قوَّة مصالح سائر المقاصد الأخرى في قبال المقصد المحدد دون نكرانها. ذلك أنَّ نكران هذه المصالح أو المقاصد إنما يُخرج التوزيع عن طابعه المنهجي ليضفي عليه طابعاً حقيقياً أو لزومياً. وهو الحال الذي توحِي إليه كتابات علماء المقاصد

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

من حيث توزيعهم للأحكام ضمن قوالب جامدة ومحددة. وكأنَّهم بذلك ينكرُون النسبية ومن ثم الطابع المنهجي القائم عليها؛ مما يجعل طريقتهم غير دقيقة.

٣ - إنَّ إدراك المقاصد تارة يكون عبر النص الخاص، وأخرى من خلال الاستقراء الشرعي، وثالثة عن طريق الواقع والعقل من جهة ما يدركه هذا الأخير من المعاني المتفقة مع الأحكام الشرعية.

وسواء في النهج الأول أو الثاني يلاحظ أنَّ النتائج المترتبة عن ذلك تتفق مع مقررات الوجдан العقلي، أي أنَّها عقلانية وممضية لقرارات العقل وليس تعبدية أو تأسيسية إلَّا على النحو النسبي^(١). فمثلاً يتفق العقل والسمع على قبح السرقة وحرمتها، فمن هذه الناحية تكون الشريعة مضدية لقرار الوجدان العقلي، لكن تحديد العقوبة بقطع اليد هو مما يعجز العقل عن إدراكه، وإنْ يدرك أنَّ ذلك إنما يأتي للردع كما يظهره الواقع.

وفي هذه الحالة أنَّ العقل يدرك المقصد وإن لم يفصح عنه النص، كما ويعلم أنَّ ما اختاره الشرع من تحديد خاص للعقوبة هو أفضل إجراء من بين خيارات متعددة، لكنَّه مع ذلك قد يتوقف في البدء، أو بحسب النظر القبلي، إن كان هذا الخيار هو مطلق يؤتى به دائمًا، أو هو نسبي يتوقف على القصد وما يحده من مطلب طبقاً لما يفرزه الواقع من تنويعات تتوقف تارة مع الحكم المشار إليه وتختلف تارة أخرى.

وما نريد التنبيه إليه هو أنَّ نظرية المقاصد لا يمكن أن تستقيم إلا باعتبارين:

(١) لهذا نرى المحقق القمي من الإمامية يعتبر المقاصد الخمسة للضرورات هي من أحكام العقل الخالية من المفسدة لذلك صانها الشارع الإسلامي (عن: الأصول العامة للفقه المقارن، ص ٤٠٣).

الأول: التسليم بقدرة العقل - المزود بخبرة الواقع - على إدراك المقاصد والمصالح مما لا يتضح من النص. الأمر الذي يفضي بقبول قاعدة الحسن والقبح العقلية التي رفضها أغلب فقهاء أهل السنة ومنهم علماء المقاصد تأثراً بالمذهب الأشعري. حيث إننا لو لم نسلم بذلك لوقعنا في التناقض، وهو ما لاح علماء المقاصد فعلاً!

فهم من جهة يعدون المصالح الحقيقة هي تلك التي تقرها الشريعة لا العقل، أي أنها تكون تأسيسية تعبدية تستوي مع سائر التعبديات كما صرّح بذلك الشاطبي^(١).

لكنّهم من جهة أخرى ميزوا بين الأحكام التعبدية التي لا يدرك معناها وبين الأحكام المصلحية المدركة بالعقل، وسلّموا لهذا الأخير صلاحية تقدير التفاوت بين المصالح واختلاف رتبها وأنواعها وما يرجع إليها من أحكام على ما سلف ذكره. أفلا يكون هذا تناقضاً؟!

الثاني: التعويل على السلوك بمنهج الاستقراء الشرعي في الوصول إلى العديد من المقاصد التي قد لا تظهر واضحة بمجرد النص الخاص. وهو ما زاوله علماء المقاصد بلا أدنى شك.

لكنّهم لم يربطوا بينه وبين قرارات الوجدان العقلي التي تطابق نتائجه، وذلك تبعاً لذات النهج من الاستقراء وحساب الاحتمالات. الأمر الذي يؤكد ما هم عليه من تناقض.

هكذا فإنّه بدون هذين الاعتبارين تكون نظرية المقاصد عاجزة عن أن تقاوم النهج الحرفي الماهوي الذي اعتاد الفقهاء مزاولته بدقة واتقان. ذلك لأنّ طبيعة النهج الماهوي يبعث على التبعد، خلافاً للنهج الوقائي الذي طبيعته تبعث على المقاصد.

فمثلاً لو حملنا الآيات القرآنية في ذم أهل الكتاب والحكم عليهم بعض

(١) المواقفات: ج ٢، ص ٣١٥.

الأحكام بحسب النهج الماهوي، لأفضى بنا ذلك إلى التبعد من غير تميز وتفريق بين المحسن منهم والمسيء، وكذا يُقال الحال نفسه بخصوص مدح أهل الإسلام والحكم عليهم بعض الأحكام. مع أنه بحسب النهج الوقائعي لا بدّ من التمييز والتفريق تبعاً لما هم عليه من واقع؛ فإن كانوا محسنين فإنهم يستحقون الثناء، وإن كانوا مسيئين فإنهم يستحقون الذم، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الكتاب، وقد قال جلّ وعلا: ﴿بَتَائِيْهَا اَنَّا شَاءَ اِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَّأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُّبًا وَّبَإِلَٰهٖ لِتَعَارِفُوا إِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اَنْفُسُكُمْ﴾ (الحجرات/١٣)، وقال أيضاً: ﴿وَمِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ اِنْ تَأْمِنَهُ يُقْنَطَارُ بِيُؤْدِيْهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ اِنْ تَأْمِنَهُ يُدْيَنَارٌ لَا يُؤْدِيْهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا شَاءَ ذَلِكَ بِاِنَّهُمْ قَاتُلُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُؤُلَئِنَ سَبِيلٌ وَّيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^٦ بَيْنَ مَنْ اُوقَ بِعَهْدِهِ وَأَتَقَنَ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾^٧﴾ (آل عمران/٧٥ - ٧٦)، وقال: ﴿اَللَّهُ يَعْلَمُ بِالَّذِينَ مَأْمَنُوا اَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنْ الْمُقْرِئِ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ اُفْرَأُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ نَظَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدَدَ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَيْدُهُمْ تَسْبِقُونَ ﴾^٨﴾ (الحديد/١٦)، وقال: ﴿لَا يُشْرِكُ اَنَّمَاءِ اَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجْزَى لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا ﴾^٩﴾ (النَّاسَ/١٢٣).

٤ - يلاحظ أنّ نظرية المقاصد إنّما وضعت في الأساس وضعاً تبريريّاً لما عليه أحكام الشريعة بإضفاء صبغة المقصد والحكمة عليها، ولم توضع لأجل تأسيس الأحكام وبنائها. أي إنّها جعلت لتبرير ما هو كائن، وليس لما ينبغي أن يكون. أو إنّها أضفت على الأحكام طابعاً ماهوياً تعدياً باستبعاد النهج الوقائعي وما يفرضه من مستلزمات غير تعبدية تنسق مع فكرة المقاصد؛ خلافاً لنهج أصحاب النظرية ذاتها.

٢ - نقد نظرية المقاصد الضرورية:

لو قصرنا الحديث عن المقاصد الضرورية باعتبارها أهم المقاصد جمیعاً فسنرى أنّ التقسيم الآنف الذكر يواجه جملة من الإشكالات

يمكن تقسيمها على نحوين: ملاحظات إشكالية وأخرى تأسيسية
كالآتي:

أ - الملاحظات الإشكالية:

١ - إنَّ اعتبار الدِّين قسيماً لسائر أقسام الضرورات يفضي إلى الفصل بينه وبين سائر مجالات الحياة التي تغير عنها الضرورات الأخرى. لكن ما قصد إليه علماء المقاصد إنما هو الأمور العبادية لا غير، لذا فالأنسب أن يخصص اللفظ بالعبادة دون الدِّين الأعم منها؛ لا بما يحمله من المعارف العقدية فحسب، بل بما يقدمه أيضاً من معارف شاملة لمختلف مجالات الحياة والتي منها سائر الضرورات، سواء كان ذلك على نحو التأسيس أو على نحو الإمضاء لقرارات العقل. ويؤيده أنَّ القرآن الكريم أشار صراحة إلى ذكر العبادة كمقصد أساس للخلق ومن ثم الشرع دون ذكر ما يوازيه من الدِّين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات/٥٦).

٢ - إنَّ المقاصد وردت بلفظ الحفاظ، وهذه اللفظة تبدي أنَّ مبرر وجود الشريعة هو لتحافظ على أمر كامل في الأصل، لا أنَّ هدفها تحقيق الكمال لأمر هو في الأصل ناقص أو غير موجود. ويشهد على ذلك أنَّ الموضوعات في قضايا الضرورات ليست تامة الكمال على أرض الواقع حتى يراد الحفاظ عليها، بل هي في جميع الأحوال ينتابها النقص والاحتياج. الأمر الذي يبرر الهدف الذي أنزلت لأجله الشريعة، وهو السعي نحو تسديد الواقع وإكماله لا الحفاظ عليه، خاصة فيما يتعلق بالمصالح الحقيقة التي يترأسها مبدأ العدل. فهذا ما تشير إليه آية القسط وحديث إتمام مكارم الأخلاق، وكذا حديث التخلق بأخلاق الله، وغيرها من الآيات والأحاديث.

ب - الملاحظات التأسيسية:

وتبلور هذه الملاحظات على الشكل التالي:

١ - المقاصد بين الضرورات والغايات:

كثير ما يرد في الذهن السؤال الخاص عن نوع العلاقة التي تربط الحاجات المادية للإنسان بحاجاته الروحية. فهل هناك رابطة غائية بين الحقيقةين؟ وهل وجد الإنسان لأجل قضاء حاجاته المادية، أم للتنعم بإشباع حاجاته الروحية؟

هناك حفائق أولية لابد أن نلم بها قبل البت في الموضوع:

فمن ناحية نعلم بأنَّ الإنسان لا غنى له عن التوعين من الحاجات. كما ونعلم أنَّ لكل منها تأثيراً على الآخر سلباً وإيجاباً. ذلك أنَّ إشباع أحدهما يؤثر على حركة الآخر. فالإفراط في إشباع الحاجات المادية مثلاً يضعف من حركة الإشباع الروحية، كما أنَّ العكس صحيح أيضاً.

ونعلم أيضاً أنَّ الحياة البشرية يسودها نزاع مستمر بين إشباع التوعين غالباً ما لا يظهر، وإن كان في أحياناً معينة يبدو ظاهراً بقوَّة، وقد يتعدد عندها المرء بأي منها يأخذ وأي يدع.

فأصحاب المناصب والمبادئ كثيراً ما يبتلون بهذا النزاع، سواء كانوا مخيرين بملئ إرادتهم أو ملجئين إليه بالتهديد والوعيد. لكن من ناحية أخرى نعلم أنَّ إشباع الحاجات المادية مهما بلغ فإنه يظل محدوداً غير قابل للنمو والتطور إلا بالقدر الضئيل جداً. في حين أنَّ إشباع الحاجات الروحية في تزايد لا يقبل الانقطاع والتوقف. فإنَّك مهما تعلمت وتعلقت ترى نفسك بحاجة أكبر إلى التعلم والتعقل، وكذلك مهما تحررت وتخلقت تجد نفسك بحاجة أكبر إلى التحرر والتخلق.

ومهما أوثقت صلتكم بالله فستظل بحاجة إلى المزيد ما دمت حياً. إذن الحاجات الروحية تعبر عن كثرة الحياة الإنسانية وجواهرها، إذ إنَّها

مردودة إلى «المطلق» ونفخته الروحية، وإنَّ الإنسان مهما سعى لإشباعها فإنَّه لا يحقق من ذلك إلَّا على قدر سعيه، فيظل متضفًا بالنقص وال الحاجة في قبال فيض المطلق. وعليه لو لا هذه الحركة التطورية من الإشباع غير المنقطع لل حاجات الروحية لما اختلف الإنسان عن البهيمة والحيوان. فهي التي تضفي عليه صورته الإنسانية وتجعل منه الكائن الوحيد بين المخلوقات الأرضية ذا قابلية مطاطة يتتحول خلالها إلى أطوار مختلفة من التكامل دون الوقوف عند حد. حيث تتجلى فيه الأبعاد الإلهية شيئاً فشيئاً حتى يظنه الواهمون إليها فيعبد بأشكال صريحة وغير صريحة، مثلما يجري الحال مع الأنبياء والأولياء والقديسين.

فهذا هو سر حركة الإنسان وغاية خلقه ووجوده. والتي منها يتبيَّن أنَّ الحاجات الروحية هي حاجات مقصدية يستهدفها الإنسان في حركته الوجودية بما أنعم الله فيه من النفحة الروحية.

على هذا فإنَّ إشباع الحاجات المادية ليس له غرض في ذاته، بل تتبع ضرورته من كونه شرطاً لتحقيق تلك الغاية من الإشباع الروحي. فلو لاه لما استطاع الإنسان أن يعيش ويتحقق ما أمكن من غاية وجوده.

طبقاً لهذه المقدمة الإيضاحية أنَّ علماء المقاصد لم يكن يفهمهم البحث في الغايات الوجودية لخلق الإنسان؛ وذلك إمَّا لاعتبارات نفي مبدأ الغرضية، أو لاعتبارات إبعاد العقل عن الممارسة الاستكشافية، أي تلك الممارسة التي تتضمن المماحة مع الواقع. وفي كلا الحالين فاتهم توظيف ذلك في الكشف عن مقاصد التشريع، حيث توقفوا في البحث عند حدود الحفاظ على الفضورات مما ليس في ذلك لغة تغييرية للواقع ولا يعد غاية تشريعية.

فالجمود على دائرة «الحفظ» لا يتناسب مع طبيعة المقاصد التي خلق لأجلها الإنسان، في حين يفترض منطقياً أن تكون مقاصد التشريع

تسق مع غاية الخلق دون أن تختلف معها. والتشريع الذي لا يستهدف تحقيق هذه الغاية ولا يستهدي بهديها؛ ليس له من معنى غير الشطط. وواضح أنَّ الضرورات المطروحة في نظرية المقاصد من الحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال؛ كلها لا تعبر عن غاية الخلق من الإشباع الروحي غير المقطوع كما سبق أن بينا. وبالتالي فإنَّ ما ذكره الأصوليون من مقاصد هي ليست مقاصد جوهرية وإن سُلِّم لهم بأنَّها من الشروط الضرورية لتحقيق المقاصد الحقيقة. أي أنَّها مقاصد شرطية هدفها تحقيق أخرى حقيقة هي غاية التشريع الذي يستهدف سعادة الإنسان. لذا نطلق عليها المقاصد الغائية. وهي كالتالي:

المقاصد الغائية

وهي تشتمل على مجموعة من القيم أبرزها ما يلي: التعبد والتعقل والتحرر والتخلق والتوحد والتكامل، ولكل منها ظاهر وباطن، وذلك كالتالي:

التعبد: وهو من حيث الظاهر عبارة عن العمل بما أمر الله به من العبادات الظاهرة المعروفة، كالصلوة والصوم والحجج وما إليها.

أمَّا من حيث الباطن فهو توثيق الصلة للنفس بين العبد وربه، وذلك بكثرة الذكر في القلب على الدوام، مثلما أشار إليه المولى جلَّ وعلا بقوله: «وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَجِيقَةً» (الاعراف/٢٠٥)، و قوله أيضاً: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَهُمْ أَنفُسَهُمْ» (الحشر/١٩).

التعقل: وظاهره الممارسة الاستكشافية في اكتساب العلم والمعرفة لفهم الظواهر الوجودية ومنها طبيعة الإنسان ومنتجه ومصيره؛ لأجل توظيفها في صالحه، وذلك بنحو من التثبت والتيقن قدر الإمكان، وإلا فالعلم بالنظر والترجيح من غير هو ولا تقليد، وهناك عدد كبير جداً من الآيات التي تشير إلى هذا المعنى من التعقل، يكفينا منها ذكرآ ما

يُسلي : ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا تَسِّرَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الْتَّنْعِيْمَ وَالْبَصَرَ وَالْفَوَادَ كُلُّ أُذْنِيْكَ كَانَ عَنْهُ مَشْرُولاً ﴾٢٣﴾ (الإسراء / ٣٦) ، ﴿هَكَانُتُمْ هَنْوَلَاهُ حَجَجْمُ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَمَّا تَمَاجَوْنَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (آل عمران / ٦٦) ، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَاتَلُوا بِئْ شَيْعَ مَا أَقْبَلَنَا عَلَيْهِ إِنَّا هَمْ أَوْلَئِكَ كَانَ إِنَّا وَهُمْ لَا يَقْنُولُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾٢٤﴾ (البقرة / ١٧٠) ، ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَتَمَكَّنُوا الظَّلْمُوتَ أَنْ يَعْدُوْهَا وَلَمْ يَأْتُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمْ الشَّرِيْءُ فَبَشِّرْ عَبَادَ ﴾٢٥﴾ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَخْسَنَهُ أُذْنِيْكَ الَّذِينَ هَدَنُوكُمْ اللَّهُ وَأُذْنِيْكَ هُمْ أُولَئِكَ الْأَنْبِيَّ ﴾٢٦﴾ (الزمر / ١٧ - ١٨) ، ﴿فَلَمَّا يَنْظُرُونَ إِلَى الْأَيْلِ كَيْفَ خُلِقْتَ ﴾٢٧﴾ وَإِلَى أَسْنَلَ كَيْفَ رُوَعْتَ ﴾٢٨﴾ وَإِلَى لِبَالِ كَيْفَ نُصِّبَتْ ﴾٢٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾٣٠﴾ (الفاطحة / ١٧ - ٢٠) .

أمَّا باطن التَّعْقُل فهو عبارة عن الممارسة الاستكشافية المنبنية على النظر الوج다كي لمعرفة الحقائق ومعاييرها.

وهي عملية تتأسس عليها ظاهرة التَّعْقُل الخارجي من حيث الأصل المعرفي، لكنَّها أيضًا تكمل ما يبدأ به هذا التَّعْقُل ولا تلغيه، بل تعمقه بالإحساس الباطني والمعاينة المباشرة للمعرفة الإلهامية بنوع من التأمل والاستبطان. وببعضهم يشير إلى هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿يَنْبَأُهُمْ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِذَا تَدَابَّنُتُمْ بِهِنَّ إِنَّ أَجْكُلُ شَكَرَ فَأَخْتَبُهُ وَلَيَكُنْ يَبْيَنُكُمْ كَاتِبُهُ بِالْمَكْذِلِ وَلَا يَأْتِ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلْ أَلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيُسْقِنَ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا أَوْ صَمِيْفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَمْلِأَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيَكُنْ بِالْمَكْذِلِ وَاسْتَهْدِيُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ يَجْالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَنْبَلِلَ إِذْنَهُمَا مَكْذِلَكَرَ إِذْنَهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ شَهِيدَاهُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعُوا أَنْ تَكْثُبُوهُ صَفِيفًا أَوْ كَيْدِيْا إِلَى أَجْبَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهِيدَةِ وَأَذْنَهُ أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجْدَرَةَ حَاضِرَةً ثَدِيرُوهُنَّا يَبْيَنُكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْثُبُوهُمَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُصَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَمَّا تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ شُوْقٌ يُبَكِّمُ وَأَشْعَوْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴾٣١﴾ .

التحرر: وظاهره التجرد عن كل ما يعيق حركة الإنسان الكمالية في الحياة من الاستعباد والاستغلال والكسل والانكال والخمول واتباع التقاليد والأعراف المنحرفة أو التي لا خير فيها، وما إلى ذلك.

أما باطننه فهو التجرد عن الأحوال السيئة التي تستعبده وتستنفذ طاقته بقطع الصلة عنها، كالآهوء المضلة والشهوات المميتة ومحب التقليد المانعة من معرفة الحق والسلوك إليه. ولا يأتي هذا التجرد إلا بالمجاهدة النفسية، وقد جاء في الأثر أنَّ أعظم الجهاد جهاد النفس.

التخلق: وظاهره العمل بمكارم الأخلاق من العدل والرحمة والتسامح والتواضع والتواド وحسن التعامل مع الطبيعة وتسخير الأشياء وما إليها. وقد جاء في الحديث: «إِنَّمَا الدِّينَ الْمُعَامَلَةُ».

أما باطننه فهو العمل بما اصطلح عليه أهل الكشف والأحوال بالتخلية والتحلية. أي التخلٰ عن كل الطباع والصفات النفسية السيئة وإحلال محلها ما يقابلها من حسن الطباع وطيب الصفات. وهو ما يشار إليه بالتخلق بأخلاق الله مثلما جاء في الحديث، وإليه إشارة بعض تفاسير الآية: «وَإِلَهُ الْأَسْمَاءَ لِلْمُسْئَ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَتَجَدَّوْنَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾» (الأعراف/١٨).

التوحد: وظاهره السعي نحو إقامة ما يمكن من رابطة الاخوة وتعزيق العلاقات وسط أفراد المجتمع البشري، وذلك من خلال التعاون والتآلف لما فيه خير صلاح الجميع. وقد جاء في حده الأدنى ما أشار إليه قوله تعالى: «وَبَيْنَهُمَا النَّاسُ إِنَّمَا ظَفَرُوكُمْ مِّنْ ذَكْرِ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَبَيْلَلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ» (الحجرات/١٣). أما في حده الأعلى فقد جاء قوله تعالى: «وَأَغْنَمُسُوا بِعَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا وَإِذَا كُرُوا يَنْسَأَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِذَا كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْتَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَنْبَغَبَّعْمَ يُنْهَمِّيَهُ إِخْرَاجَنَا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَاعَ حُفْرَقَ قَبْنَ الْتَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ بِنَهْنَاهُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَبَيَّنُ لَكُمْ تَهَدُونَ ﴿١٧﴾»، ويشير إليه في بعض تفاسير الآية: «وَلَوْ

شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُنَّةً وَرَجْدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٦﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقْتَهُ وَتَمَتَّ كُلَّمَا رَبُّكَ لَأَنَّا لَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ ﴿١٧﴾ (مود/ ١١٨ - ١١٩).

أما باطنه فهو جعل مصادر الإحساس والشعور والإرادة قائمة على ميزان موحد من غير تضارب ولا تناقض. وإليه الإشارة بما جاء عن الإمام علي عليه السلام: «اجعل نفسك ميزاناً فيما بينك وبين غيرك، فاحب له ما تحب لها، واكره لها ما تكره له». كذلك إليه الإشارة بقوله تعالى: **هُمَا جَعَلَ اللَّهُ لِرِجْلِ مَنْ قَبَّلَتْ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي شَطَّهُرُوكُنْتُمْ مِنْهُنَّ أَمْهَنِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاتَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَأْتُوهُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّيِّلَ ﴿٤﴾** (الأحزاب/ ٤).

تجدر الإشارة إلى أنَّ أغلب المذاهب الإسلامية ظلت - وللأسف - تعمل طوال تاريخها على خلاف هذا المقصود بالفرقة ونفي الاعتراف بشرعية الآخر، توسيعة وتضييقاً، سواء في عقائده أو عباداته الخاصة، متغاهلة أنها مذاهب اجتهادية على حد سواء. هذا من حيث الظاهر، أما من حيث الباطن فقلَّ ما تجد فيها من يعمل بميزان التوحيد لمصادر الإحساس والشعور والإرادة؛ بوضع حالها موضع الإنصاف مقارنة مع ما عليه الآخر.

التكامل: وظاهره إكمال جميع ظواهر الأحوال السابقة. أما باطنه فهو إكمال بواطن تلك الأحوال من غير حد ولا انقطاع. فمصدر التكامل هو إشباع الباطن وتحريكه، ومنه تبعثر حركة إكمال الظاهر. وإليه الإشارة بقوله تعالى: **هُنَّا مُعَقَّبُتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُفَرِّي مَا يَقُولُ حَتَّى يُعْلِمُ مَا يَأْكُلُهُمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ يُفَوِّرُ مُؤْمِنًا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاللَّهُ ﴿١١﴾** (الرعد/ ١١). ومنه يعلم أنَّ الحركة باتجاه الكمال غير منتهية، وإليه يشار في بعض تفاسير الآية: **بِتَائِبَهَا إِلَيْنَا إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَذَّا فَلَلَّيْبِهِ ﴿٦﴾** (الاشت凡/ ٦).

يعلم مما سبق ما يلي:

- ١ - إن العلاقة الهامة في كل ما سبق من الأحوال هي علاقة الباطن التي لها تأثيرها الفعال على حركة الظاهر. فمع أن للحركة الأخيرة دورها المقابل في التأثير؛ لكن يظل أن العامل الحاسم في الحركة هو للباطن. وينطبق هذا الأمر حتى في حدود مجال التعقل، فلولا التعقل الباطن من الكشف لمصادر المعرفة الأولية لما أمكن تشكيل أي معرفة من التعقل الخارجي، كذلك أنه يكمل ما يبدأ به هذا الأخير، على ما أشرنا إليه آنفاً.
- ٢ - إن الأحوال السابقة بعضها يؤثر على البعض الآخر بفعل الحركة الباطنية. أي أن العلاقة بين الأحوال هي علاقة توظيفية بعضها يوظف البعض الآخر ويؤثر عليه.
- ٣ - إن حركة الإنسان بفعل تلك الأحوال يسعها أن تكون حركة تكاملية غير متناهية باعتبارها تتجه نحو المطلق أو الكمال.

٢ - المقاصد بين حق الله وحق الإنسان،

مثلاً رجع الأصوليون رتب المقاصد بعضها على بعض، حيث اعتبروا الضرورات أهمها جميماً؛ فإنهم كذلك فعلوا نفس الشيء مع أصناف الضرورات، فقدموا الدين على ما سواه، ثم بعده النفس فالعقل وهكذا. ومع أن تقديم الدين على النفس هي قضية لم تكن محسومة لدى كافة الأصوليين، حيث نجد البعض يرى العكس هو الصحيح^(١)، إلا أن غالبية العلماء ذهبوا إلى تفضيل الأول على الثاني ومن ثم على سائر المصالح الأخرى قاطبة، مستدلين على ذلك بالجهاد، حيث يضحي بالنفس من أجل حماية الدين وحفظه^(٢).

(١) حاشية المواقفات: ج ٢، ص ١٠.

(٢) المواقفات: ج ٢، ص ٢٩٩.

فالجهاد واجب وحق الله ليس للإنسان فيه من خيرة، خاصة وأنه عبادة يلزم عندها تحقق نية القرية، على ما فيه من مصلحة فائقة للمجتمع.

والأصوليون حيث رجحوا الدين على غيره من المصالح إنما ينطلقون من نظرية «حق الله» المطلقة في قبال ما يُطلق عليه حق العبد مجازاً، إذ لا حق له عندهم في الواقع الأمر. ذلك أنهم يفرقون شكلياً بين الحقين تبعاً لمسألة جواز اختيار للعبد وعدمه. فبخصوص حق الله نجد هناك حالتين:

١ - التبعيدات الدينية التي هي من حق الله لعدم جواز اختيار العبد فيها بسبب عدم معقولية المعنى. حيث إنَّ المعنى هنا موقف الاعتبار لا يجوز تجاوزه أو إجراء القياس عليه.

٢ - المصالح البشرية المقررة من قبل الله في إلزام الناس على الامتثال لها من غير خيرة لهم في ذلك. فسواء التبعيدات أو المصالح البشرية التي لا خيرة للناس فيها؛ كلها تعد بنظر الأصوليين راجعة إلى حق الله. أمّا حق العبد فينحصر فقط في المصالح التي أجزى له فيها الاختيار. فمثلاً أنَّ ديون الأفراد بعضهم البعض يعد من حقوق العباد، إذ يجوز لهم إسقاطه والتنازل عنه، بينما الجهاد وعقود الربا والغرر هي من حقوق الله ولا اختيار للعباد فيها رغم أنَّها تتعلق بمصالحهم العامة.

على هذا يصبح تعريف حق الله - كما يذكر الشاطبي - بأنَّه عبارة عن كل «ما فُهم من الشرع أنَّه لا خيرة فيه للمكلف، كان له معنى معقول أو غير معقول». أمّا حق العبد فهو «ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا»^(١).

(١) انظر: المواقف، ج ٢، ص ٣١٨ - ٣١٩. وكذلك: ابن الحسين المكي: تهذيب الفروق، وهو مطبوع في هامش كتاب الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ١٥٧. وعلم أصول الفقه: ص ٢١٠ وما بعدها. ومحمد جواد مغنية: حق الله وحق العبد، رسالة =

على أنَّ عيب التقسيم الأنف الذكر ليس من حيث ما تضمنه في الفصل بين ما هو عائد إلى أمر الله وما هو عائد إلى اختيار البشر، وإنما إلى مبرراته التي غلقته. ذلك أنَّ إلحاق الحقوق البشرية التي لا خيرة للناس فيها وجمعها مع العبادات ضمن دائرة حق الله؛ وإن كان صحيحاً بحسب موجبات التقسيم ومبرراته، إلا أنَّ خطأه يكمن في شكلية التقسيم، وذلك بتذكره لأي حق من حقوق البشر في مصالحهم مطلقاً، سواء كان لهم في ذلك خيرة أو بلا خيرة، مما يت reconciles مع نظرية الحسن والقبح الشرعيين التي أدلَّ بها الأشاعرة، إذ لا اعتبار للمصلحة إلا من حيث جعلها الله مصلحة لما يملكه من الحق المطلق.

الأمر الذي يتساوى فيه العباد مع المصالح البشرية بلا أدنى فرق، فكلاهما يصبحان من العبادات المقررة من قبل الله وحقه المطلق، وبه ينتفي التقسيم من أساسه، إذ لا يكون أحدهما قسماً للأخر وإنما قسماً له وفرعاً عليه. وقد أكد الشاطبي هذا التصور، فهو يدرك أنَّ الحسين المفترضين في التقسيم إنما عبارة عن حق واحد هو حق الله «الأنَّ ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل.. فأما ما هو الله صرفاً فلا مجال فيه للعبد، وأما ما هو للعبد فللعبد فيه الاختيار من حيث جعل الله له ذلك، لا من جهة أنَّه مستقل بالاختيار»^(١).

هكذا طبقاً لهذا النظر تكون المصالح الإنسانية مجرد عبادات ليس للعقل فيها حكم ولا دخالة، بل المصلحة مصلحة بفعل اعتبار الشارع لا غير؛ على ما أشار إلى ذلك الشاطبي بنفسه^(٢).

ودفعاً للإشكال الذي يرد على هذه النظرية التي تسقط العقل من

= الإسلام، نشر الاستانة الرضوية، مشهد، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ج ٨، ص ٣٥٣ - ٣٥٥.

(١) المواقف: ج ٢، ص ٣٧٧ - ٣٧٨.

(٢) المصدر: ج ٢، ص ٣١٥.

الاعتبار وتتذكر للحقوق الإنسانية لتردها إلى حقوق إلهية مطلقة.. فإنما نميز بين الحقين الإلهي والإنساني لا بحسب مبدأ الاختيار كما في الطريقة السابقة، وإنما بحسب كل وما يناسبه من المرتبة الوجودية.

فالحق الإلهي لا يتعدى التعبد الذي طالبنا به الباري تعالى لما من علينا من النعم الوفرة. أما الحق الإنساني فينحصر في الطلب الذي فيه يتحقق مصالحه الحقيقة المدركة بالعقل والمعنى، سواء كان مصدر إدراكتها الشرع أو العقل أو الواقع. فالتقابل بين الحقين هو تقابل بين ما يبرز فيه الأثر الحيادي الدنيوي بمعناه الإيجابي من جلب المصالح المعتبرة ودرء المفاسد وتقويم الحياة الإنسانية الفردية منها والاجتماعية تقويمًا صالحًا وسليمًا، وبين ما يبرز فيه الأثر الغيبي الأخروي وحق الطاعة من حيث إنّه حق الله باعتباره الإله الخالق المنعم. لكن يلاحظ حول ذلك الأمور التالية:

١ - إنَّ ما يقصد بحق الله إنَّما هو حق طاعته وعبادته كما شاء أن يختار من غير حق للسؤال والاستشكال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَنِيفَعْلُ وَمَمْ يَشْكُونَ﴾ (الأنبياء/٢٣). أما ما يراد بحق العبد فهو عبارة عن نفس تحقيق مصالحه وتسديد حاجاته التي تتناسب مع رتبة وجوده في الخلق.

وبالتالي فإنَّ التقابل بين ما يسمى حق الله وحق الإنسان هو ذاته التقابل المعبّر عنه بحق الطاعة والمصلحة. ونحن إنَّما نزيد بالمصلحة هنا هي مصلحته في الدُّنيا، باعتبار أنَّ المصلحة الأخروية مقررة وثابتة بفعل الامثال بالحقين، أي حق الطاعة والمصلحة. وبعبارة أخرى إنَّه إذا كانت المصلحة الدنيوية تعد قسيمة لحق الطاعة كما أوضحتنا، فإنَّ الحال مع المصلحة الأخروية شيء مختلف، باعتبارها تصبح محصلة نتاج الامثال لكلا القسمين؛ حق الطاعة والمصلحة الدنيوية.

٢ - إذا كنَّا قد اعتبرنا المصلحة من الحقوق التي تعود إلى

الإنسان، فلا يعني ذلك أنَّ مطلق المصالح التي ينعم بها الإنسان هي من حقه في قبال حق الله، ذلك أنَّ أغلب المصالح الإنسانية إنما هي نعم تكميلية من قبل الله تعالى شاء أن يمن بها على الإنسان. لكن حيث إنَّ فائدتها تعود إلى الإنسان فقد اعتبرناها من حقه بنحو من المجاز تمييزاً لما هو عائد إلى الله تعالى وحده، وهو التبعد أو حق الطاعة.

٣ - إنَّ التقسيم الآنف الذكر منهجي وناري، أي قد يكون في الحكم الواحد ما يرجع في بعض جوانبه إلى حق الطاعة، وفي الجانب الآخر إلى المصلحة. وعليه قد يطغى أحياناً حق الطاعة على المصلحة أو العكس، تبعاً لاعتبارات النسبة، وأكبر شاهد على ذلك الصلاة، فهي عبادة وحق الله مفروغ عنه، لكنها من جانب آخر غير معزولة عن تحقيق الكثير من المصالح المعتبرة في تقويم حياة الإنسان وسلوكه وما تبعه من حس للنهي عن الفحشاء والمنكر الذي يساهم في إصلاح المجتمع، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَصَّلُوا تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (العنكبوت/٤٥)، وورد في الحديث قول النبي ﷺ: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلاّ بعده». الأمر الذي يجعل من الصلاة ليست مجرد عبادة صرفة، وإنما تهدف كذلك إلى تحقيق المصالح التي يتطلع إليها الإنسان. والحال ذاته ينطبق على العبادات الأخرى مثل الزكاة والجهاد والحجج والصوم، رغم أنَّ بعضها يتجلى فيه الجانب المصلحي ويطغى مقارنة بالبعد، كما هو الحال مع الزكاة والجهاد.

وعليه فالعلاقة بين الحقين ليست علاقة تناقض وتضاد، طالما أنَّ بينهما مداخلة نسبية تجعل أحدهما يدخل بنسبة ما في الآخر. فمصلحة الإنسان هي أيضاً حق يريد الله تعالى ويأمر به.

أي أنها من هذه الناحية تدخل ضمن اعتبار حق الطاعة، وإن كانت في حد ذاتها مطلباً إنسانياً. وكذا بخصوص حق الطاعة الذي به تتحقق

الفائدة في تقويم الإنسان وإصلاحه في الدنيا. الأمر الذي يجعل للأحكام الشرعية وجهين، أحدهما عبادي والآخر حضاري. فحيث إنها دالة على أمر الله ومولويته ووجوب طاعته والامتثال لأوامره فإنها تكون من هذه الحيثية عبادية. لكن حيث إنَّ غرضها مصلحة الإنسان وت Siddid حاجاته لنيل الكمال وسعادة الدنيا – ناهيك عن الآخرة – فإنها تكون حضارية.

والملاحظ أنَّ النصوص الإسلامية تارة تؤكد على الحيثية الأولى، وأخرى على الثانية، وثالثة تجمع بين الحيثيتين. ففي قول المولى عزَّ وجَّلَ: ﴿هُمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُرُونِهِ إِلَّا اشْتَاءَ سَيِّئُهُمَا أَشَرُّ وَإِنَّا أَوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَّرَ أَلَا تَقْبِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْسَدُوا وَلَذِكْرُ أَكْثَرِ أَنَّا إِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف/٤٠)؛ له دلالة على الحيثية الأولى. أمَّا في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (آل عمران/١٧) (النحل/٩٧)؛ فإنَّ له دلالة على الحيثية الثانية. بينما في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّنَّ يَدِهِ، نُوْحًا وَالَّذِي أَوْجَبَنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَّنَا يَدِهِ إِنَّرِهِمْ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْمِوَا الَّذِينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ كُبْرٌ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَتَسْمَى إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ (شورى/١٢)، قوله: ﴿فَضَرَبَنَا عَلَىٰ مَا ذَانُوهُمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا﴾ (الكهف/١١)؛ نجد الدلالة على الجمع بين الحيثيتين الآفتى الذكر.

٤ - إنَّ التقسيم الذي أقمناه يعكس صورة التعاكس المنهجي في السر المعرفي لفهم قضايا الإسلام، وذلك إن كانت المعرفة تصاغ برسوخ نازل من أعلى إلى أسفل، أو العكس. فالنهج الأول يعود على حل فهم قضايا الإسلام والواقع من خلال النص باعتباره ظل الوحي. بينما النهج الآخر ينطلق من الواقع، ويرى فيه إمكانية لفهم النص وقضايا الإسلام ومن ثم حل الإشكاليات العالقة بهما. فكما يلاحظ أنَّ اعتبارات التقسيم طبقاً للنظرية التقليدية هو تعويلها على النهج الأول

يجعل النص هو المحدد المطلق لمجالات حقوق الله والعباد طبقاً لمبدأ جواز الاختيار وعدمه القاضي بالنهج التزولي من النص إلى الواقع، أو تنزيل النص على الواقع فهماً وتطبيقاً، مما يتسم مع نظرية الأشاعرة في التحسين والتقيح كما علمنا.

بينما في التقسيم الذي أثرناه يكون الواقع الذي يطلعنا على مصالح الإنسان - بغض النظر عن إشارات النص - ركناً أساساً في المنهجة، حيث انطلاق الحركة الإدراكية هي في الأساس من تحت إلى فوق، أي من الواقع إلى النص. مع ما يلاحظ أنَّ حالات الصعود والنزول كلها ضروري دون أن يُتخذ من ذلك قالب مذهبي جامد، لكن الجسم الأساس إنما يعود إلى طبيعة ما يراه المنهجان المتعاكسان. وهذا في الحقيقة يفضيان إلى نتائج مترادفة.

لكن لو غضبنا الطرف عن الجسم الأساس لأي من المنهجين وما يفضيان إليه من نتائج متغيرة؛ نلاحظ أننا إزاء عمليتين إحداهما تكمل الأخرى، هما ما نطلق عليه مقولتي «تدفين الواقع» و«توقيع الدين». حيث يراد بالأولى أنَّها عبارة عن إضفاء صبغة الدين على الواقع، أو إزال طبق الغيب على عالم الشهادة. أمَّا الثانية فهي على العكس عبارة عن إضفاء صبغة الواقع على الدين، وذلك بتتصعيد لوح عالم الشهادة إلى فوق وجعل الواقع يتحول إلى نوع من الديانة؛ فينشأ لدينا ما نصطلح عليه «ديانة الواقع». والعمليتان مطلوبتان، فالأولى تزيد أن تجعل من الدين واقعاً، بينما تزيد الثانية أن تجعل من الواقع ديناً، والمصالحة بينهما لا تتم إلاً عبر جدل التنزيل والتصعيد.. أي تنزيل طبق الغيب والدين من جهة، وتصعيد لوح عالم الشهادة والواقع من جهة أخرى.

عود على بدء

على ضوء ما سبق تنقسم مقاصد الشريعة إلى نوعين يتعاكسان

منهجاً، لكنهما يؤطران السلوك التكليفي للإنسان بتمامه؛ أحدهما مقاصد الطاعة المعتبر عنها بحق الله، والأخر مقاصد المصلحة المعتبر عنها بحق العبد أو الإنسان. وتبعداً لما سلف ينبغي أن يتخذ منهج حق الله السلوك النزولي من النص إلى الواقع، إذ لا يدرك هذا الحق إلا بوحي من النص. في حين يتخذ المنهج الآخر - وهو منهج المصلحة - السلوك المعاكس في الأساس بالصعود من الواقع إلى النص، حيث يراعى دراسة الواقع ويقرر على ضوئها ما يتفق وحاجة الإنسان. وقد دلَّ الذكر الحكيم بإشارات إلى كلا النوعين من المقاصد، ومن ذلك دلالة آيتين هامتين تكشفان عن بعض ما يتضمنه النوعان. فقد جاء في إحداهما قوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَقْتُ لِمَنْ وَأَلِنَّ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١)، وكذا ما ورد عن النبي ﷺ قوله: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً»^(٢).

وبه يعلم أنَّ الله تعالى استهدف حق الطاعة كمقصد من مقاصد الشرع والخلق معاً. أمَّا في الآية الأخرى فقد جاء قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَأَمْرَيْنَا لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْفِسْطَنَةِ وَأَنْزَلْنَا الْمُحْبِدَ فِيهِ بَأْسًا شَدِيدًا وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْثِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ﴾^(٣) (الجديد/٢٥)، ويسنده ما ورد عن النبي ﷺ قوله: «إنَّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وقوله أيضاً «إنَّما الدين المعاملة». ويعلم من ذلك أنَّ المصالح الحقوقية هي من المقاصد الأساسية التي نصَّت عليها الشريعة وراعتها بالاعتبار. وبالتالي فإنَّ حق الطاعة والمصلحة كلاماً يعدان مقصدتين أساسيين نصَّت عليهما الشريعة بالإقرار والتوكيد.

على أنَّ العلاقة بين المقصددين هي علاقة تكاملية لا يستغني أحدهما عن الآخر، لا كما كرسه نظرية الأشاعرة في رد المصلحة إلى

(١) تهذيب الفروق: ج ١، ص ١٥٧.

حق الطاعة، ولا كما آلت إليه نظريات الغربيين بنفي هذا الحق الأخير ونكرانه. ذلك أنَّ إلغاء المصلحة لا يتسق مع ما عليه مجريات أمور الحياة وسُنن الوجود.

كذلك أنَّ قطع الصلة بحق الطاعة يجعل من الحياة عبناً ثقيلاً، لكونه يفضي إلى الانقطاع عن عالم الغيب وإمداداته الروحية. الأمر الذي يشكل خطورة على مصالح الإنسان - وهو الحبل الآخر من المقاصد - وما يتربّ عليه من الحرمان لتحقيق حد الإشباع للمقاصد الغائية السالفة الذكر. لهذا نجد الأحكام الشرعية تجامع وتداخل بين المقصد़ين، إذا ما استثنينا عدداً قليلاً من الأحكام التعبدية الممحضة التي لا يدرك معنى المصلحة فيها كلياً.

لكن مع أنَّ المقصدِين أحدهما يكمل الآخر، إلاَّ أنه قد يتزاحمان عند مورد الامتثال للأحكام، فيكون أحدهما معارضًا للآخر. الأمر الذي يتطلب الإجابة عن أيهما أرجع عند التعارض في النظر الشرعي، فهل أنَّ واضح التشريع رجع كفة الحق الإلهي على الإنساني، أم العكس هو الصحيح؟ وهل أنَّ الشريعة قدمت البعد العبادي على الحضاري، أم الحضاري على العبادي؟ مع أنَّ من الصحيح في الورقة نفسه أن يُقال إنَّ التعارض المذكور هو في حد ذاته يعبر عن تعارض بين أفراد البعد الواحد، سواء كان عبادياً أو حضارياً، وذلك طالما أنَّ كل حكم ينطوي على الجمع والمداخلة بين البعدين. فلو تعارض الحكمان لنشأ التزاحم والمعارضة بين أفراد البعد الواحد فضلاً عن البعدين. لكن مع هذا أنَّ الغالب من البعدين في أحد الحكمين المتزاحمين هو غير الآخر، لذا يظل السؤال وارداً حول أيهما نأخذ وأيهما ندع؟

ويندون شك أنَّ الإجابة المبدئية عن السؤال المطروح لا تتحدد إلاَّ بمعرفة أي منهما أهم من الآخر؟ لهذا يصح أن ينقلب السؤال المذكور إلى صيغة أخرى مباشرة كالتالي:

هل خُلِقَ الإنسان لأجل العبادة بتوقيت حق الطاعة، أو شرعت العبادة لأجل الإنسان؟ وهل البشر في خدمة الوحي، أم العكس هو الصحيح؟ فهنا نلحظ أنَّ العلاقة بينهما تحولت إلى رابطة الوسيلة بالغاية، وحيث إنَّ الغاية أهم من الوسيلة، لذلك فإنَّها تقدم عليها عند زحمة التعارضات، وطبقاً للقاعدة الأصولية فإنَّه «يُغترِفُ في الوسائل ما لا يُغترِفُ في المقاصد»^(١).

لكن من منهما الغاية ومن الوسيلة، خاصة أنَّهما يندكان معاً في أغلب الأحكام؟

للإجابة على ذلك لابدَّ من مراعاة النقاط الآتية:

١ - يلاحظ أنَّ أغلب الأحكام تصطينغ بالصيغة الحضارية، فيما تنحصر الأحكام العبادية بعدد قليل. فمن ذلك حرمة الاعتداء والكذب والغيبة والنفاق وإلحاق الضرر بالنفس والأخرين، ومكافحة الظلم وبسط العدل وفرض الزكاة وقمع الإجرام والقصاص وشرط العدل في المحاكم والقاضي والشهادة وسد الذرائع إلى الفساد وضمان الضرر الملحق بالغير وحماية الحقوق ووجوب التراضي في العقود ومسؤولية الإنسان على فعله وتحريم الربا والقمار وبيع الغرر... الخ. وقد جعل الفقهاء - بهذا الصدد - جملة من نصوص الشارع كقواعد فقهية ثابتة، منها: (إنَّما الأعمال بالنيات)، (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، (الولد للفراش)، (إنَّ الله وضع عن أمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، (المسلمون على شروطهم)، (القاتل لا يرث)، (لا يقضى القاضي وهو غضبان)، (لا ضرر ولا ضرار)... وغير ذلك مما يدخل في سلامة أمر العباد وتحقيق مصالحهم.

يضاف إلى وجود قواعد فقهية أخرى استخلصها الفقهاء من وحي

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، ص ١٧٥.

الشريعة والتي منها قاعدة: العادة محكمة، دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، المشقة توجب التخفيف، دفعضرر الأعظم عند التعارض واجب، الشرط خلاف ما يقتضيه العقد مبطل له، الأمور بمقاصدها والتي يتفرع عنها قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني... الخ^(١).

٢ - كما يلاحظ أنَّ أغلب المقاصد العامة للشريعة هي مقاصد حضارية، بما في ذلك المقاصد الضرورية والغائية. حيث باستثناء التبعد تجد سائر المقاصد الأخرى كلها تتضمن عنوان المصلحة. وهي بحسب المنهجية التي وضعناها - على ما سبق - لا تدخل ضمن دائرة مقصد حق الطاعة.

٣ - ليكن في معلومنا أنَّ الجانب العبادي من الدين يرت亨 فعله بشروط حضارية أو مصلحية؛ لولاها ما صَحَّ التبعد ولا قام. فمثلاً إنَّ الصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات تسقط أو تخفف عندما لا تكون هناك استطاعة أو يحصل منها الحرج والعسر الشديد.

الأمر الذي يجعل من تلك الشروط مقدمة وحاكمة على غيرها من التعبديات، كما يشار إلى ذلك بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي هي حاكمة على سائر الأحكام الأخرى. أي أنَّ الضرر لا يجتمع مع العمل بالعبادة فترجح مصلحة دفعه على بقية الأحكام، وقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَنَّهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْبَلُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ نَّهَى إِلَيْكُمْ إِنَّهُمْ هُوَ سَمَّنَكُمُ السَّلَمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفَهُنَّا لِكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَمْوَالَ الرِّزْكَوْنَةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَكُكُمْ فَإِنَّمَا الْمَوْلَى يَنْهَا الصَّيْرُ^(٢)﴾ (الحج/٧٨)

(١) المواقفات: ج ٢، ص ٣٠٥ - ٣٠٦. والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: ج ١، ص ١٦٣ - ١٦٥، وج ٢، ص ٩٦٠ وما بعدها. والسيوري الحلبي: نقد القواعد الفقهية على منذهب الإمامية، تحقيق عبد اللطيف الكواكمري، منشورات مكتبة المرعشي التنجي، قم، ١٤٠٣هـ، ص ٧٤ و ١١٥ وما بعدها.

(٧٨)، واشتهر على الألسن مقوله «مراجعة الأبدان خير من مراعاة الأديان»^(١). وإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق أن توصلنا إليه من شرعية تقديم المصلحة علىسائر الأحكام المعاشرة كما نبه عليه الطوفى؛ فإنه لا يبقى شك في اعتبار المصلحة هي الغاية والأهم من حيث النظر الشرعي مقارنة مع حق الطاعة^(٢).

٤ - لكن قد يُقال إنَّ حق الطاعة مرجع على المصلحة بدلالة أنَّ الشرع أجاز أن يغفر للعبد كل ذنب كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا مَا أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَنْهَىٰ بَيْنَ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جِبِيلًا إِنَّهُ هُوَ الْفَقُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر/٥٣)، واستثنى من ذلك الشرك كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَنَدِيَ أَنْتَرَى إِنَّمَا عَظِيمًا﴾ (النَّاسَ/٤٨) و(١١٦). بمعنى أنه ألزم العبد بالإيمان بالتوحيد إلزاماً يفوق غيره من الواجبات والمصالح.

والجواب هو أنَّ الإيمان بالتوحيد لا يدخل ضمن دائرة حق الطاعة، ذلك لأنَّ هذا الحق ليس له من مبرر إلا الإيمان بالتوحيد ذاته، لذا فلو دخل الأول في الثاني لحصل الدور. يضاف إلى أنَّ من غير المعقول أن تتعارض المصلحة مع الإيمان بالتوحيد لينشاً من ذلك الترجيح. ناهيك عن أنَّ هذا الإيمان هو من العوامل الهامة التي تساهم في تحقيق مصالح الإنسان؛ كتحريره وتخليقه وتوحيده وتعقيله وتكلمه^(٣). فضلاً عن أنَّ النظر إلى الآيات التي تتعدد لمرتكبي جرائم

(١) حق الله وحق العبد: مصدر سابق، ص ٣٥٤.

(٢) يؤيد هذا المعنى جملة ممَّا روي عن النبي ﷺ، منها قوله: «هل أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصوم؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاح ذات البين فإنَّ فساد ذات البين هي الحالة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين».

(٣) هناك من يربط بين الشرك وبين التخلف الذي ساد زمناً طويلاً دون استغلال الطبيعة علمياً ممَّا يجعل طريقة القضاء على الشرك منطقية بهذا الاعتبار. فالمؤرخ أرنولد تويني يقول بأنَّ طاقات الطبيعة كانت موجودة دائماً على سطح الأرض، ولكن لم يتم تسخيرها إلا في الفترة الأخيرة.

القتل والفساد في الأرض مما لها علاقة مباشرة بمصلحة الإنسان لا تقل صرامة عما توعدت به الآية السالفة عن الشرك.

هكذا تخلص آنَّه من زاوية نظر الشرع تعد المصلحة أهم وأرجح من حق الطاعة. وهي نتيجة تخالف ما استقرت عليه الطريقة التقليدية، الأمر الذي جعلها لا تبدي اهتماماً بدراسة الواقع ومعالجة حاجاته ومتطلباته. فليست هناك إشكالية صريحة للواقع في الفقه وأصوله، بل أنَّ الأمر يغيب حتى في علم الكلام الذي نعلم مدى تأثيره على الدراسات الفقهية والأصولية. إذ كان اهتمام العلماء لا يتجاوز في الغالب حدود منهج حق الطاعة. الأمر الذي يفسره استغرافهم العميق في البحث عن الشكليات الحرافية للنص وما يترتب عنها من اجتهادات لا علاقة لها بمساهمة الواقع؛ إلَّا عند الضرورة وضغط الحاجة.

هذا هو مسلك الفقهاء في دفاعهم عن الصور الحرافية للنص. وكذا هو حال التفكير السلفي طبقاً لمقوله «إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق»، ومثلها مقوله الأشاعرة الخاصة بالحسن والقبح الشرعيين التي عززت القطيعة مع الواقع، بل الحال ينطبق حتى على الدوائر الأخرى التي عولت على القاعدة العقلية للحسن والقبح، حيث لم تستمر ذلك في الكشف عن الأبعاد الواقعية للحاجات الإنسانية، إنما وظفتها للأغراض الكلامية المعنية بإثبات التكليف وجود الله وصفاته وما إليها. أمَّا في الفقه فتكاد أن تكون هذه القاعدة عاطلة في قبال عمليات الاستثمار الموجلة في النص. وهو أمر يكشف عن أنَّ سلوك الطريقة

وهو يرى أنَّ العقبة الكبرى في سبيل تخدير طاقات الطبيعة كانت عقيدة الشرك الذي ساد العقل البشري لزمن طويل والذي حُولَ طاقات الطبيعة إلى آلله، حيث كان المشركون يقدسون ويعبدون هذه الطاقات بدلاً من تخديرها. أمَّا عقيدة التوحيد فهي جعلت الإنسان ينظر إلى هذه الطاقات بأنَّها مخلوقات مثله ومن ثم بدأ يفكر في تخديرها (أنظر: وحيد الدين خان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، ضمن القسم الثامن من كتاب: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والثُّبُّهات التي تثار حول تطبيقها، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٣٠١).

التقليدية هو على خلاف ما استهدفته الشريعة من مراعاة المصلحة وتحقيق مقاصدها وغاياتها.

تقسيمات أخرى للمقاصد:

مثلما سبق أن قسمنا المقاصد إلى نوعين يُؤطران سلوك التكليف الإنساني بما مقاصد حق الطاعة والمصلحة؛ فإنه يمكن كذلك إجراء تقسيمات أخرى عليها، فتقسام مثلاً إلى مقاصد وسيلة وغائية وكذلك شرطية ضرورية، معأخذ اعتبار ما يكون بينها من حدود نسبية.

فالأولى تعد من جانب غاية لبعض الأحكام، لكنها من جانب آخر تعتبر وسيلة لغاية أخرى، وهذه الأخيرة قد تكون بدورها شرطاً ضرورياً لتحقيق غرض ثالث يتمثل بما سبق أن أطلقنا عليه المقاصد الغائية التي هي غاية التشريع قاطبة. فمثلاً أن القصد من أحكام الحدود هو الردع، وهذا الغرض ليس في حد ذاته مقصدًا غائباً، بل أنه وسيلة لتحقيق مقصد آخر يشكل الغاية من الحدود، وهو حماية المجتمع وسلامته. لكن هذا الأخير بدوره يعتبر شرطاً ضرورياً لغاية أخرى بدونه يختل تحقيقها، وهي المسماة المقاصد الغائية.

ومن التقسيمات الأخرى للمقاصد هو أنها إما أن تكون خاصة أو عامة، فالأولى تختص بعدد محدود من الأبواب والأحكام بخلاف الثانية التي تشعب لتطل على عدد كبير منها، مثل مقصد العدل المعد من المقاصد الحقوقية. لذلك تندرج المقاصد الخاصة ضمن مقاصد الوسيلة لتحقيق الأغراض العامة. فمثلاً أن القصد من وجوب الضعفية في شهادة المرأة مقارنة مع الرجل هو للثبت من الشهادة، وهو مقصد خاص كوسيلة لتحقيق مقصد العام المتمثل بالحكم بالعدل.

الفصل الرابع

مصاديق لأثر الواقع على التشريع

في هذا الفصل سنتعرف على الدور الذي تلعبه كل من المقاصد والواقع في تغيير الرؤى والأحكام، وذلك خلافاً للنهج الماهوي المتبع لدى الطريقة التقليدية، حيث لا يعنيها عادة غير التركيز على مناطق الأحكام وملائكتها تبعاً للإشكال الحرفية الظاهرة في النص، مما يجعل أفكارها تتضاد أحياناً مع مطالب الخطاب الشرعي ومقاصده. وعليه كان من الواجب أن نبرز نماذج عدّة لنكشف من خلالها عن أثر كل من المقاصد والواقع في تحديد الأحكام وتبيان الفارق بين هذه الطريقة وطريقة النهج الماهوي في عدم اتخاذ الدلالة الواقعية في الفهم والاستبانت بعين الاعتبار.

المقاصد ودلائل الحكم الشرعي:

لا يخلو أي حكم من أحكام الشريعة من أن تتحكم به بعض الدلالات المعرفية تحديداً وتغييراً. وهي على أربعة أنواع:

١ - الدلالة الحرفية للنص.

٢ - دلالة العقل أو الوجдан.

- ٣ - دلالة الواقع، سواء كان الواقع عاماً، أو خاصاً بالتنزيل، أي الذي فيه تم إزالت الحكم وقت عصر نص الخطاب.
- ٤ - دلالة المقاصد، سواء كانت خاصة أو عامة، وكذا إن كانت وسيلة أو غاية أو شرطية ضرورية.

ورغم تعدد هذه الدلالات الكاشفة عن طبيعة الحكم الشرعي، يلاحظ أنَّ بعضها يكشف عن البعض الآخر. أي أنَّ بإمكانها أن تلعب أدواراً مختلفة من الكشف المتبادل. فالدلالات الحرافية في موارد كثيرة تسقِّف لهم الواقع في الكشف عن مداريله. كما أنها تنبئ أحياناً على الدلالة العقلية. وكذا بخصوص ما تعلن عنه بقصد المقاصد. لكن في القبال أنَّ لدلالة الواقع دوراً هاماً في فهم طبيعة ما يريده النص أو الدلالة الحرافية؛ وكذا الكشف عن المقاصد وما يقرر لدى العقل. ونفس الشيء بخصوص الدلالتين المتبقيتين العقلية والمقصدية ولو ضمن حدود، مثل فهمهما لمراد النص.

يضاف إلى ما سبق فإنَّ لدلالة الواقعية ميزة أخرى إضافية، وهي أنَّها تكشف عمَّا يجري لبعض الأحكام من الضعف وعدم القدرة على الصمود أمام تجددات الواقع. كما بإمكانها الكشف عمَّا يصيبها من خلل وتضارب مع المقاصد، الأمر الذي يستدعي تغييرها تبعاً لمصلحة هذه المقاصد.

١- الدلالة الحرافية للحكم:

الدلالة الحرافية للنص، سواء من حيث المنطق أو المفهوم، هي دلالة تتكتشف من حيث الظهور اللغطي والسياسي للنص، معأخذ اعتبار الفحص والتفيش في ما يمكن البحث عنه في سائر الصور مما يعد من القرائن المنفصلة التي لها دورها في تأسيس الحكم. ذلك أنَّ المسلم به لدى العلماء هو أنَّ النص من غير تلك القرائن لا يفي بالغرض، حيث إنَّ الشارع الحكيم لم يُنشئ مراده من الحكم في

النص جملة واحدة، إنما سلك سبيل التفرقة من خلال النصوص الأخرى. الأمر الذي يكشف عن خطأ المسلك الذي يعول على حجية ظهور النص دون مراعاة أمر التفتيش عن التخصيصات والتقييدات وما إليها من الدلالات الأخرى النافية للظهور والمثبتة في سائر النصوص. وعليه فقد نهى الأصوليون عن الأخذ بالظهور اللغطي إلاً بعد الفحص عن القرائن المنفصلة، وتقررت القاعدة العامة التي تقول: «إنَّ أصلَّ الظهور لا تكون حجَّةً إلَّا بعد الفحص واليأس عن القرينة»^(١).

هذه هي الدلالة التي شغلت أذهان الفقهاء والأصوليين من أجل الكشف عن الحكم الشرعي. حتى إنَّك حين تطلع على كتب الفقه والأصول تجد بوضوح حجم الجهد والاهتمام الهائل المتصوفين لأجل هذه الدلالة. فمباحث الظهور والعام والخاص والمطلق والمقييد والناسخ والمنسوخ وغيرها كلها معنية بهذا الأمر.

في الوقت الذي تجد إهمالاً كبيراً لسائر الدلالات الأخرى، إذا ما استثنينا دلالة المقصود الخاص الذي له حيزه من البحث الأصولي والفقهي ضمن عنوان القياس. بل إنَّ بعضها غاب وعيَاً عن البحث الأصولي والفقهي، كالدلالة الواقعية. أمَّا الدلالات المتعلقة بالمقاصد العامة والعقل فإنَّها تكاد أن تخلو من الوظيفة والفاعلية في التأثير على الأحكام انتاجاً وتغييرًا، وكأنَّها تبحث في الأصول لأجل التقرير لا للتحقيق والبناء، على ما سيتضمن لنا فيما بعد. هكذا أنَّ أصول الفقه معنية فعلاً بأخذ اعتبار جميع الدلالات السابقة في الكشف عن الحكم الشرعي، وذلك لما في بعضها من تأثير على البعض الآخر، وبالتالي تحديد ذلك الحكم.

وواضح أنَّ السبب الذي دفع العلماء إلى تكريس جلَّ اهتمامهم بالدلالة الحرفية دون غيرها والتي جعلت طريقتهم يغلب عليها طابع

(١) أصول الفقه: ج ١، ص ١٥٧.

الاستغراق في النص وتشقيق الكلام؛ إنما يعود إلى عنصر «القداسة» المضافة على النص بما يعبر عن كلام الله وما يتفرع عنه، خاصة عند أولئك الذين اعتبروا هذا الكلام من الصفات الذاتية الأزلية.

فعلى ذلك هيمن المنهج الذي أطلقنا عليه حق الطاعة. بل أكثر من هذا يمكن اعتبار الجمع المتداخل بين عنصر القدسية والطابع الإجمالي للنص فضلاً عن حدوث ضغط الحاجة للواقع؛ هو من أهم العوامل التي ساهمت وأفضت إلى زيادة تعدد فهم النص والتعمق به. إلى درجة يصدق القول بأنَّ العلاقة بين ذلك الجمع وبين تعدد الفهم والاستغراق فيه هي علاقة طردية؛ كلَّما اشتد الأول ازداد الثاني. الأمر الذي يفترض لنا هذه التخوم التي احتواها تراثنا الإسلامي في تعلقه بفهم النص من غير أن يجد لذلك حداً ولا نهاية. حتى أنَّ الاهتمام بالجوانب اللغوية والبلاغية والنحوية وتقييدها ما كان له ذلك الشأن لولا تعلقه بتلك القدسية. لهذا فقد جاءت هذه العلوم المساعدة متأخرة في نشأتها عن علوم النص، كالحديث والفقه والتفسير.

على أنَّ هذا الحال أفضى بالفكر الإسلامي إلى التعالي والتجريد. فلم يكن له من شاغل سوى الانخراط – في الغالب – تحت هيمنة منهج حق الطاعة، وهو المنهج الملتصق بالشكل الحرفي من النص، والذي يجعل تحرك الذهن لا يتجاوز إطار هذه الحدود.

الأمر الذي يبعد النظر عن التفكير في الواقع إلَّا في الضرورة التي تفرضها ضغوط الحاجة والاضطرار. وبهذا أغنمط حق الواقع، وكان الأولى أن تكون الرؤية بعينين؛ إحداهما للواقع والأخرى للنص، مثلاً جرى الحال في الدورة الأولى من الحضارة الإسلامية حيث الجدل بين الخطاب والواقع، كما هو معلوم من ظاهرة النسخ وندرج الأحكام. ونحن سنبين هذه الطريقة على ضوء ما أطلقنا عليه الفهم المجمل للنص وعلاقته بكل من الواقع والمقاصد، وذلك قبال ما هو متعارف عليه من الفهم المفصل.

ب - الدلالة المقصودية للحكم:

المقاصد سواء الخاصة منها أو العامة تارة تُستنبط من النص بالتصريح فتكون راجعة للدلالة الحرفية التي سبق الحديث عنها، وأخرى تُنزع بالاستنتاج الدلالتين العقلية والواقعية. وما نهدف إليه فهو بحث المقاصد التي لم يصرح بها والتي يستعان بتحديدتها عبر الدلالتين الآخريتين.

ذلك لأنَّ للمقاصد سواء الخاصة منها أو العامة مكانتين، إحداهما تتخذ شكل المدلول الذي تدلُّ عليه بعض الدلالات الأخرى انفراداً أو اجتماعاً. أمَّا المكانة الثانية فهو أنَّه بعد إثباتها عبر هذه الدلالات تصبح بدورها دالة على الأحكام، انتاجاً وتغييرًا، وذلك بفضل التنبيه الذي تمارسه بعض الدلالات الآنفة الذكر، خصوصاً الواقع الذي تتشكل منه عناصر موضوع الحكم. فعملية انتاج الحكم وتغييره تتأسس على شرطية إدراك العناصر المؤثرة للواقع، أي تلك التي تصلح أن تكون عناصر لموضوع الحكم. لكن معرفة هذه العناصر وتمييزها عن غيرها من العناصر الأخرى للواقع إنما تتم عبر النظر إلى طبيعة العلاقة التي تنشأ بينها وبين المقاصد؛ اتفاقاً أو اختلافاً.

فلو أنَّ العلاقة متفقة لكان الحكم نافذ المفعول لا يجد مبرراً لتغييره، طبقاً لشيوخ عناصره المؤثرة. أمَّا لو اختلفت العلاقة وتضاربت لكان يعني أنَّ هناك مبرراً لتغيير الحكم، ولاعتبرنا ما حدث من اختلاف وتضارب ناتجاً عن تغير في عناصر الواقع المؤثرة، الأمر الذي يمكن فيه تشخيص هذه العناصر لوضع ما يناسبها من حكم على ضوء المقاصد؛ حتى تتم حالة الوفاق والاتساق.

هكذا فللمقاصد ثلاثة أدوار بعضها يكمل البعض الآخر كالتالي:

- ١ - دور الوسيط الذي يستثيره الواقع وما يطرأ عليه من تغيرات، اتساقاً أو تضارباً.

٢ - دور المشخص للعناصر المؤثرة للواقع أو موضوع الحكم.

٣ - دور التحكم، حيث أنها بفعل الوساطة وتحديد عناصر الموضوع أن تحكم في انتاج الحكم وتغييره. أي كما أنها دالة على التأثير المنطاط ببعض عناصر الواقع كما أشرنا إلى ذلك في النقطة السابقة؛ فإنها كذلك دالة على متضمن طبيعة الحكم الواجب امتثاله.

١ - الدلالة الخاصة للمقاصد:

سبق أن عرفنا بأنّ للمقاصد مكانتين، إحداهما كمدلول، والأخرى ككافٍ أو دال. وبخصوص ما يعنيها من المقاصد الخاصة هي تلك التي لم تصرّ بها الدلالة الحرافية للنص، أي أنها مقاصد غير ظاهرة في اللفظ، إنما بمشاركة عدد من الدلالات كدلالة النص مع الواقع أو العقل يمكن استكشاف طبيعة هذه المقاصد للأحكام بنوع من القطع أو الحدس أو الاطمئنان، مثل أحكام الحدود حيث تعلم بدلالة الواقع بأنّها للردع لما يلاحظ من وجود الشدة في العقوبة، خاصة وأنّ بعضها نصّ عليه القرآن مراحة بأن تقام وفق إشهاد طائفة من المؤمنين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُنذَّرُ الظَّالِمُونَ فَلَا يَجِدُونَ لِيَوْمَ الْحِسْبَارِ مَنْ يَنْهَا يَأْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَلَا يَجِدُونَ لِيَوْمَ الْحِسْبَارِ مَنْ يَنْهَا يَأْتُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (النور/٤٢).

٢ - الدلالة العامة للمقاصد:

وهي عبارة عن روح الشرع وأساس الحكم من وجوده. لذلك فمن الأهمية بممكان أن يجاز لها الاعتبار في الكشف عن الحكم الشرعي. فيما يتبيّن إن كان الحكم على اتفاق معها أم لا، وبها يُحدد مجرى تغيير الأحكام، وذلك باعتبار أنّ المقاصد الخاصة لا تقوم لها قائمة ما لم تتسق معها. فمثلاً أنّ الحدود لها مقاصدها الخاصة من الردع كما علمنا، وهي تتفق مع المقاصد العامة في حماية المجتمع وتأمين حياته

وسلامته. وكذا الصلاة، حيث من مقاصدها الخاصة أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، والغرض من هذا النهي سلامة المجتمع وصيانته من الانحراف والتحلل.

على أن الدلالة المقصدية قد تعطي صوراً وبديلات أخرى غير تلك المتعلقة بثنائية إثبات الحكم ونفيه. فالحكم البياني هو أحد أطراف تحقيق الدلالة المقصدية الخاصة، لكن تغيرات الواقع تبعث على النظر في أطراف أخرى للدلالة المقصدية، وأنه بحسب الاحتكام إلى أمر المقاصد الكلية العامة والنظر إلى الواقع كان من الممكن تقدير الصور المصداقية للدلالة المقصدية الخاصة. فمثلاً أن الدلالة المقصدية الخاصة من الحدود هو الشدة في الردع، لكن للشدة صوراً وأطرافاً متباعدة يمكن تطبيقها على تغيرات الواقع المختلفة بحسب هدى المقاصد الكلية.

ج - الدلالة العقلية للحكم:

سبق أن عرفنا في (جدلية الخطاب والواقع) أن الإدراك العقلي له منظاران، أحدهما قبلي، أي بعض النظر عمّا عليه الموضوع الخارجي سواء كان نصاً أو واقعاً، والآخر بعدي يتأسس بما يتزود به من مادة الموضوع المدرك؛ الأمر الذي تتدخل فيه الدلالتان العقلية والموضوعية، فيصبح بذلك مستنتاجاً ومضيّفاً. ففي العملية الاستنتاجية يقوم باستنساخ مفردات الموضوع ليؤلف منها ما يتسق والصورة المنطقية حسب مبادئ قبليه يرتكز عليها من غير أن يبدي أي إضافة إخبارية قبليه كافية عن الموضوع الخارجي، إلاً على نحو الإضافة «الحسابية» التي تؤكدتها الدراسات المنطقية وذلك بتحويل درجة الاحتمال المتناهية القوّة إلى اليقين طبقاً للعملية الاستقرائية، حيث يتم فيها تصفية الحسابات الخاصة للقضية المدركة ضمن ضوابط منطقية، مثل إدراكاتنا التصديقية للقضايا الحسية وما يترتب عليها من نتائج

خاصة، وكذا إدراكنا للنصوص الواضحة الصريحة التي لا تحتاج إلى تأمل وحملة عقلية، ولو على نحو الإجمال. فليس للحساب الاحتمالي أن يصل بذاته إلى اليقين ما لم يتم ذلك بحسب الإضافة العقلية الخاصة. لكن تظل هذه الإضافة التصديقية غاية في الصالة قياساً مع ما يقابلها من قوّة احتمالية، لهذا فهي غير محسوبة ومحسوسة إلا عند النظر المنطقي.

هذا فيما يتعلق بظاهرة الإدراك الاستنتاجي. أمّا ظاهرة الإدراك الإضافي فيلاحظ أنَّ للعقل دوراً في الإضافة الإخبارية عند مداخلته للموضوع المدرك. وهذه الإضافة تتفاوت ضعفاً وقوّة، حيث تشتهر مع المعطى الموضوعي لتحديد النتاج المعرفي الإخباري.

مع هذا ففي جميع الأحوال يكون المعطى الموضوعي صغرياً في الدليل لا يستغني عن تحكم مبادئ عقلية شاملة وثابتة هي التي تهيمن على عملية الاستدلال والانتاج المعرفي، وهو أمر يصدق حتى مع القضايا الاستقرائية المستمدبة من الموضوع الخارجي، حيث تحكم مبادئ ومصادرات الاحتمال كقضايا عقلية تفضي إلى ترجيح القضية المستقرأة إلى أكبر قيمة احتمالية ممكنة. لكن هذا التحكم ليس له علاقة بالإضافة العقلية الإخبارية التي تحدثنا عنها. فهو لا يعود عن تحكم منطقي لا يكشف عمّا عليه الموضوع الخارجي. ولو أنَّنا اعتبرناه ضمن هذه الإضافة ل كانت جميع قضايانا هي قضايا عقلية. لهذا فإنَّ المميز للإضافة العقلية الإخبارية إنما يتحدد بمدى علاقتها في الكشف عمّا عليه الموضوع بعيداً عن الضبط المنطقي الذي يستهدف الكشف عمّا يستنتج من المعطى الموضوعي. فهي وبالتالي عبارة عن إضافة حدسية كاشفة بدرجة من درجات التصديق بحيث تفوق ما عليه المعطى المنطقي. ومن ثم فحينما نواجه قضايا تشتهر في الجمع بين الإضافة العقلية الإخبارية وبين المعطى الموضوعي؛ فإنَّ النتاج المعرفي لهذا الجمع يفضي إلى تكوين نتيجة يمكن النظر إليها باعتبارين؛ أحدهما

يفيد الدلالة العقلية، والأخر يفيد الدلالة الم موضوعية؛ نصية كانت أو واقعية.

وحقيقة الأمر أنَّ ما يعنينا في الدلالة العقلية هو الكشف عن أهميتها في فهم النص وتحديد الأحكام بما يتفق والمقاصد. فمن ذلك ما يستخدم في بعض القياسات الفقهية التي تكشف خلالها هذه الدلالة لفهم النص وانتاج الحكم.

كذلك أنَّ حاكمة بعض العمومات على البعض الآخر لا تكون إلا من حيث تحكيم الدلالة العقلية، ومنه اعتبار عموم حديث (لا ضرر ولا ضرار) حاكماً على سائر العمومات الأخرى للأحكام عند التعارض على ما أبرزنا ذلك من قبل. وكذا بخصوص الأحكام الفقهية التي تستند إلى عدد من القواعد الأصولية مثل قاعدة الاستصحاب ومقدمة الواجب واجبة وغيرها.

لكن سواء في الدلالة العقلية أو غيرها من الدلالات فإنَّ القضية المعرفية ومنها تلك التي لها علاقة بفهم النص والأحكام؛ تختلف بحسب قيمتها التصديقية.

وقد سبق أن تناولنا ذلك على النحو الكلي، لكن بقصد تطبيقه بخصوص الفهم والأحكام وأنَّها تارة تكون ضرورية لا غنى عنها في الفهم، ومن ذلك ما يفهم من الآيات التي تتحدث عن القدرة المطلقة لله تعالى كما في الآية: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لا يراد منها القدرة الإطلاقية بحيث تشمل الممتنعات العقلية كالقدرة على خلق الشريك المماثل وما إليه. ويقصد التشريع فمثل نفي التكليف بلا بيان اللازم منه الحكم بالبراءة، وكذا نفي تكليف ما لا يطاق، والحكم بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين، وما إلى ذلك.

وتارة أخرى تكون قطعية وإن لم تصل إلى حد الضرورة؛ مثل

مختلف الأحكام التكليفية التي نقطع بصحتها كالصلوة والصوم والزكاة والحج وما إليها.

وثالثة تكون حدسية بحيث لا تجد احتمالاً معقولاً قبالها، مثل اعتبار قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) حاكمة على غيرها من الأحكام التكليفية.

ورابعة تكون عادلة اطمئنانة كما عليه سيرة العقلاء في معاملاتهم وعلاقتهم، حيث الاحتمال المقابل ضعيف لا يعتد به، مثل فهم النصوص التي تنهى عن التصوير لذوي الأرواح طبقاً للمقاصد كي لا تتخذ للعبادة، وكذا فهم النصوص الخاصة بتحديد موارد الزكاة في عدد محدد ومحدود من الأشياء طبقاً لظروف الحياة بشبه الجزيرة العربية في عصر النص. وكذا مثل فهم الكثير من النصوص غير الصريحة طبقاً للمقاصد كالحديث القائل: (لا يقضى القاضي وهو غضبان)، حيث الغرض منه هو للتثبت من الحكم الذي يقضي به، وحديث: (القاتل لا يرث).

خامسة تكون ظنية يقابلها احتمال ضعيف يعتد به، وذلك مثل كثير من القياسات القائمة على مجرد الشبه من وجه من غير اعتماد على ملادات الأحكام والمقاصد.

واسدة قد تكون الدلالة شكية أو وهمية وما دونها.

على أنَّ القيم الدلالية المعتبرة للقضية المعرفية إنما تتحدد فقط بالمراتب الأربع الأولى. أي تلك التي تكون ضرورية وقطعية وحدسية وعادية. أمّا سائر المراتب الأخرى فهي بعيدة عن الأخذ والاعتبار.

د - الدلالة الواقعية للحكم:

تنقسم هذه الدلالة إلى الواقع الخاص بالتنزيل، أي ذلك المقترب من نزول النص، وإلى الواقع العام المطلق. فال الأول ضروري لفهم

النص ومقصده الخاص. وكذا الثاني فإنه ضروري من جانب لفهم النص عموماً، وبدونه قد تقلب الكثير من موازين الفهم ويصبح النص الإلهي برمته غير معقول ولا مقبول.

وقد سبق في كتاب (جدلية الخطاب والواقع) أن مررت علينا الكثير من النصوص التي لا يمكن تفسيرها إلا على ضوء الواقع المطلق، مثل قوله تعالى: ﴿فَانظِلُّهَا حَقًّا إِذَا أَنْتَ أَهْلَ فَرِيقٍ أَسْطَعَهَا أَهْلَهَا فَأَبْرَأُهُمْ بِعَصِيَّوْهُمْ فَوَجَدُوا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَاقْتَامُهُ قَالَ لَوْ شَاءَ لَنَحْذَثَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ (الكهف/٧٧)، وقوله: ﴿تَدَبَّرُ كُلَّ شَيْءٍ يَأْمُرُ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرِيقُ إِلَّا سَكِينُهُمْ كَذَلِكَ بَغَرِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الاحسان/٢٥)، وقوله: ﴿وَمَأْتَكُمْ بِنَ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَمْذُدُوا يُنَقِّتَ اللَّهُ لَا تُخْصُوهُمْ إِنَّ الْإِنْكَنَ أَظَلُّمُ كَثَارٌ﴾ (ابراهيم/٣٤)، وكذا الآيات التي تتحدث عن أنَّ الله هو الذي ينشيء السحاب وينزل الغيث وما إليها من نصوص كبيرة جداً، حيث لا تفهم معقولاً من غير معرفة الواقع العام.

على أنَّ لهذا الواقع أهمية أخرى في مجال إدراك الأحكام وتتجدد النظر فيها أو تغييرها استناداً إلى هدي المقاصد. وبغيرأخذ هذه الحقيقة بنظر الاعتبار فإنه لا مجال لإضفاء المعقولة أو العقلانية على التشريع وما يترتب عليه من اجتهادات. فقد يتبيَّن من الواقع العام وتبعاً للمقاصد أنَّ الحكم المنصوص عليه إنما مقيد بالواقع الخاص بالتزيل وما على شاكلته. لهذا فلأهمية هذه الدلالـة الكاشفة فإنَّ سعرض لها العديد من الأمثلـة المتنوعـة مقيدة بالعلاقة مع المقاصـد التي نحن بصدـد البحث فيها؛ لينكشف بذلك ما للتشريع من معقولة وعقلانية.

نماذج منتخبة:

١ - المشقة في الصوم والواقع:

نصَّ الشارع الإسلامي على إباحة الفطر في شهر رمضان لكل من

المريض والمسافر بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِئْتَنِتُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَعْصِمَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَبْيَاءِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ وَلَتُكَبِّلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّلُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/١٨٥).

والحكمة من ذلك كما يدل عليها ما جاء بعد الآية من نص وما عليه الواقع الخاص؛ إنما للتيسير ودفع المشقة. فالنص صريح في تعليل الأمر بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِئْتَنِتُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَعْصِمَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أَبْيَاءِ أَخْرَىٰ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْأَسْرَ وَلَتُكَبِّلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّلُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة/١٨٥).

كذلك أن الواقع الخاص يكف عن أن المرض والسفر يبعثان على المشقة في مجتمع لا يمتلك وسائل النقل المريحة كما عليه اليوم. أي أن اجتماع جنسين مختلفين في النص لا يفسرهما غير دفع المشقة بدلالة الواقع. هكذا يكون ملاك الحكم محدوداً بدفع المشقة، فحيث هناك مشقة كذلك التي تكون في المرض أو السفر فإن إباحة الفطر في الشهر المبارك تصبح قائمة.

لكن الملاحظ أن السفر في أيامنا الحاضرة - بخلاف ما هو الحال في السابق - لم يعد يبعث على المشقة في الغالب. فإذا كانت هذه المشقة هي أهم عناصر موضوع الحكم الخاص بإباحة الفطر تبعاً لتحديد المقصد الشرعي؛ فإنّ مضمون الحكم سوف يختلف حالياً عما كان عليه سابقاً، بل وسوف يتغير الفهم الخاص بما يطلق عليه المسافة الشرعية. مما يعني أن «الواقع» قد كشف عن تغير موضوع الحكم بدلالة المقصد الخاص. وقبل ذلك عرفنا أن به أمكان الكشف عن

طبيعة هذا المقصود، مؤكداً بذلك ما جاء في النص كتعبير عن المقصود الآنف الذكر.

وهنا نلتفت النظر إلى أنَّ بعض الفقهاء في عصرنا الحديث اعتبر أنَّ السفر مبيع للغطر على الإطلاق، وذلك لاختلاف ما روی عن النبي ﷺ من حدود السفر المبيع، واعتبارها من الأحاداد، والتعويل على إطلاق نص الآية القرآنية التي لم تحدد مسافة السفر المبيع. فقد ذكر الشيخ المراغي يقول: «قد روی أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة مسيرة ثلاثة أميال. وروي عن ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنَّه كان يقصر في الميل الواحد، وإذا نظرنا إلى نص القرآن فهو مطلق، وأنَّ كل ما رواه في التخصيص أخبار آحاداد، وأنَّهم لم يتتفقوا في التخصيص؛ جاز لنا أن نقول: إنَّ السفر مطلقاً مبيع للغطر، وهذا رأي داود وغيره من الأئمة»^(١).

لكن يشكل على ما لجأ إليه هذا الشيخ هو أنَّه لم يجد اعتدالاً للمشقة التي دلَّ عليها النص كمناط أو ملاك للحكم، كما لم يربط بين المشقة المذكورة وبين الواقع؛ سواء الحالى منه أو ذلك الخاص بالتنزيل.

كما نلتفت النظر - في القبال - إلى أنَّ بعض الاتجاهات الفقهية انكرت الدلالة المقصدية وبالغت في ممارستها الحرافية من خلال منطق الرواية. ورغم أنَّ مضمون الأخبار التي أسننت إليها كانت تختلف في مقاييس السفر (الشرعى) وتحديد الملاك، حيث بعضها دال على الأخذ بالمسافة (ثمانية فراسخ أو بريدين أو أربعة وعشرين ميلاً)، وبعض آخر دال على الأخذ بالزمان (بياض يوم أو مسيرة يوم)، وبعض ثالث دال على اعتبار الأمرين مما يتافق وطبيعة الحياة آنذاك تبعاً لسير الجمال^(٢)؛ إلا أنَّ مشهور الفقهاء وأغلبهم رجحوا ولا زالوا الملاك الخاص بمعيار المسافة

(١) محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ج٢، ص٦٠٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، ج٨، ص٤٥١ وما بعدها.

واعتبروا الزمان مقدراً عليه^(١)، رغم أنَّ هذا الأخير هو أقرب للمحافظة على المقصد من الأول. فقد كانت مقادير المسافة وكذا الزمان لها ما يبررها من تقدير للمشقة في السفر آنذاك. وهمَا متعدلان من هذه الناحية، حيث كلاهما دالان على المشقة وأنَّ أحدهما يقدر بالأخر^(٢).

لكن الأمر في أيامنا هذه مختلف! فلا المسافة المقررة تبعث على المشقة، ولا أنَّها تطابق الزمان المقدر في قباليها. مما يعني أنَّ بقاء الحكم مستنداً إلى المسافة يفضي إلى أن لا يكون له معنى تبعاً للمقصد الخاص به.

بل حتى لو تجاوزنا حساب هذا المقصد بكل ما يملكه من دلالة الواقع والنص في الآية المشار إليها سلفاً، واعتبرنا ذلك الحكم أمراً تعبدياً خالصاً؛ فإنَّا سنصطدم في ترجيحه على قرينه من الزمان الذي كان يعادله في السابق^(٣)، الأمر الذي يبعث على التناقض. فلماذا إذن الاحتکام إلى المسافة دون zaman، ولماذا لا يكون العكس هو الصحيح، وأنَّ أقرب إلى الحفاظ على المقصد، ولأنَّ دلالة النص عليه أقوى بشهادة ما ذكره صاحب (جوامِر الكلام)^(٤)!

(١) انظر: جواهر الكلام، طبعة مؤسسة المرتضى ودار المؤرخ العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج٥، ص٣٠.

(٢) جاء في إحدى الروايات أنَّ تقدير القصر في السفر قائم على اعتبار الزمان وأنَّ المسافة مقاسة عليه، لكن من غير اعتبار للمشقة كما هو مدلول الآية. فقد روی عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «إنَّما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأنَّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والتقوافل والانتقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأنَّ كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنَّما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما» (وسائل الشيعة: ج٨، ص٤٥١).

(٣) اعتبر صاحب (جوامِر الكلام) أنَّ التقدير بحسب الزمان والمسافة إنَّما هو أمر واحد عند الشارع «فسير اليوم عنده عبارة عن قطع بريدين وبالعكس، ومن تحقق أحدهما تتحقق الآخر في نظره» (جوامِر الكلام: ج٥، ص٣٠).

(٤) نفس المصدر والصفحة.

٢ - قضايا المرأة والواقع:

١ - بخصوص شهادة المرأة نص القرآن الكريم على أنها تعادل نصف شهادة الرجل في قضايا التدابير ضمن التدابير المالية، وذلك بحسب ما جاء في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا تَدَابَرْتُم بِذَنْبٍ إِنَّ أَجْلَى لُسْكَنِ فَاصْخَبُوهُ وَلَا يَكُنْ بَيْتُكُمْ كَانِتُ إِلَيْكُلِّ وَلَا يَأْبَ كَانِبَ كَانِبَ أَنْ يَكُنْ بَيْتُكُمْ كَانِمَ عَلَمَهُ اللَّهُ فَلَيَكُنْ بَيْتُكُمْ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُولُ وَلَيَقُولَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَثَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُقُولُ سَفِيهًّا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمُ هُوَ فَلَيُمْلِكَ وَلَيُهُدَّ بِالْمُكْلِلِ وَلَا يَشْهِدُ شَهِيدَيْنِ مِنْ يَعْلَمُكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِنْ تَرْفَعَتْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِذْهَنُهُمَا فَنَذَكَرَ إِذْهَنُهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ مُغَيْرًا أَوْ كَيْرًا إِنَّ أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطَ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمَ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَبَعْدَهُ حَاضِرَةً تُدِرُّونَهَا بَيْتَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُ وَلَا يَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِثُمْ وَلَا يَعْكَارُ كَانِبَ وَلَا شَهِيدٌ وَلَا تَقْنَعُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَمْ يَلِمْكُمْ اللَّهُ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ ﴿٢٨٢﴾ (البقرة/٢٨٢). وقد اختلف الفقهاء حول دلالة هذه الآية فيما لو كانت خاصة أو لها عموم.

فالكثير منهم منع شهادة النساء في قضايا معينة كالحدود والدماء. وزاد بعضهم كل ما خرج عن التداول المالي، ومن ذلك ما ذكره صاحب (مهذب الأحكام) من أن شهادتها تُمنع في حقوق البشر التي تخرج عن النواحي المالية، وذلك كالشهادة على البلوغ والإسلام والولاء والجرح والتعديل والغفو عن القصاص والوكالة والوصاية والرجعة وعيوب النساء الظاهرة والنسب والهلال، وقد نسب هذا الضابط إلى مشهور الإمامية^(١).

وعلى خلاف من سبق ذهب الكثير من السلف إلى الأخذ بالعموم أو الإطلاق الظاهر من الآية من غير استثناء، وكذلك من التعليل المعتمد

(١) عبد الأعلى السبزواري: مهذب الأحكام، مطبعة الهادي، قم، ط٤، ١٤١٧هـ، ج٢٧، ص١٩٤. وأنظر أيضاً: فقه الإمام جعفر الصادق، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٣.

على دلالة «الواقع»، حيث إنَّ «بني الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا المعنى موجود في النساء كما هو موجود في الرجال، وما يقدر من نقصهن بمضاعفة العدد، خصوصاً إذا كثرن وصرن معروفات بالصدق والحفظ»^(١). وكان ابن حزم من الذين يؤكدون هذا المعنى^(٢)، معتبراً أنَّ رفض شهادة النساء في الحدود والقصاص ليس له أصل في *الستة النبوية*^(٣).

كما أنَّ الكثير ذهبوا إلى الاعتماد على ظاهر منطوق الآية معتبرين أنَّه لا يجوز قبول شهادة النساء في الأمور المالية مهما كان عددهن ما لم يكن معهن شاهد من الرجال، ومن ذلك ما قاله صاحب (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ): «لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن، ولو شهد به رجالان قبلت شهادتهما»^(٤). فالمناط المعمول عليه في المسألة ليس المعرفة وقوَّة الكشف عن الواقع، بل هو وجود الشاهد الذوري. وتبعاً لهذا المنطاط اعتبر المحقق القمي من أنَّه «قد يحصل الظن بشاهد واحد أكثر من شاهدين ولا يعتبر ذلك، لأنَّ الشارع جعل الشاهدين من حيث إنَّهما شاهدان مناطاً للحكم لا من حيث الظن الحاصل بهما»^(٥).

مع أنَّ هذا التصور يفرغ قضية الشهادة من مقصودها الخاص بالكشف عن الواقع، ويتحولها إلى صورة تعبدية لا يفهم لها معنى. وهو أمر ينافي ذات ما عُوِّل عليه من تقديم الشاهدين على الواحد،

(١) عبد الرحمن الناصر السعدي: *المختارات الجلية من المسائل الفقهية*، نشر الرئاسة العامة لإدارة البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ، ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) *الطرق الحكيمية*: ص ١٨٣.

(٣) عن: محمد الغزالى: *الستة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث*، دار صحارى، ط٥، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٥٩.

(٤) *الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار*: ص ١١. وأنظر أيضاً: *جوامِر الكلام*، ج ١٤، ص ٤٠٠.

(٥) أبو القاسم القمي: *قوانين الأصول*، طبعة حجرية قديمة، ص ٤٤٣.

مع أحد اعتبارات التوثيق، فذلك لا يستقيم إلاً مع قصد الكشف عن الواقع بإجراء مناسب يتفق مع أغلب حالات الابتلاء.

وفي القبال اعتمد كل من ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على دلالة الواقع في إقرار التساوي بين شهادة النساء وشهادة الرجال لبعض المواقف. فبحسب هذا الرأي أنه إذا كان سبب النصفية في شهادة المرأة يعود إلى ضعف العقل لا الدين؛ فإنَّ هناك من الشهادات ما لا يخشى منها الصال والخطأ عادة، لذا يقبل تساويها مع الرجل، وهي عبارة عن الأشياء التي «تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بإذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإنَّ مثل هذا لا ينسى في العادة ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره»^(١).

طبقاً لهذا التحليل يلاحظ أنه لا مانع من أن يكون شهادة المرأة متساوية لشهادة الرجل؛ إذا ما ضمننا في العادة عدم خطئها وضلالتها حتى في الفضايا المعدة عقلية ومعنوية. ذلك لأننا هنا لسنا أمام قضية تعبدية، فالقصد من التشريع بدلالة النص الأنف الذكر لا يخرج عن معنى التثبت في الشهادة. وهنا يأتي دور الدلالة الواقعية لجسم القضية. فمن حيث دراسة الواقع هناك احتمالان يخصان إدراك المرأة وذاكرتها، على الأقل في ما يتعلق بما نحن فيه. فلو أقمنا سلسلة متنوعة من الاختبارات الإحصائية النفسية على كل من الرجال والنساء لغرض المقارنة بينهم والكف عن دقة ما يعبرون عنه من شهادات لحوادث مختلفة تجري أمامهم؛ لكنَّ نصل في النتيجة إما إلى إثبات عدم وجود اختلاف محدد بينهما، أو الإقرار بوجود نقص طبيعي وفطري في الإدراكات الخاصة بالمرأة. أمَّا الافتراض الثالث الخاص بوجود نقص في الرجل لا المرأة فهو مستبعد تماماً. وعلى الفرض الأول يصبح ما شهده القرآن الكريم

(١) الطرق الحكمة: ص ١٧٧. كذلك: أعلام المؤقنين: ج ١، ص ٩٥.

على النقص في إدراك المرأة لا يراد منه جانب الطبيعة والإطلاق كما هو الظاهر من النص، وإنما قصد خصوص ما عليه المرأة وقت عصر النص، حيث تمتاز بضعف الإدراك لقلة التعليم وضآلة الدور الذي كانت تمارسه في الحياة الاجتماعية العامة. أي طبقاً لهذا الفرض يمكننا أن نحدد فهمنا للنص بربطه بالواقع الخاص بالتنزيل عبر دراسة الواقع العام، وذلك بما يتلقى مع المقصود المنصوص عليه.

وهو أمر يفضي إلى تغيير الحكم ولابد. أمّا على الفرض الثاني الذي يثبت نقص إدراك المرأة بالمقارنة مع الرجل؛ فإنَّ الحكم القرآني يكون ناظراً إلى الواقع العام لطبيعة المرأة بما هي كذلك وليس إلى الواقع الخاص بالتنزيل. وفي جميع الأحوال نعلم كم هي فائدة الدلالة الواقعية في فهم النص وتحديد الحكم؛ سواء الخاصة منها أو العامة.

علماً بأنَّ المفسرين اختلفوا في تعليل ما وصفت به النساء من أنهن عرضة للضلال والنسوان، فقد يرى عللوه تبعاً للمزاج، وهو أنَّ مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وبالتالي فإنَّ التعليل مرده إلى الأمر الطبيعي الفطري، والذي يقتضي أن يكون الحكم حكماً ثابتاً لا يقبل التغيير مهما تغيرت الظروف والأحوال، ويكون القرآن الكريم ناظراً إلى ما هو الواقع العام للمرأة وليس إلى ظروفها الخاصة كما قدمنا. لكن حدثنا ذهب رشيد رضا إلى أنَّ تعليل الأمر يعود إلى أنَّ المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات ونحوها من التداولات، الأمر الذي تكون فيه ذاكرتها ضعيفة، بخلاف ما يحصل لها في الأمور المنزلية التي هي شغلها الرئيسي^(١). مما يعني أنَّ هذا التعليل مرده إلى طبيعة ما عليه الأحوال والظروف، فلو أنها تغيرت لتغير الحكم معها، وأنَّ القرآن الكريم ناظر في الحكم إلى ما عليه ذات الظروف وليس إلى الأمر العام الذي يخص طبيعة المرأة بما هي مرأة.

(١) المثار: ج ٢، ص ١٢٤.

ب - بخصوص ما ورد من تحريم لسفر المرأة بغير محرم؛ نجد هناك عدداً من الأحاديث، منها ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قوله: «لا تسفر إمرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»^(١). وأخرج الإمام الترمذى في جامعه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تسفر إمرأة مسيرة يوم وليلة إلاً مع ذي محرم»^(٢).

وأخرج الترمذى عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قوله: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلاً ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنتها أو ذو محرم منها»^(٣). وأخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قوله: «لا تسفر المرأة إلاً مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلاً ومعها ذو محرم»^(٤). وقال ابن حجر العسقلانى: «وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلاً بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين»^(٥).

ولا شك أنَّ لو نظرنا للنصوص السابقة من زاوية علاقتها بالواقع الخاص بالتنزيل؛ لرأينا أنَّ النهي الوارد فيها مفهوم ومناسب لتلك الظروف والأحوال القائمة؛ حيث لاأمان لسفر المرأة وحدها في ظل انعدام الأمن وبدائية المواصلات. أي أنَّ القصد من التحريم معلوم بدلاله الواقع المشار إليه. لهذا فإنَّ مذهبى مالك والشافعى لا يأخذان بإطلاق النهي الوارد في مثل تلك النصوص، حيث أجازا حج المرأة

(١) فتح البارى: ج ٤، ص ٦٣.

(٢) عن: زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٢٠٢.

(٣) المفصل في أحكام المرأة: ج ٤، ص ٢٠٣.

(٤) فتح البارى: ج ٤، ص ٦٠ - ٦١.

(٥) فتح البارى: ج ٤، ص ٦٠. والمفصل في أحكام المرأة: ج ٤، ص ٢٠٣.

وحلها من غير محرم إن كانت في رفقة مأمونة. الأمر الذي فهمه النهي المنصوص عن سفرها وحلها هو فقط عند اضطراب الأمن وخوف الفتنة^(١).

مع هذا فهناك احتمالان يمكن تمحيصهما من قبل الواقع العام لأجل الإفادة منها بالنظر في الموقف الذي يفرضه تغير الواقع الخاص. فإذا كنّا نعلم أنَّ التحرير بدلالة هذا الواقع هو لأجل منع ما قد يحدث من ارتكاب المحارم الجنسية؛ فإنَّ تحقيق هذا المقصد يعتمد على دراسة طبع المرأة في ظل الظروف المؤمنة اجتماعياً. فإنما أن يكون هذا الطبع ضعيفاً يميل إلى ارتكاب تلك المحارم مما لا ينفع فيه الأمان الاجتماعي، ومن ثم تبقى مبررات استمرارية الحكم وثباته قائمة بلا تغيير.. أو أنَّ طبعها ليس كذلك. وعليه لا نجد تفسيراً معقولاً للنهي إلا من حيث إلهنه باعتبار انعدام ذلك الأمان المقترب مع طبيعة ظروف بدائية مواصلات السفر كما هو الحال في المجتمعات القديمة السابقة. وبالتالي لا يصح التعميل على الإطلاق الظاهر في تلك النصوص. إنما يعتبر الحكم الوارد فيها رهين موضوعها المؤطر بالظروف الخاصة التي أشرنا إليها قبل قليل.

هكذا يتضح أنَّ الحكم الآنف الذكر لم يُعرف مقصداته إلا من خلال الواقع الخاص بالتنتزيل، كما لا يعرف إطلاقه من نسبته إلا من حيث دراسة الواقع العام. فلو أنَّ هذا الواقع دلنا على معرفة طبائع المرأة وميلها عبر الدراسات النفسية والاجتماعية لكان من الممكن تقرير ما إذا كان يوجد مبرر لبقاء الحكم كما هو أم لا؟

ج - من المعلوم أنَّ الغرض من حجاب المرأة هو لسد الذريعة عن حدوث الإثارة والشهوة وريئما الاعتداء؛ بدلالة الواقع وعدد من

(١) محمد الفزالي: دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص٩٥.

النصوص^(١)، وبالتالي منعاً لأذية كل من الرجل والمرأة على السواء طبقاً لشهادة الواقع. لكن يرد في الأمر احتمالان يتعلقان بكيفية التحجب والكشف غير السافر للجسم. فبحسب الواقع العام إنما أن يكون الطبع البشري منساقاً إلى التأثير والشهوة عند أي كشف نهى عنه الشارع المقدس، أو أنَّ النهي المنصوص كان لازماً لاعتبارات بعض الحالات الخاصة بالواقع. فإذا دلَّ الواقع المطلق على خطأ الفرضية الأولى أصبحت المسامحة في الحكم الثاني مقبولة غير خارجة عن الشرع، ويرؤىدها ما ورد من مسامحة في الكشف المحتشم أمام ملك اليمين أو الخدم، وكذا نفس الحال مع كشف الإمام، وأيضاً كبار السن من النساء وذلك لدفع العسر والتخفيف، مضافاً إلى ما جرى من حالات الاختلاط واللاماسة عند تضييد جرحى الحرب وسقفهم وما إلى ذلك^(٢).

(١) كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرْجِعُوهُمْ إِذْ أَنْكَلْمُهُمْ لَمْ يَأْتِ اللَّهُ حِبْرٌ بِّإِيمَانِهِنَّ هُنَّ رُؤْلَ لِلْتَّوْبَةِ يَقْضِيُونَ مِنْ أَصْدِرِهِنَّ وَيَقْنَطُنَ رُؤْلَهُنَّ لَا يَبْدِئُكُمْ رِيَنْتَهُنَّ إِلَّا مَا تَهْرَبُونَ هُنَّا وَلِيَقْرِئُونَ عَلَى شَجَرَوْنَ لَا يَبْدِئُكُمْ رِيَنْتَهُنَّ إِلَّا بِعَوْلَهُنَّ أَزْ مَاكِيُهُكُمْ أَزْ مَاكِيُهُمْ بِعَوْلَهُنَّ أَزْ أَبْكَاهُمْ أَزْ بَكَاهُمْ أَزْ يَخْرُجُونَ أَزْ يَنْتَهُونَ أَزْ يَنْتَهُونَ أَزْ مَا سَلَكْتُمْ أَيَنْتَهُنَّ لِوَالثَّمَعِكُمْ غَيْرَ أَزْ الْأَرْبَةِ مِنَ الْأَنْجَالِ أَوَ الْأَلْفِلِ الْأَبْرَكِ لَمْ يَظْلِمُوا عَلَى عِزَّتِكُمْ لَا يَقْرِئُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ يَعْلَمُ مَا يَخْفِيُونَ مِنْ رِيَنْتَهُنَّ وَبُوْبِرَا إِلَّا اللَّهُ حِيْمَا أَبْتَهُ التَّوْبَةِ لَتَلَكَّرُ ثَلَكَرُ مِنْ جَلِيلِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ لَمْ يَرْفَقَنَ فَلَا يَرْبِيُونَ وَكَمَ اللَّهُ عَفْوًا رَّجِيْسَا[﴾] ^{﴿لَئِنْ أَرَى بَنَهُ الْمُشَفِّرَةَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْءُونَ وَالْمُرْجُونَ فِي الْمَدِيْنَةِ لَغَيْرِكَ يَهُمْ ثُمَّ لَا يَجْعَلُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا[﴾] ^{﴿الْأَحْرَابِ / ٥٩ - ٦٠﴾}}

(٢) لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه لا يصح التسليم بما ااتجه إليه الفقهاء الذين اعتروا الخلطة في مشاركة النساء في الحروب التي خاضها النبي الأكرم <ص> وتضييدهن لجريح المجاهدين إنما كان لوجود الحاجة الماسة. ذلك أنَّه لو صح هذا الأمر لظهر هناك نهي عن المشاركة عند ارتفاع الحاجة، مع أنَّه لا يوجد مثل هذا النهي رغم التضخم الملحوظ في تزايد أعداد الجماعة الإسلامية قبل الفتح وبعده. وهناك نصوص متضادرة تبدي المشاركة النسوية بتلقائية، الصغار منها والكبار، وببعضهن من نساء النبي وبناته، دون أن يظهر ما يثير الشكوك في طبيعة الابتلاءات التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك التماس. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن الربع بن موزع قالت: «كُنَّا نُفَزُّو مِنَ النَّبِيِّ <ص> فَسَقَى الْقَوْمَ وَنَخَدَمُهُمْ وَنَزَدَ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِيْنَةِ». وعن أم عطية الأنصارية قالت: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ <ص> سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُوهُمْ فِي رَحَالِهِمْ وَأَصْنَعْ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَارِيَ الْجَرْحَى وَأَقْوَمَ =

لكن مع هذا لا بد منأخذ الملاحظات التالية بنظر الاعتبار كالتالي:

١ - إنَّه حتى لو فرضنا خطأً الفرضية الأولى وبالتالي جاز الكشف غير السافر في الأحوال المناسبة؛ فإنَّ ما يلزم هو أن يكون هذا الكشف معقولاً لا يخرج عن حدود الحشمة المتعارف عليها، وذلك كي لا يفضي إلى الصدام مع المقصد الخاص ولا يجر إلى أضرار جانبية ولو بعنوانين أخرى مختلفة.

٢ - إنَّه حتى مع فرض خطأ تلك الفرضية قد يلزم الإبقاء على الحجاب المعهود كعمل وقائي سداً للذرية وخشية من توظيف الأمور الشرعية في غير مسارها الصحيحة، خاصة مع كثرة الأهواء وضعف الوعي التربوي كما هو مألوف عند الناس.

على الزمن». وعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو وأم سليم ونسوة منها من الأنصار يسقين الماء ويداونين الجرجي». وقد يوجب البخاري في صحيحه باباً بعنوان (غزو النساء وقتلهن). ومن النساء من قاتلن في الحرب مباشرة، فمنهن أم سليم التي اشتراك في غزوة حنين واتخذت خنجرأ لقتل به من يدنو منها من المشركين، كما اشتراك أم عمارة في حرب الردة ضد مسلمة الكتاب، حيث جرحت يومئذ اثنين عشرة جراحة وقطعت يدها، كما اشتراك صفية بنت عبد المطلب في معركة الخندق وقتلت رجلاً من اليهود آذاك. وقبل ذلك إنَّ هذه الصحابة جاءت يوم أحد وبiederها رمح تضرب به وجوه المشركين. ومن النساء من نصب لها خيمة في المسجد بعلم النبي وإذنه لتداوي فيها الجرجي، كما هو الحال مع رفيقة الأنصارية.

وممَّا يذكر في الخلطة ممَّا هو خارج عن الحرب ومداواة الجرجي ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «تزوجني الزبير وما في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضع وغير فرسه فكنت أعلف فرسه واستقي الماء وآخرز غربه وأعجن ولم أكن أحسن الخبز فكان يخبوه جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكانت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعها رسول الله على رأسي، فلقيت رسول الله ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال أخ ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان غير الناس، فعرف رسول الله أنِّي قد استحييت، فمضى رسول الله، فجئت الزبير فقلت: لقيني النبي ومه نفر من أصحابه، فanax لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النبي كان أشد علي من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكر بعد ذلك بخدم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني (لاحظ حول ما سبق: فتح الباري، ج ٦، ص ٥٩ و ٦١. والمفصل في أحكام المرأة: ج ٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٢، وص ٣٨٩ - ٣٩٢).

٣ - استناداً إلى الواقع يعتبر الالتزام بالحجاب في الحدود المتعارف عليه من كشف الوجه والكفين حالة كمالية تصنون العلاقة الخاصة بين الرجل والمرأة، وهو لا يشكل عائقاً أمام تطور الحياة والحركة النسوية عادة. لذلك فمن الناحية المبدئية أنَّ المطالبة به تظل واردة ومبررة.

٣ - فنون الرسم والواقع

من المعلوم أنَّ أغلب الفقهاء تعاملوا مع نصوص الحديث التي حرمت الرسم والنحت لكل ما فيه روح من الحيوان والإنسان تعاملأً حرفيأً بعيداً عن الاحتکام إلى القصد بدلاته مع الواقع وتحولاته. فقد جاء في بعض النصوص قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوَّرُونَ»^(١). قوله: «أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»^(٢). قوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقَالُ لَهُمْ: أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(٣). وعن ابن عباس قال: «سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: مِنْ صُورٍ صُورَةٌ فِي الدُّنْيَا كَلَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٤). وعن ابن عباس أيضاً أنَّ النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَوِّرِ»^(٥).

(١) فتح الباري: ج ١٠، ص ٣١٤. ط ٢، ١٤٠٢ هـ.

(٢) فتح الباري: ج ١٠، ص ٣١٨.

(٣) فتح الباري: ج ١٠، ص ٣١٦.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٢٣. ومثله مروي عن ابن عباس في وسائل الشيعة: ج ١٧ كتاب التجارة، باب تحريم عمل الصور المجنحة والتمايل، حديث ٩، ص ٢٩٨. كذلك ورد ما يماثل ذلك عن الإمام الصادق عن آبائه ﷺ عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ صُورَ صُورَهُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» (وسائل الشيعة: حديث ٦، ص ٢٩٧). وعن الإمام الصادق أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يَعْذَبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مِنْ صُورَ صُورَهُ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحُ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ . . .» (المصدر السابق: حديث ٧، ص ٢٩٧).

(٥) المصدر: ص ٣١٣. كذلك: صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ج ٤، باب بدء الخلق، ص ١٥٨.

وعن أبي زرعة قال: «دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة فرأى في أعلاها مصورة يصور فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عزّ وجلّ: ومن أظلم ممّن ذهب بخلق خلقاً كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقو ذرة»^(١). وروى الطبراني عن صفية بنت شيبة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ بلّ ثوباً وهو في الكعبة ثم جعل يضرب التصوير التي فيها»^(٢).

وقد استوحى الفقهاء من هذه النصوص كون التصوير يبعث على المضاهاة أو التشبه في الخلق، وهو مما لا يجوز. وكما قال الخطابي: «إنما عظمت عقوبة المصور لأنّ الصور كانت تبعد من دون الله، ولأنّ النظر يفتن، وبعض التّفوس إليها تميل»^(٣). وقال أبو بكر بن العربي: إنّ الذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصوروون ويعبدون فقطع الله الذريعة وحمى الباب. فإن قيل: فقد قال حين ذم الصور وعملها من الصحيح قول النبي ﷺ: من صور صورة عذبه الله حتى ينفع فيها الروح، وليس بنا في ذلك. فلنا: نهى عن الصورة وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة علة عبادتها من دون الله، فنبه على أنّ نفس عملها معصية فما ظنك بعبادتها»^(٤).

وحقيقة أنّ المضاهاة وتوظيف الصور لغرض العبادة من الأمور التي أكدتها الواقع التاريخي، وكما دلّ عليه صاحب (أحكام القرآن)^(٥).

الأمر الذي نفهم فيه مغزى التحريم الوارد بشأنها، حيث يتتسق مع

(١) المصدر: ج ١٠، ص ٣١٧.

(٢) عن: عزت علي عطية: البدعة/ تحديدها و موقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص ٤٠٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٣.

(٤) أحكام القرآن: ج ٤، ص ١٦٠٠.

(٥) المصدر السابق: نفس الصفحة.

الواقع الخاص بالتنزيل، ما دام لا يعقل أن يكون النهي عن التصوير
أمرًا تعبدياً لا يفهم معناه^(١).

لكن حيث إن تحول الواقع دلّ على أنَّ الغرض الذي كان يوظف
لأجله التصوير قد زال وانمحى في أكثر البلدان والمجتمعات، ومنها
المجتمعات الإسلامية، فلم يعد يوظف بقصد المضاهاة والعبادة، بل
لأغراض فنية وعلمية وتحقيقية، كذلك التي يستفاد منها في الطب
والكشف الجنائي؛ لذا فإنَّبقاء الحكم المنصوص على ما هو عليه
يصبح كالسالبة بانتفاء الموضوع بحسب تعبير المنطقة. ويفيد ما جاء
في إقرار الله تعالى لما كان يعمل لنبيه سليمان عليه السلام من التمايل، كما
هو واضح من الآية الكريمة: «يَعْلَمُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِبٍ
وَتَثْبِيلٍ»، وبها احتج قوم على جواز التمايل^(٢).

بل كذلك ما ورد من استثناء لُعب البنات الذي أجاز تبعاً لبعض
الأحاديث^(٣).

هكذا تعرفنا بدلالة النص والواقع الخاص بالتنزيل على مقصود
الحكم، ومن ثم عرفنا بدلالة الواقع العام لزوم تغيير الحكم تبعاً
للمقصود المعلوم بالدلالة الأولى.

(١) يلاحظ أننا نستبعد وجة النظر التي تركز على الجانب التعبدى من التحرير وتعتبر عمل الصور
المجمعة والفناء وما إلى ذلك كلها من المحرمات في نفسها، لذا حرم يبعها وشرائها، كالذى
ذهب إليه المحقق الحلى في (شرائنا لإسلام)، مطبعة الآداب، النجف، ط ١، ١٣٨٩هـ -
١٩٦٩م، ج ٢، ص ١٠).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،
ج ١٤، ص ١٧٥.

(٣) إذ ذكر أنه ثبت عن السيدة عائشة كما في صحيح مسلم أنَّ النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع
سنين، وزُفِّت إليها وهي بنت تسع ولعبها معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. وعنها
أيضاً قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان
رسول الله ﷺ إذا دخل ينتقمون منه فُسِّرُّهُنَّ إلى فلعين معي (الجامع للقرطبي: ج ١٤،
ص ١٧٦).

على أنَّ الفقهاء المحدثين وجدوا حرجاً في التحرير المطلق للتوصير؛ لكونه لا يتفق مع قضايا المعاملات الحديثة، لذلك فرقوا بين التصوير البدوي والتوصير الفوتوغرافي الشائع استخدامه، فحملوا أحاديث التحرير على النوع الأول، وأجازوا الثاني بدعوى أنَّه ليس فيه من الإنشاء والخلق الذي يبعث على المضاهاة مثلما هو الحال في الأول، بل هو عبارة عن حبس خيال للموضوع المصور، إنساناً كان أو حيواناً. مع أنَّنا لو أخذنا مفهوم المضاهاة بهذا الشكل الساذج لكنَّا نعتبر كل الرسوم الخاصة بالطبيعة هي عبارة عن مضاهاة لخلق الله، ولاعتبرنا جميع الصناعات والتكتونيات المستحدثة التي يتم فيها تقليد طبائع الكائنات هي من المضاهاة. وهو أمر غير معقول. كما أنَّ بعض الفقهاء ذهب إلى التفريق بين الرسم والنحت، فأجاز الأول ونهى عن الثاني بنحو من الاحتياط، مثلما هو الحال مع السيد علي السيستاني^(١).

لكن في قبال ما سبق نجد من المحدثين من أباح التصوير على إطلاقه كما هو الحال مع الشيخ محمد عبد^(٢)، وهو نفس الحال الذي لجأ إليه الدولة الإسلامية المعاصرة في إيران.

٤ - الحدود والواقع:

بخصوص الحدود وما ورد فيها من كيفيات، يلاحظ أنَّ مقاصدها الخاصة معلومة بدلالة كل من النص والواقع. فالنص من قبيل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِيَاضِ حَيَّةٌ يَتَأْذِي الْأَبْرَى لَمَّا تَمَّتُمْ تَمَّوْنَ﴾ (البقرة/١٧٩)، الأمر الذي يدلُّ عليه الواقع، حيث بالقصاص تزول دوافع الثأر وسلسل سفك الدماء. وكذا فإنَّ بدلالة الواقع يعلم أنَّ الغرض من الحدود هو الردع.

(١) عبد الهادي العكيم: الفقه للمفترضين، وفق فتاوى السيد علي السيستاني، مؤسسة الإمام علي، لندن، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٢١.

(٢) عن: محمد البهري: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ص ١١٦.

لكن لما كان منشأ اعتبار الحدود يتوقف على ماتتحققه من أغراض تنسق مع المقاصد الكلية العامة؛ لذا فإنَّ أي تجدد للواقع يبعد الحدود عن تحقيق أغراضها الخاصة، أو يجعل من هذه الأغراض تزاحم مع المقاصد العامة؛ فكل ذلك يوجب تغييرها بما يتتسق وهذه الأخيرة. حتى أنَّ هناك من يرى جواز ترك الإمام للحدود في بعض الحالات والطوارئ لأجل ما هو أهم منها^(١). وليس بالغريب أن تشهد السُّنة النبوية والخلافة الراشدة شطراً من التنييعات التجديدية لقضايا الحدود استناداً إلى تغيرات الواقع والنظر إلى المقاصد. فرغم محدودية الظروف وضيقها إلا أنَّ ذلك لم يمنعها من أن تكون حافلة بالكثير من التنييعات والتغييرات تبعاً للمصالح وال حاجات.

فقد روي أنَّ النبي أسقط بعض الحدود عن التائب طالما اعترف بذلك قبل القدرة عليه. ففي حادثة أنَّ النبي ﷺ قال للرجل الذي قال له: «يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علىَّ»، فقال: هل صليت معنا هذه الصلاة؟ قال: نعم، قال: اذهب فإنَّ الله قد غفر لك حدرك^(٢). وفي حادثة أخرى أنَّه أسقط الحد عن الذي اعترف بالزنى^(٣).

(١) جاء في (شرح النيل) أنَّ الإمام إذا ملك بعض مصر فقط فإنَّ عليه أن لا يقيم الحد كجده وقطع، بل يجنس حتى يملك مصر، ويقبل بقيمة الحد، ويقبل هو محير حتى تضع الحرب أوزارها، والحكم في ذلك كالحد، ويقبل لا يدع الأحكام، ويقبل يجوز ترك الحدود لثلا يشغله ذلك عن الفتاح، ويقبل لزمه ترك الحكم لثلا يشغل (موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ج ٢، ص ٢١٤).

(٢) أعلام الموقعين: ج ٣، ص ٧.

(٣) جاء في حادثة أنه قال عمر للنبي ﷺ: ارجِم الذي اعترف بالزنى، فأبى النبي معللاً ذلك بأنه قد تاب إلى الله. إذ روي أنَّ امرأة وقع عليها في سواد الصبح وهي تتمد إلى المسجد بمكرره على نفسها، فاستغاثت برجل مُرَأً إليها، وفر صاحبها، ثم مر عليها ذوو عند فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذي كانت استغاثت به فأخذوه، وسبّهم الآخر، فجاموا به يقودونه إليها، فقال: أنا الذي أغتنك، وقد ذهب الآخر، قال: فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته أنَّه الذي وقع عليها، وأخبر القوم أنَّهم أدركوه يستند، فقال: إنما كنت أغتنها على صاحبها فأدركني هؤلاء، فاخذوني، فقالت: كذب، هو الذي وقع علىَّ، فقال النبي ﷺ: «انطلقوا به فارجموه» فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني، فأبا الذي فعلت بها الفعل،

وجاء في سيرة النبي ﷺ أنَّه لم يؤخذ بعض أصحابه بالعقوبة رغم كبر فعله وشانته. ومن ذلك أنَّه برىء مما صنعه خالد بنبي جذيمة من قتلهم وأخذ أموالهم دون أن يعاقبه، وقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكُ مَا صَنَعَ خَالِدٌ». وينظر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنَّ النبي ﷺ إنما لم يعاقب خالداً على فعله وذلك لحسن بلائه ونصره للإسلام^(١).

كما ذكر ابن القيم أنَّ الله نصَّ على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبية على سقوط مادون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى^(٢).

إذ جاء بخصوص حد المحارب قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ»، والذين ذهبوا إلى إسقاط الحدود بالتوبة قبل القدرة عليهم إنَّما حملوا هذه الآية على جميع الحدود، كحد السرقة الذي نصَّ العديد على سقوطه بالتوبة، كما هو الحال مع عطاء وجماعة غيره، وذهب إليه بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولًا^(٣).

علمًا بأنَّ حد السرقة كثيراً ما كان يعطى لأسباب خاصة، كما هو الحال عند الحروب وفي عام المجائعة^(٤).

فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ: الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال: أمَّا أنت فقد غفر لك، وقال للذى أغاثها قولًا حسناً، فقال عمر: ارجم الذي اعترف بالزننى، فأبى رسول الله ﷺ فقال: «لأنَّه قد تاب إلى الله» (أعلام المؤمنين: ج ٣، ص ٨).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨، ص ٢٥٥. وأعلام المؤمنين: ج ٣، ص ٨.

(٢) أعلام المؤمنين: ج ٣، ص ٨.

(٣) القرطبي: جامع أحكام القرآن، طبعة مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج ٦، ص ١٧٤. والشوكانى: فتح الcedir، دار إحياء التراث العربى، ج ٢، ص ٣٩.

(٤) نقل عن ابن تيمية وابن القيم أنَّهما أجريا تعديلاً فيما يخص الحكم الخاص بتنفيذ حد السرقة حين ثبوتها، فكما قال الشيخ محمد الغزالى: «حسب ابن تيمية وابن القيم وما أفهمه أنا من السن؛ أستطيع أن أقول بأنَّ القاضى يستطيع وقف التنفيذ في السابقة الأولى. فلو سرق تلميذ أو شاب، وكانت سرقته الأولى أو عترة قدم زلت بصاحبها، فإذا وجده القاضى متالماً بذلك ونادماً أو شاعراً بالخجل؛ له أن يوقف العقوبة ويستبيه وينقل توبيته، وله أن يزوره بالكلام أو بالجلد أو السجن، حسبما يرى، ولكن إذا عاد للجريمة مرة أو مرات أخرى تقطع يده» (محمد

وَهُدِّيَ النَّارُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ مَا كَانَ يُعَمَّلُ بِهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَأَبِيهِ
بَكْرٍ وَبَيْنَ مَا سَارَ عَلَيْهِ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِإِشَارَةِ
مِنَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يُقَالُ. كَذَلِكَ ظَهَرَ هُنَاكَ عَدْدٌ مِنَ الْاجْتِهَادَاتِ
الَّتِي حَدَّدَتْ أَحْكَامًا تَنْصُصُ بِالشَّدَّةِ تَبَعًا لِمَرَاعَاةِ الظَّرُوفِ السَّائِدَةِ آنَّذَاكَ.

وَتَحْقِيقًا لِمَا يَرَدُ مِنْ مَصْلَحةٍ عَامَّة، رَغْمَ أَنَّ هَذَا كَانَ عَلَى خَلْفِ مَا عَلَيْهِ
السِّيرَةُ النَّبُوَّيَّةُ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ مِنْ أَنَّ الْإِمَامَ عَلَيْهَا قَامَ بِإِحْرَاقِ الزَّنَادِقَةِ
الْفَلَّةِ، يَبْيَانًا كَانَ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ هُوَ قَتْلُ الْكَافِرِ، لَكِنَّهُ وَجَدَ خَطُورَةً
الْمَسْأَلَةَ فَشَدَّ العَقْوَةَ لِزَجْرِ النَّاسِ عَنْ أَنْ يَفْعُلُوا مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

وَقَدْ سَبَقَ لِلْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنْ نَصَحَّ الْخَلِيفَةَ الصَّدِيقَ فِي إِحْرَاقِ الْلَّوَطِيَّةِ
بَدْلَ قَتْلِهِمْ بِاعتِبَارِ أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَكُنْ تَبَالِيَ بِالْقَتْلِ وَهِيَ قَدْ أَفْتَهَهُ بِخَلْفِهِ
الْحَرْقُ بِالنَّارِ حِيثُ لَمْ تَأْلِفْهُ بَعْدَ^(٢).

عَلَى هَذَا لَا يَصْحُحُ إِسْقاطُ الْحَدُودِ عَلَى الْوَاقِعِ بَعْدَ كُثْرَةِ التَّحْوِلَاتِ مِنْ غَيْرِ
دَرَاسَةٍ مُفْصَلَةٍ لِأَوْضَاعِهِ؛ خَاصَّةً تِلْكَ الَّتِي تَلُوحُ أَوْضَاعُهُ الْإِقْتَصَادِيَّةُ
وَالْسِّيَاسِيَّةُ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةُ وَالنُّفُسِيَّةُ، مَا دَامَ أَنَّهَا مِنْ أَحْكَامِ الرَّوْسِيَّةِ الَّتِي
تَأْثِيرُ بِمَجْرِيَّاتِ الْحَيَاةِ وَالْوَاقِعِ. بَلْ حَتَّى مَعَ التَّنْفِيذِ وَالتَّطْبِيقِ يَرَاعِي جَانِبُ
الدَّرَاسَةِ لِلْمُخْلِفَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ عَلَى تِلْكَ الْأَصْعَدَةِ وَمَحَاكِمَتِهَا بِالنَّظَرِ إِلَى
حَكْمِ مَا يُمْكِنُ أَنْ تَحْقِقَهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَامَّةِ. فَمُثُلًا لَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَحْقُّقُ

= النَّزَالِيُّ: تَطْبِيقُ الشَّرِيعَةِ حَلًّا لِازْمَةِ الْاسْتِعْمَارِ الشَّرِيعِيِّ فِي بِلَادِنَا، مِنْ الْحَوَارِ، الْعَدْدُ ١٣،
١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ص ١٥).

(١) الْطَّرَقُ الْحُكْمِيَّةُ: ص ٢٢.

(٢) ذَكَرَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ فِي خَلَاقَتِهِ أَنَّهُ «وُجِدَ فِي بَعْضِ نَوَاحِيِّ الْعَرَبِ رَجُلٌ
يَنْكُحُ كَمَا تَنْكُحُ الْمَرْأَةُ»، فَاسْتَشَارَ أَبَوَ بَكْرَ الصَّحَابَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا
الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأَمْمِ إِلَّا وَاحِدَةٌ»، فَصَنَعَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. أَرَى أَنْ يَعْرِفُوا
بِالنَّارِ، فَكَتَبَ أَبَوَ بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ وَأَمْرَهُ بِحَرْقِهِ. (الْطَّرَقُ الْحُكْمِيَّةُ: ص ١٨). وَأَعْلَمُ
الْمَوْقِعَيْنِ: ج ٤، ص ٣٧٨). وَجَاءَ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ كَتَبَ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ
عَنْ رَجُلٍ يَؤْتَى فِي دِبْرِهِ، فَاسْتَشَارَ أَبَوَ بَكْرَ عَلَيْهَا فَقَالَ: احْرُقْهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تَرِى
الْقَتْلَ شَيْئًا (فَقَهُ الْإِمَامِ الصَّادِقِ: ج ٦، ص ٢٧٨).

حد السرقة المقاصد المرجوة في البلدان التي تكون أوضاعها الاقتصادية متعددة بالفقر وال الحاجة . وبخلافها يمكن أن يتحقق هذا الحد غرضه لدى البلدان المتقدمة على ذلك الصعيد ، على فرض أنَّ الأوضاع الأخرى تكون ملائمة هي الأخرى .

٥ - الجهاد والواقع :

ليس الجهاد من التعبديات التي لا تفهم أغراضه ومقاصيه . فهو بدلالة كل من النص والواقع الخاص بالتزييل يراد منه دفع الظلم والعدوان ونشر الدعوة الدينية بحرية . والفقهاء بصورة عامة يعترفون بمقاصد الجهاد ، لكنَّهم يختلفون فيما بينهم عن مضمون هذه المقاصد ، وذلك ضمن أطروحتين : الأولى ترى أنَّ الهدف من الجهاد هو فرض الدين على الآخرين ولو بالقوة ، وذلك اعتماداً على ظواهر بعض النصوص القرآنية . أمَّا الثانية فترى الهدف منه هو رد الظلم والعدوان .

ويحسب الأطروحة الأولى قسم الفقهاء العالم إلى دارين ؛ دار سلام وحرب . فهو تقسيم تقوم مبرراته طبقاً للنهج الماهوي الذي سلكه الفقهاء في فهمهم لمراد الخطاب . فهذا المنطق الثنائي لا يرى غير الحرب أصلاً في طبيعة العلاقة التي تجري بين الدولة الإسلامية وغيرها ، وذلك طبقاً للشروط المعتبرة من مثل وجود القوة الكافية وعدم دفع الجزية والإخضاع لمبدأ الصغار .

وتبعاً لهذا النهج ، الذي سنرى كيف أنَّه يتصادم مع مقاصد التشريع ، عُدَّ كل من لم يدفع الجزية من أهل الكتاب بأنَّه حربي وإن لم يشهر السلاح أو يقوم بالعدوان . وبذلـا قد جرى التمييز بين الذمي والحربي انطلاقاً من دفع الجزية و عدمه . ونسب البعض هذا الرأي إلى إجماع علماء مذهبـه^(١) .

(١) محمد جواد مغنية : فقه الإمام جعفر الصادق ، طبعة انتشارات قدس محمدي ، قم ، ج ٢ ، ص ٤٦٥ . الفقه على المذاهب الخمسة ، دار الجرادي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٦٩ .

وعلى هذا النحو فإنَّ الأصل في التوجُّه الإسلامي هو الحرب لا السلم، وأنَّه بهذا يكون دين سيف لا دين سلم. وتأكيداً لهذا النحو من العلاقة الحربية؛ ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنَّ أقل ما يفعل من الجهاد في السنة مَرَّةً واحدة، وكما ذكروا بأنَّه يجب أن يقوم المسلمين بقتال الكُفَّار مَرَّةً واحدة في كل سنة على الأقل ما لم يتذرَّ ذلك لعذر مشروع، مثل ضعف المسلمين في عدَّة أو عدد. بل إن دعت الحاجة إلى القتال في السنة أكثر من مرة وجب ذلك، باعتباره فرض كفاية فيجب منه ما تدعى الحاجة إليه^(١). وادعى الشيخ الكركي من الإمامية أنَّ على ذلك الإجماع في المذهب^(٢).

وأهم ما عولت عليه هذه الأطروحة هو الإطلاقات الواردة في النصوص التي تؤكِّد وجوب محاربة أهل الكفر، ومن ذلك ما جاء في سورة التوبه من آياتي السيف والجزية الأمرتين بقتال المشركين والكافرين ما لم تُدفع الجزية، معأخذ اعتبار ما عليه الدولة الإسلامية من حالة القُوَّة والضعف عادة. وقد أيدت هذه الأطروحة ما جاء في السنة من أنَّ النبي كان يحث المؤمنين على قتال الكافرين بعد أن يدعوهم إما إلى الإسلام أو دفع الجزية، وما تشير إليه رسائل النبي ﷺ إلى ملوك البلدان غير الإسلامية^(٣)، وكذا كان حكم الخلفاء الراشدين. وأهم من ذلك ما قيل بشأن قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوكُمْ هُنَّ لَا تَكُونُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُونَ الَّذِينَ يَلْهَوُونَ﴾. فلدى العديد من المفسرين أنَّ معنى الفتنة هو الكفر والشرك^(٤)، وقال الإمام الجصاص في تفسيره لهذه الآية بأنه يوجب فرض قتال الكُفَّار حتى يتركوا الكفر، وقال ابن عبَّاس وقتادة ومُجاهد والربيع أنَّ الفتنة هنا الشرك..^(٥).

(١) المفصل في أحكام المرأة: ج ٤، ص ٤١١ - ٤١٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢١، ص ١٠.

(٣) ابن طرلون الدمشقي: إعلام السائرين عن كتب سيد المرسلين، تحقيق محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٥، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص ٥٢ و ٦٠.

(٤) فتح القدير: ج ١، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥) رغم ما جاء في كثير من الأحاديث من معنى الفتنة في الآية هو الشرك؛ فإنَّ المرحوم =

وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له. ودين الله هو الإسلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عَنْهُ أَلْوَاهُ إِلَّا سُلَطَنٌ﴾، واعتبر بعض الباحثين المعاصرین أنّقصد الإمام الجعفري من قوله «حتى يتركوا الكفر» هو «كفرهم المتعلق بالتشريع واتباع القانون الباطل، لأن التحليل والتحريم وتشريع الأحكام هو من الله وحده لا يجوز لغيره، فمن نازع الله هذا الحق أو ادعاه لنفسه كان ذلك منه كفر في نظر الشريعة الإسلامية»^(١).

لكن جاء عن بعض الصحابة أنّ تفسير تلك الآية مرهون بما كان عليه واقع المسلمين أول الأمر من القلة، حيث كان الرجل يُفتن في دينه ليؤدي الكفار إلى الكفر بعد إيمانه^(٢)، أو ليقتلوه أو يوثقوه، حتى كثر الإسلام ولم يعد بإمكان الكفار اضطهاد المسلمين أو تعذيبهم، ومن ثم زالت الفتنة، مثلما ذهب إلى ذلك ابن عمر، وهو المتبارد من معنى الآية عند صاحب تفسير (المنار)^(٣)، خصوصاً وأنّ في ذيل الآية وما قبلها من الآيات المباشرة ما يمنع القتال بمجرد الكفر أو الشرك، إذ قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدِرُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ ﴿١٦﴾ وَأَفْلَوْهُمْ حَيْثُ لَفِتَمُوْهُمْ وَأَنْجَوْهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوْهُمْ وَالْفَتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْتَلُوْهُمْ عَنْ الْمُتَجَرِّدِ لِلْحَرَاجِ حَتَّى يُقْتَلُوْهُمْ فِيهِ فَإِنْ قُتْلُوْهُمْ فَأَقْتَلُوْهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِ ﴿١٧﴾ فَإِنْ أَنْهَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّعِيمٌ ﴿١٨﴾ وَقُتْلُوْهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فَتْنَةٌ وَرَبُّكُمُ الَّذِينَ يُلْهُوْنَ فَلَا عَذَوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾

(البقرة/ ١٩٠ - ١٩٣).

الطباطبائي اعتبر ذلك من مصاديق الفساد في الأرض، أي أنّ الفتنة تعني الفساد في الأرض وأنّ الشرك من مصاديق هذا الفساد (محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسسين في الحرفة العلمية، قم، ج ٢، ص ٧٢).

(١) عبد الكريم زيدان: مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، ص ٥٥.

(٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الخير، ط ١٤، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٢٥٤.

(٣) المنار: ج ٩، ص ٦٦٦.

وعلى ما نقله ابن القيم وارتضاه عن جماعة من «إنَّ القتل إنَّما وجب في مقابلة الحِرَاب لا في مقابلة الكفر، لذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزَّمْنَى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا. وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض»^(١).

أما بحسب الأطروحة الثانية فيلاحظ أنَّ الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها هو السلم، وإنَّ القتال لا يكون بسبب الكفر ذاته، وإنَّما لدفع الظلم والعدوان. وتظل آية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» حاكمة على غيرها من النصوص. فهذا الرأي هو الذي نسبه ابن تيمية إلى جمهور الفقهاء من أمثال أبي حنيفة ومالك وابن حنبل وغيرهم^(٢)، والذي عدَّ الأدلة الشرعية من الكتاب والسنَّة والاعتبار تدلُّ عليه، وذلك على خلاف الرأي المعارض الذي كشف عن الآثار السيئة المترتبة عليه، وهو الرأي المنسوب إلى الشافعي وغيره^(٣).

إنَّ آية «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» هي من الأهمية بمكان في ما نحن بصدده من البحث في هدف الجهاد وال الحرب الشرعية. ذلك لأنَّها تبطل قول من يرى الإكراه في الدين وقتاله ولو كان موادعاً ومسالماً. وهي على رأي رشيد رضا قاعدة كبرى من قواعد دين الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته^(٤).

(١) ابن القيم: *أحكام أهل الذمة*، حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح، دار العلم للملاتين، بيروت، ط٢، ١٩٨١هـ - ١٤٠١م، ج١، ص١٧.

(٢) على رأي أبي حنيفة أنَّه إذا امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية وتقضوا عهدهم فإنَّ ذلك لا يبيح قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا، إنَّما يجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلتحقوا مائتهم من أذني بلاد الترك، فإنَّ لم يخرجوا طوعاً آخر جروا كرهاً (*الأحكام السلطانية*: ص١٨٦).

(٣) دستور الوحدة الثقافية بين مسلمين: ص٦١.

(٤) العتار: ج٢، ص٣٩. وعلى رأي ابن تيمية يتبَّه إلى السلف فإنَّ الآية ليست منسوخة ولا مخصوصة أو يصح نسخها وتخصيصها، وإنَّما على حد قوله: «النص عام فلا نكره أحداً على الدين، والقتال لمن حاربنا، فإنَّ أسلم عصم ماله ودمه، وإذا لم يكن من أهل الكتاب لا نقتله، ولا يقدر أحد قط أن ينفل أنَّ رسول الله ﷺ أكره أحداً على الإسلام».

وعلى ضوء هذه الآية وآيات الموادعة والسلم ذهب أغلب الباحثين والفقهاء حديثاً إلى اعتبار الأصل في العلاقة مع الدول غير المسلمة هي السلم لا الحرب، متحججين بأنَّ أصل الحرب إنما كان لدواعي دفاعية ووقائية لصد الشر والعدوان، وليس لغرض الاعتقاد. ومن ذلك قول عبد الله دراز: «ومن هذه المبادئ أنَّ الحرب الشرعية لا تقوم إلا من أجل دفع العدوان ويجب أن تتوقف بمجرد بانتهاه»^(١). وإنَّ الشيخ أبو زهرة عَذَّ الحرب من إغراء الشيطان، وإنَّ من يسير فيها إنما يسير في خطوات الشيطان، وذلك اعتماداً على قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا أَذْخُلُوهُمْ فِي الْسِّلْمَ كَافَّةً وَلَا تَرْكِمُوهُمْ خُطُوبَتِ الْشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُلُّ عَدُوٍّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة/٢٠٨)^(٢).

وذهب إلى ذلك أيضاً كل من محمد رشيد رضا كما في تفسير (المنار) وكتابه (الوحى المحمدي) والعقاد في كتابه (عقبالية محمد) ووهة الزحيلي في (آثار الحرب في الفقه الإسلامي) ومحمد الغزالى

لا مستحاً ولا مقدوراً عليه، ولا فائدة في إسلام مثل هذا، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام» (عن: ومهـةـ الزـحـيلـيـ: آثارـ الـحـربـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـمـشـقـ، صـ ٦٧ـ).

ومثل ذلك اعتبر الشوكاني الآية محكمة غير منسوخة (فتح القدير: ج ١، ص ٢٧٥). كذلك ذهب الطباطبائي من المعاصرين إلى نفس هذه النتيجة من عدم نسخ الآية، فهي ثابتة الحكم لثبات علة الحكم ﴿فَمَنْ شَيَّءَ الرُّشْدُ بِنَ الْقِيَّ﴾، وردَّ على الذين اتهموا الإسلام بأنه دين سيف ودم؛ معتبراً للجهاد والقتال ليس لغاية إحراب التقدم وبسط الدين بالقوة، بل لإحياء الحق والدفاع عن فطرة الإنسان (التوحيد). «أَمَّا بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين الشَّرْوة ولو بالتهود والتنصر فلا نزاع لسلم مع موحد ولا جدال» (الميزان: ج ٢، ص ٣٤٣ – ٣٤٤). واضع من ذلك أنَّ الطباطبائي يستثنى من آية الرشد المشركين، أو أنه يعتبرها واردة بخصوص أهل التوحيد من الديانات السماوية، بخلاف ما هو لدى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

(١) محمد عبد الله دراز: مدخل إلى القرآن الكريم، دار القلم، الكويت، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، ص ١١٢ – ١١٣.

(٢) أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القرمية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ص ٤٨ – ٤٩.

في (دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين). كما جاء عن صاحب تفسير (المنار) وغيره بأنَّ العلاقة بين دار الإسلام وغيرها هي في الأصل علاقة سلم، وإنَّ ما سماه فقهاؤنا بـ(دار الحرب) إنما ينقسم إلى حربين إن كان أهلها معادين مقاتلين للمسلمين، وإلى معاهدين إن كان بين الفريقين عهد وميثاق على السلم وحرية المعاملة في التجارة وغيرها^(١).

ويلاحظ أنَّ نهج الحرب إذا ما أخذناه بحسب المسلك الماهوي من مجرد الاعتماد على النصوص وبغض النظر عمَّا تظهره من تعارضات إل扼الية، فإنَّ الحال يفضي إلى الصدام ولا بدَّ مع المقاصد، ذلك لأنَّه من حيث دلالة الواقع أنَّ الحرب ليست هي دائمًا الحل الناجع حتى مع توفر القوَّة والقدرة، فقد تختلف من آثار الضرر والدمار ما لا يحمد عقباه. أمَّا ما يستفاد من تعارض الإلكلالات في نصوص الخطاب - حيث بعضها يدعو إلى الحرب فيما يدعى بعضها الآخر إلى السلم - فمن الواضح أنَّها محكومة بحسب ماعليه طبيعة التمايزات التي يفرزها الواقع معأخذ اعتبار حاكمة المقاصد من العدل وعدم العدوان^(٢).

وبحسب المقاصد أنَّه سواء اعتبرنا الجهاد جهاداً لأجل فرض الدين كما هو الأطروحة الأولى، أو أنَّه جهاد لأجل صد الظلم والعدوان كما هو الأطروحة الثانية، وكذا إن كان جهاداً لأجل مكافحة ما يطرح من طروحات منافية لما هو ديني؛ فإنَّه سواء لهذا أو ذاك فإنَّ الجهاد ليس بالضرورة أن يتخد سبيلاً للحرب، وإنما لكونه من الوسائل لا الغايات فإنَّه يقبل أن يكون بأساليب مختلفة تقدر بحسب ما عليه الأحوال والأوضاع. فبغير هذا المعنى نعود إلى تلك الصيغة التعبدية التي تفرغ الجهاد من مقصده وفحواه، رغم أنَّها تفضي إلى إزهاق

(١) المنار: ج ١٠، ص ٣١٣.

(٢) انظر في هذا الصدد الفصل الرابع من (جدلية الخطاب والواقع).

الأرواح، وربما يكون ذلك من غير مبرر معقول؛ وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع وأهدافه.

فالجهاد والمجاهدة كما قال الراغب في (مفردات القرآن) هما عبارة عن استفراغ الوسع في مدافعة العدو^(١)، سواء كان ذلك من حيث مدافعة أهواء النفس الأمارة بالسوء، أو مدافعة العدو الخارجي باليد واللسان والمال وما إليها، وقد قال تعالى: «وَجَهِدُوا إِنَّمَا لَهُمْ وَأَنْشِكُمْ فِي سَيِّئِ الْأَعْمَالِ»^٢. وبالتالي من الخطأ تصور أن تحقيق المقاصد لا يأتي إلا من خلال الجهاد الحربي بإزهاق الأرواح والثقوس، وبالتالي اعتبار الحرب والتصرفية الجسدية هي الحالة الثابتة للجهاد. فدلالة الواقع أن للجهاد وسائل متعددة قد ينفع بعضها في ظرف ما، ويضر في ظرف آخر، أو لا يحقق ما يرجى من المقاصد. ذلك لأنَّ له أشكالاً مختلفة تشمل ضروب الصراع والكفاح؛ مثلما هو الحال في الحرب ومن خلال صناديق الاقتراع والكلمة والإعلام والمبادرات السياسية والاقتصادية وصيغ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إليها. وبدراسة الواقع مع النظر إلى المقاصد قد يتبيَّن أيها أَنْفع وأَنْسب من الآخر في الأخذ والاعتبار بحسب المقتضيات والظروف.

وبعبارة أخرى إنَّ العمل على ضوء المقاصد ولحاظ الواقع تصبح التعيينات المطروحة بشأن الجهاد تعينات غير ثابتة الكيفية. فالواقع ينبهنا على وجود وسائل مختلفة من التعيينات الجهادية، بعضها يمكن أن يصطدم مع ماعليه المقاصد، وبعضها الآخر يتفق معها. فقد يكون الجهاد الحربي هو ممَّا لا يتسق مع ماعليه المقاصد، وعلى العكس قد يكون الجهاد الحركي غير المسلح يعطي من الشمار ما لا يعطيه غيره. فمن حيث الجهاد الحركي يمكن القيام بأمررين معاً: مدافعة الطرف الآخر، والعمل على محاربة المنكر. ومن ذلك المساعدة في المشاركة

(١) المثار: ج ١٠، ص ٣٠٦.

السياسية مع مختلف الاتجاهات العلمانية وقبول مبدأ الديمقراطية كمنهج حركي عام تتحدد فيه المنافسة بين الاتجاهات المتباعدة من دون الدخول في المعركة الحربية. أي أنه يشترط أن يكون هناك احترام متبادل لدى جميع الأطراف حيال أي رؤية يتم انتخابها بحسب ما ترغب إليه الأغلبية؛ ضمن قواعد دستورية محاباة يتافق عليها الجميع. فهذا الشكل من المجاهدة يفتح المجال أمام الرؤية الدينية أن تؤدي دورها في العمل البناء لتحقيق المقاصد؛ سواء كانت ضمن السلطة السياسية الحاكمة أم خارجها، وذلك بأقل الخسائر الممكنة مقارنة مع ما عليه الجهاد الحربي.

هكذا نرى أنَّ للجهاد صنوفاً متنوعة؛ لا بحسب اعتبارات الواقع الذي تتعلم منه التغيرات المقتضية لتنويع المعاملة معه؛ بل كذلك لما قد يأتي اليوم الذي يكون فيه الجهاد الحربي هو آخر ما ينبغي أن يفكر به الإنسان، خوفاً مما يفضي به الأمر إلى فناء البشرية بحرب مدمرة شاملة لا يُعرف لها آخرة ولا نتيجة.

٦ - الأمر بالمعروف والواقع:

بخصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ورد عدد من الأحاديث أبرزها الحديث المأثور: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ويحسب الفهم التقليدي المتداول للفقهاء أنَّ هناك ثلث مراتب للنهي: بالقلب والقول والقوَّة، وهناك اختلاف في التسلسل الذي ينبغي اتخاذه لإيفاء الغرض، أقربها إلى الوجдан ذلك الذي يحملها على التدرج من الأيسر بالأعسر. وما يهمنا - هنا - هو فقط ما يتعلق بمرتبة القوَّة في النهي عن المنكر، وذلك استناداً إلى لفظة (اليد) التي لها دلالة عرفية ظاهرة على القوَّة.

والسؤال الذي يحق طرحه بهذا الصدد: لو مارسنا هذه القوَّة في

الحالات التي لا يجدي فيها النهي اللسانى والقلبى، فهل يا ترى إننا سنصل إلى المطلوب الأمثل؟

ومن حيث الواقع لا شك أنَّ للقوَّة أثراً إيجابياً في كثير من الأحيان، لكن في أحياناً أخرى لا تقل مساحة عن الأولى ليس لها ذلك المفعول، بل قد يكون لها مردود سلبي وخيم، خاصة بالنسبة إلى الشعوب التي ألغت الحرية، مع أنَّ من الممكن اتخاذ وسائل أخرى للنهي غير القوَّة، لا سيما حينما يحمل المنكر تيار اجتماعي عام، إذ في هذه الحالة ليس من السهل على القوَّة أن تفعل شيئاً، إنما لابدَّ من دراسة نفس الواقع الاجتماعي وما يتطلبه من صور للنهي، فقد يصلح أن يكون النهي من خلال إنشاء نوادٍ إسلامية أو مكتبات أو دور ثقافية أو اتحادات رياضية أو تسديد حاجات مادية أو إقامة إعلام وفنون هادفة وما إلى ذلك من الصور التي تستهدف محاربة المنكر، بما في ذلك الصور الباطنية للتغيير رواسب الأفكار المنحرفة في العقل الباطن، بالطريقة التي لا يتحسن بها الفرد أنَّها عملية غسل وتهذيب باتجاه المعروف.

ويلاحظ أنَّما هنا بين تفسيرين للمسألة من حيث النظر إلى الواقع، أحدهما عبارة عن محاولة فهم النص من خلال منظار الواقع، والأخر عبارة عن ربط المقاصد بالواقع.

فمن حيث التفسير الأول نرى أنَّ جميع الطرق التي ذكرناها كوسائل للنهي عن المنكر بما فيها عامل القوَّة؛ كلها تنضوي تحت عنوان عام هو (النشاط الإنساني). فليس من التأويل بشيء لو فسرنا (اليد) بهذا العنوان، حيث ينسجم مع سياق الحديث مثلما ينسجم مفهوم القوَّة، إلا أنَّ العنوان الأول قد دلتا عليه الواقع بصورة لا تقبل الشك، فلا بدُّ للتراعي محلًا.

كما أنَّ في الحديث الآنف الذكر يعتبر التدرج من النشاط الإنساني

إلى القول فالقلب؛ انسياقاً طبيعياً لا تكلف فيه. أمّا لو أخذنا بالعنوان الآخر (القوّة)، لكان الانسياق تكليفيّاً فيما لو تدرجنا من الأيسر إلى الأسر.

أمّا من حيث التفسير الآخر فإنّه لو قيل إنّ الظهور في لفظة (اليد) واضح تماماً في معنى القوّة، فحتى مع هذا القول فإنّ ما يثبته الواقع الاجتماعي إضافة إلى النظر إلى مقاصد الشريعة يجعل من الحصر في النص جارياً على المصاديق ما كان غالباً في التأثير بالنسبة للمجتمع الإسلامي القديم، مثلما يصدق على آية **﴿وَمِنْ زَيَاطِ الْخَيْلٍ﴾** حيث المقصود منها ما هو السائد في المجتمع آنذاك، بشهادة تغير الواقع الحضاري معأخذ اعتبار مقاصد الشريعة، طالما كان الحكم مفهوماً وليس من التعبديات^(۱).

٧ - الزكاة والواقع:

١ - جاء عن موارد الزكاة من المحاصيل ما رُوي عن الشعبي أنّه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: «إِنَّمَا الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». وقد اعتاد الفقهاء في فتواهم التوقف عند هذه الأصناف الأربع من الشمار في تحديد الزكاة، واعتبروا طبقاً للنص أنّه لا زكاة في غيرها من الزروع والشمار. مع أنّ تلك الموارد المذكورة لا يعقل أن تكون تعبدية وإنّ غيرها من المحاصيل ليس عليها زكاة. لكن بعض الفقهاء مثل أبي حنيفة رأى «إنّ هذه الأصناف كانت تمثل المحصولات الرئيسية في جزيرة العرب، وإنّ ما عداها من ثمر لم يكن مالاً له خطر». أي أنّه أفاد من الواقع في فهمه للنص فاعتبر الزكاة فيما هو راجح من المحاصيل، فيما صادق على الزكاة في سائر الشمار الأخرى، بل كل ما تنبتة الأرض من المأكولات من القوت

(۱) انظر مقالنا: خطوات على طريق المرجعية الرائدة، الفكر الجديد، عدد ٧، ١٩٩٣م، ص ٣٢٠ - ٣٢٧.

والفاكهه والخضر؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتَنِ
مَقْرُورَتٍ وَغَيْرَ مَقْرُورَتٍ وَالنَّخْلَ وَالنَّزْعَ مُخْلِفًا أُكَلَّهُ وَأَزْبَاتُهُ وَالْمَانَ
مُنْشِئُهَا وَغَيْرَ مُنْشِئِهَا كُلُّهُ مِنْ شَرَفَةٍ إِذَا أَتَمْ رَمَادًا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ
وَلَا تُشَرِّقُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسَرِّفِينَ﴾ (الأنعام/١٤١). الأمر الذي
أوجب الزكاة بكل من «التفاح والموز وسائر الفواكه، والقول والعدس
والأرز وسائر الحبوب، والبرتقال واليوسفي وسائر الموالح، والبن
والشاي.. الخ»^(١)، وهو أمر أيده فيه أبو بكر بن العربي^(٢). وكذا ذهب
رشيد رضا حديثاً إلى أنَّ الحكمة في الحصر بتلك الزروع هي كونها
القوت الغالب في ذلك الوقت^(٣).

ونفس الحال يمكن أن ينطبق فيه الأمر على ما ذُكر من زكاة بحق
الأنعام وغيرها من الأشياء. وقد التفت بعض المعاصرين من الإمامية
إلى ما تتضمنه الزكاة من معنى مقصدِي، كما أشار إلى ذلك الإمام
الخميني في بعض خطاباته نافياً أن تدرج ضمن التعبديات، كذلك
احتمل البعض أنَّ ما ورد من حصر لموارد الزكاة في أصناف تسعه
ليس بعنوان تشعري عام^(٤)، وإنما بعنوان الحاكمة والولاية بحسب ما
تقتضيه الظروف آنذاك من رواج لتلك الأصناف، كما وضع في
الحسبان احتمال أن يكون الحصر تشعرياً، إلا أنَّه جاء مخصوصاً

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين: ص٧٤.

(٢) أحكام القرآن: ج٢، ص٧٥٨ - ٧٥٩.

(٣) المنار: ج٨، ص١٣٨.

(٤) الأصناف التسعه التي حصر فيها وجوب الزكاة هي: الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم،
والحنطة والشعير والتمر والزيسب. فمثلاً جاء في ذلك من الروايات ما قاله الإمام الصادق:
أنزلت آية الزكاة هُنَّا مِنْ أَنْزَلْنَا سَدَّةَ ظُهُورُهُمْ وَرَتْكُومْ يَاهُهُ في شهر رمضان، فأمر
رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ فَرِضَ عَلَيْكُمُ الزَّكَاةَ كَمَا
فَرِضَ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، فَفَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْحَنْطَةِ
وَالْشَّعِيرِ وَالْتَّمْرِ وَالْزَّيْبِ، وَنَادَى فِيهِمْ بِذَلِكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَفَا لَهُمْ عَمَّا سَوَى
ذَلِكَ.. (وسائل الشيعة: ج٩، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء، حديث
١، ص٥٣).

للظرف السائد من حيث إن تلك الأصناف كانت من أشهر البضائع وأهمها^(١).

والحال أن هذا التصور الحديث لم ينشأ إلا نتيجة تحولات الواقع، فالواقع هو الذي دل عليه لا النص، رغم أن البعض ونتيجة لهذه التحولات حاول أن يرد الاعتبار إلى بعض النصوص ولو على نحو التقرير، مثل استشهاده بما صنعه الإمام علي من جعل الزكاة على الخيل^(٢)، وكذلك بما رواه الشيخ الطوسي في (التهذيب) عن أبي بصير أنه سأله الإمام الصادق فقال: هل في الأرض شيء من الزكاة؟ قال الإمام: نعم. ثم قال عليه السلام: إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكن قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه^(٣).

وهناك عدد من الروايات التي تفيد هذا المعنى^(٤)، لكن في قبالها

(١) كاظم الحائري: الأوراق المالية الاعتبارية (١)، رسالة الثقلين، عدد ٨، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٣٨ - ٣٩. وأنظر الحوار مع الحائري في: قضايا إسلامية، قم، عدد ٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٣٢.

(٢) أنظر وسائل الشيعة: ج ٩، كتاب الزكاة، باب استجواب الزكاة في الخيل الإناث السائمة، حديث ١١، ص ٧٧.

(٣) لاحظ محمد مهدي الأصفي: نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في الاجتهداد، قضايا إسلامية، عدد ٤، ص ٢٩٩ وما بعدها. كما أنظر: وسائل الشيعة: ج ٩، كتاب الزكاة، باب استجواب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب، حديث ١١، ص ٦٤.

(٤) فمن ذلك ما روي أن أبا الحسن عليه السلام كتب إلى عبد الله بن محمد: الزكاة على كل ما كيل بالصاع. وكتب عبد الله عن الإمام الصادق أنه سأله عن الحبوب؟ فقال: وما هي؟ قال: السمسم والأرز والدخن، وكل هذا غلة كالحنطة والشعير، فقال الإمام الصادق: في الحبوب كلها زكاة. كما روي عن الإمام الصادق أنه قال: كل ما دخل الفقيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزيتون، فقال سائل: أخبرني جعلت بذلك مل على الأرض وما أشبهه من الحبوب الحمحص والعدس زكاة؟ فوقع الإمام: صدقوا الزكاة في كل شيء، كيل (وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٦١). كما روي عن الإمام الصادق أنه سئل عن السمسم والأرز وغير ذلك من الحبوب هل تزكي؟ فقال: نعم هي كالحنطة والتمر (مستدرك الوسائل: ج ٧، كتاب الزكاة، باب استجواب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع، حديث ١،

يوجد عدد آخر من الروايات التي تؤكد ضرورة حصر الزكاة بما نصّ
عليه النبي ﷺ^(١).

وجمع بين النصوص ذهب الحر العاملي بأنَّ الأحاديث التي تفيد
عدم الحصر تدلُّ على الاستحباب ونفي الوجوب، وما ظاهره الوجوب
في روايات الحبوب يتحمل الحمل على التقية^(٢).

ب - وطبقاً للمقاصد فإنَّ لا يمكن الوقوف عند حرفة النص - في

ص ٣٩). وعن الإمام الصادق أيضاً أنه قال: كل شيء يدخل فيه القفران - المكابيل -
والميزان فيه الزكاة (المصدر: ص ٣٩).

(١) فمن ذلك ما ذكره الإمام الصادق من أنَّ سُلْطَنَ عن الزكاة؟ فقال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة
على تسعه وعما سوى ذلك: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والبقر
والقنم والإبل، قال السائل: فالنرة؟ فغضب ﷺ ثم قال: كان والله على عهد رسول الله ﷺ
الساسم والنرة والدخن وجميع ذلك، فقال السائل: إنَّمَ يقولون إنه لم يكن ذلك على عهد
رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعه لها لم يكن بحضرته غير ذلك؟ فغضب الإمام وقال:
كثيروا، فعل يكون الغلو إلَّا عن شيء قد كان، لا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا،
فمن شاء فليؤمِّن ومن شاء فليكفر (وسائل الشيعة: ج ٩، باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء،
حديث ٣، ص ٥٤). وعن علي بن مهزيار قال: فرأيت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي
الحسن ﷺ: جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال وضع رسول الله ﷺ الزكاة
على تسعه أشياء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والذهب والفضة والبقر والقنم والإبل،
وعما رسول الله ﷺ عما سوى ذلك، فقال له القائل: عدنا شيئاً كثيراً يكون بأضعاف
ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله ﷺ: أقول لك: إنَّ
رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعه أشياء وعما سوى ذلك، وتقول: عدنا أرز
وعدنا وعدينا ذرة، وقد كانت النرة على عهد رسول الله ﷺ؟! فوقع ﷺ: كذلك هو،
والزكاة كل ما كيل بالصاع (المصدر: حديث ٦، ص ٥٥ - ٥٦). وعن محمد بن الطيار
قال: سألت أبي عبد الله ﷺ عما يجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعه أشياء: الذهب
والفضة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، والإبل والبقر والقنم، وعما رسول الله ﷺ
عما سوى ذلك، قلت: أصلحك الله، فإنَّ عدنا حباً كثيراً، قال: وما هو؟ قلت: الأرز،
قال: نعم، ما أكثره، قلت: أفيه الزكاة؟ فزبرني وقال: أقول لك إنَّ رسول الله ﷺ عما
عما سوى ذلك وتقول لي إنَّ عدنا حباً كثيراً، أفيه الركيارة؟! (المصدر: حديث ١٢،
ومثله حديث ١٣، ص ٥٨ - ٥٩). وأنظر على شاكلة ما سبق من الروايات ما جاء في:
مستدرك الوسائل: ج ٧، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء، ص ٣٨).

(٢) وسائل الشيعة: ج ٩، ص ٦٤.

فقه الإمامية - مما ورد بشأن الزكاة في النقدin من الذهب والفضة. فالنقد في العصر الحديث تحول إلى عملات ورقية، والوقوف عند حرافية النص يمنع جريان الزكاة عليها. الأمر الذي يفضي إلى خلاف ما قصد إليه الشارع من وضع الزكاة على المال المتداول، حيث لا يعقل أنه جعلها بخصوص الذهب والفضة بما هما كذلك، وإنما كانت الزكاة لا تتحضر بالنقدin منها، بل لشملت سائر مواردهما مما لا يعد من النقد^(١)، الأمر الذي يفهم منه أن الملاك في ذلك هو المالية المتداولة أو النقد. فبغير هذا الاعتبار سبق في تعبدية ليست مفهومه ولا معقوله، في حين أنها تجري في قضية يفترض أن يكون لها معنى محصل بشهادة الواقع. على هذا فقد صر ما لجأ إليه الشيخ محمد جواد مغنية في نقه للفقهاء المعاصرين من الإمامية الذين وقفوا عند حدود القالب الحرفي من النص بغير اعتبار للدلائل الأخرى التي تبديها كل من المقاصد والواقع، فذكر يقول: «قال فقهاء هذا العصر كلهم أو جلهم: إن الأموال إذا كانت من نوع الورق، كما هي اليوم، فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرافية النص الذي نطق بالنقدin الذهب والفضة، ونحن على خلاف معهم، ونقول بالتعيم لكل ما يصدق عليه اسم المال (العملة)، وأن النقدin في كلام أهل البيت عليه السلام أخذ وسيلة لا غاية، حيث كانa العملة الوحيدة في ذلك العهد، وليس هذا من باب القياس المحرم، لأن القياس مأخوذ في مفهومه وحقيقة أن تكون العلة المستتبطة مظنونة لا معلومة، لأن الظن لا يعني عن الحق شيئاً، ونحن هنا نعلم علم اليقين أن علة الزكاة في النقدin موجودة بالذات في الورق، لا مظنونة، فتكون كالعلة المنصوصة أو أقوى، لا من باب القياس المظنون المجمع على تحريم العمل به»^(٢).

(١) انظر حول ذلك التصوص في: وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٥٤.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق: ص ٧٦ - ٧٧.

٨ — ربا القروض والواقع:

ليس هناك قيمة يقرها وجдан العقل أعظم من العدل. فالعدل هو على رأس القرارات التي يدين له العقل بالصحة والصدق. وهو على رأس الأحكام التي تبشر بها جميع الأديان السماوية، وتعترف به كل الأعراف والقوانين الوضعية. كما أنه يقع في قمة هرم المقاصد التي نادت بها الشريعة الإسلامية، واعتبرته هدفاً أعلى للرسالات الإلهية، كما في قوله تعالى: **﴿لَقَدْ أَرَسْلَنَا رُسُلًا إِلَيْكُمْ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَإِلَيْنَاهُنَّ يَأْتُونَ بِالْقِسْطِ﴾**.

على أنه يكفيانا من كل ذلك ما تطابق عليه العقل والشرع في ضرورة مراعاته من غير تفريط.

فهو الأصل في كل العقود مثلما صرّح بذلك ابن القيم في أحد عناوين كتابه (أعلام الموقعين)^(١). لكن هل التفتت الطريقة التقليدية لهذا المقصود الكلي وهي تدرس جزئيات الأحكام؟

لعلّ الأمر البارز في هذه الطريقة هو أنها حصرت نفسها في دائرة الاهتمام في الجزئي من الأحكام فتجبها ذلك عن رؤية الكلي. لذلك نجد الحرفية طفت على ناجها، وأصبح الدوران في تلك الجزئيات يشكل الغاية من جهودها المضنية. فكانت النتيجة من إهمال النظر في الكليات أن قدمت لنا في كثير من الأحيان نتائج عكسية في معالجتها للجزئيات، إذ جاءت مخالفة لمقاصد الشرع، بل ومصادمة للعقل وحكمه الوجданاني. ذلك أنه إذا كان الواقع تأثير على الأحكام، وإذا كان من الطبيعي أن تتبدل هذه الأحكام تبعاً لتغير الواقع؛ فإنّ ما يحفظ بقاء الشريعة ويصونها من التغير والانحراف إنما هو المقاصد الأساسية التي تصرف عقل المسلم باتجاه الوجهة الصحيحة، مهما

(١) أعلام الموقعين: ج ٢، ص ٧.

كانت طبيعة التغيرات التي تصادف الأحكام الجزئية، خاصة إذا ما أيد ذلك وجдан العقل وصدقه الواقع.

ولعلنا لسنا بحاجة إلى التذكير من أنَّ الأخذ بالجزئي إذا كان على حساب الكلي يفضي ولا شك إلى هدم الشريعة من جذورها. وكما يقول الشاطبي: إنَّ المجتهد تكون مخالفته تارة في جزئي، وهو أخف، وتارة في كلي من كليات الشريعة العامة، كانت من أصول الاعتقادات أو الأعمال، فتراء آخذاً ببعض جزيئاتها في هدم كلياتها^(١).

هذا هو حال مسألتنا التي نريد بحثها من زاوية خاصة، والتي شهدت صداماً حاداً بين الموقف الفقهي التقليدي الذي لجأ إلى الحرافية من غير نظر إلى الكليات، وبين مقاصد الشرع وأحكام العقل. ذلك أنَّ المنظور الفقهي لقضية القرض بالعملات النقدية يعتمد على مبدأ الوفاء بالمثل من غير اهتمام لما يفرزه الواقع من تغيرات تؤثر على طبيعة الحكم، نظراً لتدخل المقصود الكلي الغريب عن الرؤية. فما يصح من حكم في ظرف ما قد يبطل في ظرف آخر، والعكس بالعكس. لكن الذي يكشف عن صدقه ويطلنه إنما هو المقصود الشرعي ذاته، فكيف إذا ما زاد عليه حكم العقل بالوجдан؟!

من المعلوم أنَّ القوَّة الشرائية للنقد في المجتمعات القديمة، ومنها مجتمع عصر الرسالة، تتصف بضائلة التغير أو الثبات نسبياً قياساً مع ما هو عليه العصر الحديث، والحاضر منه على وجه الخصوص؛ الذي هو عصر التشابك والسرعة والمفاجآت. فمما ذكره المؤرخون من أنَّ الدينار كان في العصر الإسلامي الأول يساوي عشرة دراهم، لكنَّه صار في النصف الثاني من العهد الأموي مساوياً لاثني عشر درهماً، ثم ازداد في العصر العباسي وصار يساوي خمسة عشر أو أكثر^(٢). وذكر المقرizi أنه

(١) المواقفات: ج ٤، ص ١٧٤.

(٢) عن كتاب الخراج في الدولة الإسلامية للريس.

في عهد الحاكم بأمر الله الفاطمي أبي علي المنصور بن العزيز؛ قد تزادت الدرام وازاد سعر الدينار حتى وصل يساوي أربعة وثلاثين درهماً^(١).

مع هذا فإنَّ ما ذكر من تغير في العملة وقيمتها الشرائية لا يمكن مقارنته عمَّا يجري في وقتنا الحاضر من تضخم. إذ يلاحظ أنَّ الحركة الاقتصادية لبلدان العالم والتغيرات الضخمة التي نظراً عليها بين فينة وأخرى أصبحت ملحوظة ومؤثرة بشكل واضح سواء على مستوى الدولة أو الفرد، نظراً لما تحدثه من تغير في القوَّة الشرائية للأوراق المالية أو النقد، وذلك على نحو مضطرب في كثير من الأحيان، بحيث غالباً ما تعاني أغلب البلدان من تدهور مستمر لهذه القوَّة.

وما يعنينا من هذا الأمر هو كيف يمكن التعامل مع القروض المالية، إذ ما يعطى من مال لأجل طويل الأمد يسترد بقيمة تختلف في الغالب مع القيمة المقطعة، ونحن في مثل هذه الحالة نكون قد وقعنا بنوع من المقامرة والغرر، وغالباً ما يكون الدائن هو المصاب بالخسران. وعليه هل يصح وفاء الدين بالمثل، أي بنفس الكمية النقدية للمال ولو لم تساو شيئاً يذكر.. أو أنه يقدر بوزن ما يحمله من قوَّة شرائية عند ابتداء العقد؟

لنوجه هذا السؤال إلى طريقة الاجتهاد التقليدية لنتعرف على إجابتها ومبرراتها.

ليس من شك أنَّ هذه الطريقة تلتزم الموقف المعتمد في التعامل مع قضايا الأحكام من منطق الحرافية، ومن ذلك قضيتنا المطروحة حول القرض. فهي تعتبر التشريع الخاص به ثابتاً لا يقبل التبديل، وذلك كي لا تقع في مستنقع الربا المنهي عنه من قبل الشرع، حتى جاء عن النبي ﷺ قوله: «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا»^(٢). لذا أنَّ الدائن لا

(١) تقي الدين أحمد بن علي المقرizi: التقد المفقود في ذكر التقد، تحقيق وإضافات محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص ٧٩.

(٢) أعلام المؤمنين: ج ١، ص ٣٣٣. وفقه الإمام الصادق: ج ٣، ص ٢٧٤.

يأخذ من المدين إلا بقدر ما أداه، وينطبق ذلك في مجال العملات النقدية، رغم دوام ما تتعرض له من الخلخلة والهزات ضعفاً وقوءاً، ظناً من أنَّ الزيادة الموهومة - أو الفع الموهوم - في الوفاء هي ربا.

فقد قال الإمام مالك كما في (المدونة): «كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا». وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن أتيت إلى رجل فقلت له سلفني درهم فلوس ففعل، وفلوس يومئذ مائة فلس بدرهم، ثم حالت الفلوس ورخصت حتى صارت مائتنا فلس بدرهم؟ قال - أي الإمام -: إنما يرد مثل ما أخذ السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت».

وقال الدردير في الشرح الصغير لـ(بلغة السالك): «إن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من فرض أو بيع، وتغير التعامل بها بزيادة أو نقص، فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة». وقال أيضاً: «ورد المفترض مثله قدرأً وصفة أو رد عينه إذا لم يتغير في ذاته عنده». وقال الصاوي في شرحه لقول الدردير الأخير: «فالواجب قضاء المثل، أي لو كان مائة بدرهم ثم صارت ألفاً بدرهم أو بالعكس، وكذلك لو كان الريال حين العقد بسبعين ثم صارت بمائة وسبعين وبالعكس، وكذلك إذا كان المحبوب بمائة وعشرين ثم صار بمائتين أو بالعكس وهكذا».

وقال الإمام الشافعي في كتاب (الأم): «ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها».

وقال الشيرازي في (المذهب): «ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل، لأنَّ مقتضى القرض رد المثل».

وقال النووي في (روضۃ الطالبین): «ولو أفرضه نقداً فأنبطل السلطان المعاملة به فليس له إلَّا النقد الذي أفرضه».

وقال ابن قدامة في (المغني): «المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلا أو كان بحاله».

وقال ابن قدامة أيضاً: «وان كانت الدرارم يتعامل بها عدداً فاستقرض عدداً رد عدداً، وإن استقرض وزناً رد وزناً». وقال أيضاً: «المستقرض يرد المثل من المثليات سواء رخص سعره أو غلاه أو كان بحاله.. وأماماً رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيراً؛ مثل إن كانت عشرة بدانق فصارت عشرين بدانق، أو قليلاً لأنَّه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إن رخصت أو غلت».

وفي مجلة الأحكام الشرعية في الفقه الحنبلي جاء في المادة (٧٥٠): «إذا كان القرض فلوساً أو درارم مكسرة أو أوراقاً نقدية فغلت أو رخصت أو كسدت ولم تحرم المعاملة بها وجب رد مثليها».

وقال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): «لا يجب في القرض إلَّا رد المثل بلا زيادة». وقال: «وليس له أن يشرط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء، والمقرض يستحق مثل قرضه في صفتة».

وقال ابن حزم في (المحل): «ولا يجوز في القرض إلَّا رد مثل ما افترض لا من سوى نوعه أصلاً». وهو قد اعتبر ذلك من الإجماع المقطوع به^(١).

وجاء بدرارم غيرها، فإنَّ ما يلزم به المفترض إنما هو الدرارم الأولى الساقطة وليس الثانية، وهو في رأيه هذا يخالف ما ذكره الصدوق من أنَّ الواجب على المقرض هو ما جاز التعامل به عند الناس^(٢).

(١) اعتمدنا على ما سبق من نصوص على: علي أحمد السالوس: أجر لكم على الفتيا أجراً لكم على النار، دار الفقارة بقطر - دار الاعتصام بعصر، ١٩٩٠م، ص ٢١ - ٢٤.

(٢) جواهر الكلام: طبعة دار الكتب الإسلامية، ج ٢٥، ص ٦٦. يعود الخلاف الأساس في ذلك =

هذه جملة من نصوص الطريقة التقليدية نقلناها وهي تؤكد مبدأ المماثلة، وكان الأولى أن تدعوا إلى اتخاذ مبدأ التساوي في القيمة لا المماثلة، وفرق بين الأمرين كبير.

ومن حيث الدقة أنَّ المواد التي هي موضع القرض تارة تكون استعملية، وأخرى تبادلية سوقية. فإذا كان الغالب في المواد هو الاستعمال لا التبادل، أو أنَّ المقرض أقرض مادة كان يتعامل معها معاملة استعملية؛ فإنَّ وفاء حق الدين يصح بارجاع المثل، سواء رخصت هذه المادة أم غلت، وذلك اعتقاداً على مقدار القيمة التي تتحققها المادة بالنسبة إلى مالكها، وهي قيمة تجد قدرها بما كانت عليه من وضع استعملية وليس تبادلية. إذ الشيء المستعمل لا ينقص من قدره شيء إذا ما رد مثيله، سواء رخص في السوق أم غلى. لكن لو كانت المادة المقترضة تبادلية كما هو حال العملات، خصوصاً الورقية منها، فإنَّ قيمتها تتحدد بما يكشف

إلى الخلاف الحاصل في الروايات المنقوله بهذا الصدد. فمن ذلك ما جاء عن يونس أنه قال: كتب إلى الإمام الرضا عليه السلام بأنَّ لي على رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرام تتفق بين الناس تلك الأيام، ولم يستنقذ اليوم، فلي عليه تلك الدرام بيعانها، أو ما يتفق اليوم بين الناس؟ فكتب الإمام إلى: لك أن تأخذ منه ما يتفق بين الناس كما أعطيته ما يتفق بين الناس (وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب التجارة، باب حكم من كان له على غيره درام فسقطت، حديث ١، ص ٢٠٦). وعلى هذه الشاكلة لاحظ: مستدرك الوسائل: ج ١٣، نفس العنوان من الكتاب والباب، حديث ١، ص ٣٥٣ - ٣٥٤.

وفي رأيه معارضة عن يونس أيضاً أنه قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم، وأنَّ السلطان أسقط تلك الدرام، وجاءت دراهم أعلى من الدرام الأولى، وهي اليوم وضيعة، فاي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرام التي أجازها السلطان؟ فكتب له الإمام: لك الدرام الأولى. (المصدر: حديث ٢، ص ٢٠٦). وعن الإمام الرضا سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرام أو تغيرت، ولا يباع بها شيء: الصاحب الدرام الدرام الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال: لصاحب الدرام الدرام الأولى (المصدر: حديث ٤، ص ٢٠٧). فكما يلاحظ أنَّ هناك شيئاً من التعارض الظاهر في الروايات في حل المشكل الخاص بالدرام الساقطة. حتى أنَّ الشيخ الطوسي حاول حل مثل ذلك التعارض بالقول بأنه متى كان على المقترض دراهم بقدر معروف فإنه ليس له إلا ذلك النقد، أمّا لو كان عليه دراهم بوزن معلوم بغیر تقد معروف فائتماً له الدرام التي تجوز بين الناس (المصدر: ص ٢٠٧).

عليه السوق باعتبارها تبادلية تحمل في طبها القدرة الشرائية المفترضة، وهنا لا يصح الوفاء بالمثل، إذ لو غلت المادة وأريد إرجاعها بمثلها فإنَّ ذلك سيشكل ضرراً على المفترض، أمَّا لو رخصت فإنَّ الضرر سيلحق بالمقرض. في حين أنَّه إذا أردنا أن يكون لكل من الطرفين رأس ماله من غير نقيبة ولا ضرر فلابدَ من تعين القيمة التي عليها المادة وقت الاقتراض. وهذا هو العدل الذي تشهد له العقول والفطرة الإنسانية.

وكان يمكن أن نعذر الطريقة التقليدية في دفاعها عن مبدأ الرد بالمثل لو أنها اكتفت بالصيغ العامة دون إشارة ما إلى الغلاء والرخص وإسقاط العملة. لكن حيث إنَّها كانت صريحة وواعية لأمر ما يفرضه الزمان على تغيير القوَّة الشرائية للنقد، فهي لهذا غير معذورة في تجاهلها للمقصد الشرعي من المعاملة القرضية. كل ذلك بسبب ما ألفته من الممارسة الحرافية في التفكير.

لا شك أنَّ المعاملة بالمثل مبررة تماماً في مجتمع لم يشهد تحولات بارزة في القوَّة الشرائية للنقد^(١)، وكذا القيمة التبادلية

(١) هناك عدد من الروايات والتوصوص التي تبدي حالة التغير في أسعار المواد وكيفية التعامل معها خلال القرن الثاني للهجرة. فمن ذلك ما جاء عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى الإمام أبي محمد عليه السلام يقول له: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناماً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاءه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاءه، أو بسعر يوم حاسبه؟ فوق عليه السلام: يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله. وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاومه ثم تغير السعر، فرفع عليه السلام: له سعر يوم أعطاء الطعام (وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب التجارة، باب حكم من اشتري طعاماً فتغير سعره، حديث ٤، ص ٨٥). وعن محمد بن الحسن أيضاً أنه قال: كتبت إلى الإمام عليه السلام في رجل كان له على رجل مال، فلما حل عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً، ولم يقاومه على السعر، فلما كان بعد شهرين أو ثلاثة، ارتفع الطعام والزعفران والقطن أو نقص، بأي السعرين يحسبه؟ قال: لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه وحلَّ ماله عليه، أو السعر الذي بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه؟ فوق عليه السلام: ليس له إلا على حسب سعر وقت ما دفع إليه إن شاء الله. قال: وكبَّت إليه: الرجل استأجر أجيراً يعمل له بناماً أو غيره من الأعمال، وجعل يعطيه طعاماً أو قطعاً وغيرهما، ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان أعطاءه إلى نقصان أو =

للمال^(١)، كما هو حال عصر النص. فهي بهذا تمثل عين العدل الذي هو الأصل في جميع العقود. لذلك نرى الشّرع ينهى عن الربا لما فيه من الظلم، والله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْتُمُّ بِهَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَنْوَارِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة/٢٧٩)، وهو أمر لم يغفل فقهاء الإسلام عن التصرّح به، ومن أمثال ابن تيمية وغيره^(٢)، أو بحسب ما ورد عن الإمامين الصادقين (الباقر والصادق عليهما السلام) هو لثلا يذهب المعروف ويتمانع الناس^(٣)، حيث يزول التعاون وتندفع روح الأخوة.

زيادة، يحسب له سعره يوم أطعاه أو سعره يوم حاسبه؟ فوقع: يحسب له سعر يوم شارطه فيه إن شاء الله (المصدر: حديث ٥، ص ٨٥ - ٨٦).

ويلاحظ أنَّ مثل هذه النصوص تؤكد على أنَّ مورد التعامل إنما هو بحسب السعر المتعارف عليه عند الأداء، ولم يؤخذ باعتبار التغيرات الجزئية للمواد الاستهلاكية، ربما لكونها ليست في مقام المال المتداول، لهذا كان النظر في ذلك إلى ذات المال، أي يمكن أن تكون معنية باعتبار تحديد القيمة الفعلية التي يصلح فيها التبادل.

(١) من النصوص التي تؤكد حصول بعض حالات تغير القيمة التبادلية للمال خلال القرن الثاني للهجرة؛ ما جاء عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي أنه قال: سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطاته فإذا أخذ مakanها ورقاً في حوانجه، وهو يوم قبضت سبعة وسبعين ونصف دينار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليست بعاصفة فيتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه، ثم يتغير السعر قبل أن يحصل حتى صارت الورق التي عشر بدينار، هل يصلح ذلك له، وإنما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعين ونصف بدينار؟ قال: إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصروف فلا بأس (وسائل الشيعة: ج ١٨، كتاب التجارة، باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم، حديث ١، ص ١٨٣). وعن عمار قال: سألت أبي إبراهيم عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضني ببعض دنانير وبعضًا دراهم، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير، أي السعرين أحسب له، الذي كان يوم أطعاني الدنانير، أو سعر يومي الذي أحاسبه؟ فقال: سعر يوم أطعاك الدنانير، لأنك حبس منفعتها عنه (المصدر: حديث ٢، ص ١٨٣ - ١٨٤).

وعن الإمام الصادق قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه، فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أطعاه (المصدر: حديث ٥، ص ١٨٥).

(٢) ابن تيمية: القياس، ضمن القياس في الشرع الإسلامي، مقدمة محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٢٠٢٧، ص ٩.

(٣) علل الشرائع: ج ٢، باب ٢٢٥، ص ١٩٥. وتاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٧١٢.

لكن هل ينطبق هذا الأمر على ما يجري من تحولات في قيمة المال المتعامل به في القرض كما عليه الوضع في أيامنا هذه؟ فهل هناك نفع وزيادة أو ربا يتحقق فيه الظلم وينطبق عليه أمثال الحديث النبوى: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا»؟ هذا إذا ما غضبنا الطرف عن أنّ مفاد هذا الحديث يتسع حتى بحرفته مع عدم المثلية لكونه يشترط في الربا وجود المتفعة الزائدة، والحال أن عدم التمسك بالمثلية لا يفضي بالضرورة إلى هذه المتفعة، بل يصح أن يقال إنَّ العكس حاصل اليوم في تطبيق مبدأ المثلية، غالباً ما يكون النفع الزائد من نصيب المقترض على حساب المقرض.

لعلَّ الملاحظ أنَّ الأمور قد انقلبت رأساً على عقب. فإذا كان النفع أو الربا يتحقق غالباً في المجتمعات القديمة وعلى رأسها مجتمع عصر النص لمجرد الإشراط بالزيادة عند استرداد القرض؛ فإنَّ اليوم غير ذلك تماماً. ذلك أنَّ تطبيق مبدأ الرد بالمثل ينشأ منه في كثير من الأحيان نوع من الغرر والمغامرة، يفضي إلى شكل من النفع (الربا) العائد إلى أحد الطرفين المتعاقددين، المقرض أو المقترض. فشأن بين اليوم والبارحة!

فالخلخلة والتغير الذي يطرأ على العملة النقدية، ومنه الهزَّات الفجائية العنيفة التي تفضي بها إلى الانهيار أو القفز غير المرتقب، يحول الموضوع الذي يستند إليه الحكم فيجعل العلاقة القائمة بين الدائن والمدين مما هي علاقة يفترض أنَّها تقوم على العدل والإنصاف إلى علاقة قائمة على الظلم والإجحاف، لما فيها من غرر ومقامرة، أو هو إن صَحَّ التعبير عبارة عن نوع من الربا، سواء لصالح الدائن أو المدين. فليس كما يُقال إنَّ الربا حاصل في العدول عن تلك الصيغة باعتبار الزيادة المعطاة عند الوفاء وربما التقصان بحسب ما يقدر من القيمة الشرائية، إذ الأمر واضح من أنَّ الزيادة والنقيصة المقدرتين لم تؤثرا على حقيقة التعادل والتساوي فيما تحمله من القيمة التفعية التي

تشكل ملاك النقد والغرض من المعاملة الاقتصادية، ومنها المعاملة القرضية. فلو لا الاستنفاع ما كان للنقد قيمة، ولكان حاله حال العملات الساقطة التي لا ينتفع بها.

على هذا نعجب من الرأي الذي يذهب إلى وجوب استرداد النقد الساقط بحسب منطق المثل إذا ما كان بسقوطه تذهب المنفعة عن الدائن بعد أن استوفى غرضها المدين. وهو أمر يفضي إلى أشد حالات الإجحاف بحقّ الدائن، حيث إنَّ استلامه للنقد الساقط تعني استلام ما قيمته مهدورة ومنتفعته زائلة، أي أنَّه لم يستلم في حقيقة الأمر شيئاً، وهو بخلاف ما قدمه للمقرض من قيمة نفعية، لهذا كان الإجحاف بليراً. ولا يستبعد ما قد يستصحب هذا الرأي علماء في عصرنا الحاضر، وذلك بتقليد ما عليه الفقهاء القدماء، فيكون الأمر أعجب مما سبق، إذ قد يعذر القدماء كون إسقاط العملة في الماضي لا يؤدّي - عادة - إلى إهدار قيمتها كلياً طالما أنَّ العملة الرئيسية كانت من الذهب والفضة، وهما معدنان لا يفقدان كامل قيمتهما، حيث إنَّ لهما موارد الاستعمال مثلما أنَّهما يشكلان مادة للتداول السوقي، لكن لا يشك بأنَّ إسقاطهما لابد وأنَّ يؤثر على قيمتهما بالانتهاص، وبالتالي فإنه يعود الضرر فيه على المقرض إذا ما تم إرجاعهما إليه. أمَّا الحال في الحاضر فإنَّه يختلف من حيث إنَّ إسقاط العملة يفضي إلى إهدار قيمتها كلياً.

على أنَّ ما يهمنا في الوقت ذاته أنَّ العبرة من التركيز على العملة الساقطة هو لل剋ف عن أنَّ أصل القرض وحقيقة لا يمت إلى ذات العملة وما عسى أن تكون عليه، وإنَّما يتعلق بمروودها النفعي المتعارف عليه. فالقرض ليس قرضاً للنقد ذاته وإنَّما لمقدار المنفعة التي يستنفع بها تبعاً للعرف أو المرتكز العقلائي. وبذلك تكون المنفعة هي أصل العلاقة القرضية وإن لم يشترط بها في العقد، لكونها عرفية عقلائية لا تحتاج إلى مشارطة. الأمر الذي يعني أنَّ العملة ليست في حد ذاتها

ميزاناً مطلقاً لتقدير القيمة النفعية ما دامت غير ثابتة ومستقرة، بل الميزان في ذلك هو تقدير تلك القيمة وقت زمن الافتراض ومحل تعامل المفترض وتحويلها إلى ما يعادلها من نقد.

وأرى من التناقض السافر على أولئك الذين ميزوا في الموقف بين الظرف الذي تتغير فيه القوّة الشرائية للنقد أو المال، وبين الظرف الذي فيه تسقط العملة من قبل السلطان، حيث رضوا بمبدأ المثل في الظرف الأول، بينما خرقوا ذلك بحسب الظرف الآخر لاعتبار سقوط القيمة من النقد كلياً، فأوجبوا رد ما يعادل القيمة المستحقة. فالعجب من بعض المعاصرین ممَّن ذهبوا إلى مثل هذا الرأي رغم أنَّهم شهدوا الحالات التي تهبط فيها العملة إلى ما يقارب الصفر، فـأي فرق في هذه الحالة بين العملة الساقطة وبين الظرف الذي تصل فيه إلى حد كأنَّها ساقطة نظراً لأنهيار قيمتها؟!

افتراض أنك قبل التسعينيات من القرن المنصرم افترضت مبلغاً من أحد الناس بقدر مائة دينار عراقي، على أن ترده إليه في أواخر التسعينيات، ثم حلَّ اليوم الذي نفي فيه التزامك هذا، وهو أن تعطيه المائة، لكن حيث إنَّ العملة العراقية قدّر لها السقوط والانهيار، ففي هذه الحالة تصبح كأنك افترضت ما يمكن أن تنتفع به لشراء جهاز تلفاز أو معيشة أكثر من شهر أو استئجار شقة لشهرين، إلَّا أنك ردت إلى صاحب المال ما يمكن أن ينتفع به في ذلك الوقت لشراء قرصنة خبز أو بيضتين فقط^(١).

(١) شيء بهذا ما وقع معي في السابق، إذ كان لي صديق أقرضني مبلغاً قدره خمسة وعشرون ديناراً عراقياً، وذلك عام ١٩٧٨م، وما زلت بحكم الظروف المانعة لم أسد المبلغ المطلوب، وحيث أنَّ العملة العراقية أصابها الهبوط والانهيار خلال السنوات الأخيرة بسبب الحصار الاقتصادي المفروض على العراق، حتى وصل سعر الدولار الواحد يقدر بالفني دينار أو أكثر، في حين كان الدينار يساوي آنذاك أكثر من ثلاثة دولارات، وعليه فهو من العدل أن أسد - لو أمكنني - الدائن وأسلمه الخمسة دينار على حالها! وهل يعقل أن يكون من الريا لو طالبني الدائن لأسلمه ما يعدل القيمة الشرائية للمبلغ بحسب ما =

فأي فرق يظل بين هذه القيمة الاستردادية القريبة عن اللاشيء، وبين ما لو أسقط السلطان هذه العملة فترت إليه ذات العملة الساقطة والتي لا تختلف كثيراً عن هبوطها المشار إليه، فأي فرق جوهري كي يعتبر بعض فقهاء عصرنا وجوب الرد بالمثل في الحالة الأولى الهاابطة دون الثانية الساقطة بفعل السلطان؟!

لا شك أنَّ العامل المشترك الذي يجمع ما بين العملة الساقطة والهاابطة هو أنَّ قيمتها الأصلية قد تغيرت، وهو ذات المشترك الذي ينطبق على تغير القيمة؛ كثيراً أو قليلاً، فجأة أو تدريجاً، زيادة أو نقصان، فكلها تخضع إلى عامل مشترك لا يقبل التفكك، وهو التغير في القيمة الشرائية أو النفعية.

وقد أخطأ الفقيه كاظم الحائزى الذى اعتمد على حرفية الآية ﴿إِنْ تَبْتَرْ فَلَحُكْمُ رَبِّكُمْ أَمْرَأَكُمْ لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ ليستنتج منها شرط توفر الأوصاف الذاتية في العملة والمثلية عند الوفاء.

فهو بهذه الحرفية كأنَّه يضع للعملة قيمة ذاتية يدور عليها التعامل والتعاقد مثلاً هو الحال فيسائر المواد المنتفع فيها، بعيداً عن المقاصد وعدم الالتفات إلى مضمون قوله تعالى في ذات الآية ﴿لَا تُظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. إذ لا يشك أنَّ الظلم والضرر متتحقق اليوم لا محالة لدى تطبيق مبدأ المثلية. والغريب أنَّ فقيهنا المعاصر حينما تعرض إلى موضوع الغصب فإنه يستنتاج منه ما هو خلاف استنتاجه في حالة القرض، مع أنَّ المبررات التي وضعها كأدلة في موضوع الغصب هي ذاتها تتطبق على موضوع القرض بلا فرق. فهو يقول: «إنَّ من غصب ألف دينار وبعد خمسين سنة تاب إلى الله وأراد إرجاع المبلغ بعد أن سقط الدينار سقوطاً فظيعاً خلال خمسين سنة نتيجة للتضخم المتزايد في البلاد، وجب عليه إرجاع ما يناسب هذا التضخم، ولا

كانت عليه آنذاك وقت نفاذ القرض.. فain العدل من هذين الأمرین؟!

=

يكفيه إرجاع نفس المبلغ القديم، وذلك تداركاً للضرر الذي يحكم به الارتكاز العقلائي تمسكاً بقاعدة نفي الضرر^(١).

مع أنَّ نفس هذا المقال يصدق على موضوع القرض، حيث يصح أنْ يُقال إنَّ وفاء القرض ينبغي أنْ يحسب طبقاً لتساوي القيمة التفعية أو الشرائية «وذلك تداركاً للضرر الذي يحكم به الارتكاز العقلائي تمسكاً بقاعدة نفي الضرر». وكذلك كي لا يكون عنواناً للغرر كما يبيئ.

كما يمكن القول إنَّ حتى لو سلمنا جدلاً بأنَّ الآية السالفة الذكر لا تتحدث طبق ظروف العصر الذي لم يشهد تحولات في تغير القيم التفعية للأموال مثلاًما عليه الحال في الوقت الحاضر، إذ لا ريب أنَّ المخاطب الأصلي والمبادر هو ذلك المجتمع بمختلف ملابساته كما بينا ذلك في (جدلية الخطاب والواقع)، وحتى لو ابتعدنا عن حكم العقل الخاص بأنَّ الوفاء بالمثل قد فقد موضوعه اليوم لكثير من الحالات تبعاً لما يجر إليه من الظلم والإجحاف بحق أحد الطرفين، وكذلك لو لم تستند إلى كون تطبيق المثلية يفضي اليوم إلى نوع من المقامرة والغرر المنهي عندهما في الشريعة، فحتى لو أتَى بعدها عن كل ذلك واتجهنا إلى ذات الآية الكريمة موضوع البحث وقرب من الأدوات الحرافية التي تمارس في حقها؛ نرى أنَّ الآية تشير في ذيلها «...لَا تظلمُونَ وَلَا شُلُمُونَ».

ففي هذه الحالة إما أن نعتبر التطبيق الحرفي للآية في رد المثلية لا يتحقق فيه أي نوع من الظلم، وبذلك تكون قد عولنا على أمر يشهد الوجдан على بطلانه أحياناً، أو أنَّ الغرض من الآية هو تحقيق نفي الظلم برد رؤوس الأموال بالطريقة التي لا يكون فيها ظلم دون أن

(١) كاظم العازري: الأوراق المالية الاعتبارية (٢)، مجلة رسالة الثقلين، عدد ٩، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م، ص ١٠٤.

تحدد ما هي هذه الطرقة وما هو المقصود من رؤوس الأموال، هل هو النقد المتعارف عليه، أو قيمة هذا النقد؟ فإذا كنَّا في تردد من ذلك تبعًا لذيل الآية، فإنَّ من الواضح أن نجري المعاملة طبقاً للقصد المذكور في الآية باعتباره الموجه لفهمها.

بل يشتد التناقض عندما لا يعول فقيهنا السابق على مبدأ استرداد ما يماثل العملة في حالة إسقاط السلطان لها، بدعوى أنَّ رواج العملة هو أيضاً داخل ضمن الأوصاف الذاتية لها لا النسبية، حاله حال اللون والشكل وما إلى ذلك^(١)، مع أنه قد يُقال إنَّ حتى على فرض اعتبار الرواج من الصفات الذاتية بالمعنى الذي قصد إليه، فلا يعني ذلك كل ما دخل هذه الصفات يصح اعتباره. فلو أنَّ من صفات العملة المتداولة اللون الأبيض، فلا يصح استنتاج أنَّ إذا تغير هذا اللون إلى لون آخر فإنَّه يفقد طبيعته المتداولة وبالتالي يفقد الطبيعة الاستردادية بالمثل كما في الفرض.

ذلك أنَّ هذا الأمر يتوقف على ما يعتبره العرف أو أصحاب القرار بغض النظر عن طبيعة ما تحمله العملة من صفات. بل كيف يُقال هذا ونحن نعلم أنَّ من الممكن أن تحمل العملة الساقطة صفات ذاتية تتحقق مبدأ المثلية أكثر من الجديدة، وبالتالي كيف يصح العمل بالجديد وهي تفتقد للكثير من الصفات التي تحوزها العملة الساقطة، ذلك أنَّ من الممكن أن تتصف العملة الجديدة بصفات جد مغایرة لما كانت عليه العملة الساقطة، فما هو مبرر التعويم إذاً على العملة الجديدة في الاسترداد طبقاً لمبدأ المثلية؟ والأهم من كل ذلك أنَّ قبول التعويض بالعملة الجديدة عوض الساقطة هو ضرب لمبدأ المثلية كلية، رغم أنه موضع النزاع. لهذا لا مبرر للتفكك بين حالي تدهور العملة وإسقاطها؟ فإنْ قيل إنَّ بالإسقاط يتحقق الضرر، وهو مبرر التعويض،

(١) المصدر: ص ١٠٥.

قلنا كذلك الأمر في حالة تغير القيمة الشرائية لها عند الارتفاع والهبوط.

وعلى العموم يلاحظ أنّا بين أمرين إمّا أن نحافظ على حرفة الحكم المنصوص في إيفاء الدين، وبه نصطدم مع العدل الذي هو الأصل في العقود والغاية من المعاملات، بل ونعمل على سد باب الخير والمعروف، إذ أنّه أمر يبرر للناس أن لا يقرضوا غيرهم خشية من الوقوع في الضرر من النتيجة المستردة، أو نعمل على تغيير الحكم استناداً إلى تغيير موضوعه بما يتفق مع ذلك الأصل الذي به قامت السماوات والأرض، وإنّه من أعظم المفاسد التي تتوخاها الشريعة، وإنّ الخدش به يعني خدشاً بالعقل والشريعة على السواء.

ولقد صدق ابن القيم الذي حَكَمَ وجداً في نظرته إلى العدل وطرقه التي لا تقييد بقيود ولا تتنافى مع شرع، فحيثما تحقق وبأي طريق كان فإنّ ذلك لا يخرجه عن الدين ومقاصده. وعلى ما ذكره بأنّ الله أعدل من «أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء»، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة. فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها. بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق: «إنّ مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط». فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليس مخالفة له^(١).

وكذا قوله: «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْحَقِّ، وَقَامَتْ أَدْلَةُ الْعُقْلِ، وَأَسْفَرَ صَبْحَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ؛ فَشَرَعَ اللَّهُ وَدِينَهُ وَرَضَاهُ وَأَمْرَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يُحَصِّرْ طَرِيقَ الْعَدْلِ وَأَدْلَتِهِ وَأَمَارَاتِهِ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ مِنَ الْطَّرِيقِ الَّتِي هِي أَقْوَى مِنْهُ وَأَدْلَ وَأَظْهَرَ».

(١) الطرق الحكيمية: ص ١٦ - ١٧.

بل بين بما شرعه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها، والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها، وإنما المراد غaiاتها التي هي المقاصد، ولكن نَبَّهَ بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها، ولن تجد طريراً من الطرق المثبتة للحق إلَّا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك؟^(١).

وعلى شاكلته صرَّح الأستاذ المرحوم مرتضى المطهرى قائلاً: «أصل العدالة أنها من معايير الإسلام، بحيث يجب أن يلحوظ ما يتطابق معها وما لا يتطابق. تقع العدالة في سياق سلسلة علل الأحكام، لا في سلسلة المعلولات، فليس ما يقول الدين هو العدل، بل حينما يكون العدل ينطوي على الدين. وهذا هو معنى كون العدالة معياراً للدين»^(٢).

هكذا يتضح أنَّه ليس من العقل أو الشرع التضحيه بمقصد ثابت هو من أعظم المقاصد وأشملها قبال حكم جزئي أقل ما يُقال فيه أنَّه من أحكام الوسيلة التي تتغير بحسب الواقع والظروف.

لذلك كان من واجب القوانين المدنية للدولة الإسلامية – وكذا الفقهاء – أن تراعي وضع التقديرات النسبية للقرصون وفق معدلات التغير في القوَّة الشرائية للنقد ضمن مدد مقدرة قابلة للتجديد بين زمن وأخر، كذلك وضع صيغ للحالات الاستثنائية الطارئة التي يصاد بها النقد بالهزَّات الفجائية ففزاً وانهياراً، دفعاً للظلم والإجحاف.

(١) أعلام المؤمنين: ج ٤، ص ٣٧٣. بل العدل الذي قامت به السماوات والأرض هو ذاته الذي قبل بشأنه – كما ينقل ابن تيمية – بأنَّ «الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظلامة وإن كانت مسلمة». ويُقال: «الدُّنيا تدوم مع العدل والكافر ولا تدوم مع الظلم والإسلام، وذلك أنَّ العدل نظام كل شيء» (مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٨، ص ١٤٦).

(٢) مهدي مهريزي: الفقه والزمان، قضايا إسلامية، عدد ٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٧٦.

٩ - المقدرات المالية والواقع:

وينطبق ما سبق عرضه في الفقرة السابقة على جميع المقدرات المالية كالدية ونصاب الزكاة والكافارات وما إلى ذلك من المقدرات التي قدرها الشرع، طالما أنها تتعرض إلى التغيير في قوتها الشرائية بفعل تغيرات الظروف الواقع. بينما كان نهج الطريقة التقليدية يبني على الحرفية، إذ حددت تلك المقادير بشكل حدي طبقاً لما جاء في كلمات الشرع من النصوص، سواء بالبران أو البقرات أو الشياة أو الحلل - الشياب - أو الدنانير الذهبية أو الدرام الفضية أو غيرها. فمثلاً قدرت دية القتل بحسب ما جاء عن النبي ﷺ بأنّها مائة من الإبل أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الفضة، أو ألف شاة أو مئتا بقرة أو مئتا حلة كل حلة ثوبان. وصرّح صاحب (الجواهر) بأنه لم يوجد على هذه المقادير أي خلاف بين العلماء، بل عن كتاب (الغنية) أنَّ الإجماع فيها^(١).

كما قدر نصاب الزكاة عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة أو خمساً من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سق من الزيبيب أو التمر. وقد اعتبر الأستاذ عبد الوهاب خلاف أنَّ التخيير الوارد في قيم الديمة مبني على التقارب في قيمها، ثم قال: «ولا شك أن تساوي هذه المقادير أو تقاربه أمر زمني مراعي فيه حال البيئة وقت التشريع خاضع لنظرية العرض والطلب». وكذا الأمر مع قيم نصاب الزكاة^(٢).

والملاحظ أنَّ كل هذه المقادير أصبحت عرضة للتغيير والتحول في قيمها الشرائية عمّا كانت عليه في عصر النص. لذلك هل يعقل أن

(١) جواهر الكلام: ج ٤٢، ص ٤. كذلك أنظر: فقه الإمام الصادق: ج ٦، ص ٣٥٣. ومصادر التشريع الإسلامي في ما لا نصّ فيه: ص ١٦٣.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي: ص ١٦٣.

توفى مقاديرها في أيامنا هذه بنفس ما هو مقدر حرفيًا بالنص، رغم وجود فارق القيمة التفعية لتلك المقادير بين عصرنا الحاضر وعصر الرسالة؟!

لا شك لو أننا اتبعنا الطريقة الحرفية لوقتنا بمشكل المعارضة مع العدل والإنصاف مثل ما لحظناه في قضية القروض. فمثلاً قدرت اللجنة المستخبة من علماء المذاهب الأربعة، كما في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) الذي اعتمدته وزارة الأوقاف المصرية، أن تضع للزكاة نصابين أحدهما مقدر بالذهب والأخر بالفضة، لكنها أفضت إلى جعل أحدهما يفوق الآخر بأكثر من ثلاث عشرة مرّة حسب العملة المصرية، حيث يقدر الأول بـ(١١٨٧ ونصف القرش) والآخر بـ(٥٢٩ وثلثي القرش)^(١)، فهل يعقل أن يكون هناك نصابان متفاوتان إلى هذا الحد، وأي منهما يقع تحت دائرة التكليف لدى المكلف؟! ناهيك عن أن هذا التقدير لم يضع لتغيرات القوّة الشرائية بين الماضي والحاضر حساباً، ولم يراع حالة التقارب في الأنسبة التي جعلها الشرع لغرض العدل والتيسير في مجتمع لم يشهد الكثير من التحولات والتغيرات في القيم الشرائية للأشياء، الأمر الذي يفسر ما اعتمد الشرع من التخيير بينها على المكلف.

والواقع أنَّ هذه المشكلة ما زالت قائمة لدى الفقهاء المعاصرین، إذ كيف يمكن تحديد معيار متsonق تقاس على ضوئه الأنسبة والمقادير الشرعية؟

لا شك أنَّ الكثير من العلماء المعاصرین يميلون في مجال أنسبة الزكاة إلى التعويل على نصاب الفضة، خصوصاً وهو أدنى للفقراء

(١) عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة ايشيق، استانبول، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ٢، ص ٦٠١. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مذكرة الرسالة، ط ٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ج ١، ص ٢٦٢.

مقارنة مع الذهب، لكن في المقابل ذهب آخرون من أمثال أبي زهرة وعبد الوهاب خلاف إلى أن النصاب يجب أن يسوى بالذهب، باعتبار ما جرى على الفضة من التغيرات الكثيرة في قيمتها الشرائية عبر العصور، بخلاف الحال مع الذهب الذي ظلت قيمته النقدية ثابتة إلى حد بعيد. وهو ما استحسنه القرضاوي شرط ثبات قيمة الذهب دون تغيرها^(١).

وقد يميل البعض إلى الابتعاد عن التقدير بالنقود باعتبارها معرضة للتغير سواء كانت فضة أم ذهباً، وذلك بالتعوييل على قيمة ذاتية ثابتة قد نصّ عليها الشّرع، رغم اختلاف قيمها النقدية من بلد لآخر، وكذا من عصر لآخر. وعليه يمكن التعوييل على ما ذكر من نصاب مقدر على الإبل أو الغنم، حيث ورد في النصاب أنَّ النصاب يتحقق في خمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أو سبعة أو سبعين من القمح، رغم أنَّ النصاب الأخير يقل عن نصاب الأنعام رِيَماً لبعض المقاصد الشرعية كما أشار إلى ذلك القرضاوي^(٢).

وذهب هذا الأخير إلى أنَّ من الممكن وضع معيار ثابت للنصاب النقدي، يليجاً إليه عند تغيير القوَّة الشرائية للنقود تغييراً فاحشاً، يجحف بأرباب المال أو بالفقراء. وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها. وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها: لأنَّ بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتتصبح أثمانها غالمة جداً، وبعضها تكثر فيه وتتصبح رخيصة جداً، فالوسط هو العدل، ولا بدَّ أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة^(٣).

(١) فقه الزكاة: ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) فقه الزكاة: ج ١، ص ٢٦٦.

(٣) فقه الزكاة: ج ١، ص ٢٦٩.

ويلاحظ أنه حتى لو سلمنا أنَّ قيمة الذهب لم يطرأ عليها تغير في القوَّة الشرائية، رغم أنه غير صحيح كما هو ملاحظ في عصرنا الحاضر، لكن مع هذا أنَّ الاستناد إلى معيار الذهب وغيره من النقود المقدرة لا يمكن أن يكون حلاً عادلاً وصحيحاً، وذلك إذا ما أخذنا باعتبار أنَّ جعل الأنسبة بحسب تلك المقادير إنما كان يناسب ما عليه الحالة المعيشية في زمن عصر النص، وهو أمر يختلف الحال فيه مع عصرنا الحاضر. بل يزداد الاختلاف سعة حينما ندرك ما يظهر من تفاوت كبير في قيم الأشياء لدى بلدان الحاضر وأقطاره مما لم يشهده ذلك العصر الذهبي في الغالب. وعليه لم يبق إلَّا أن نعتبر الأمر رهين ما يُقدَّر من قيمة شرائية للأنصبة وقت صدور التشريع، أي ما يُقدَّر من قيمة منفعة أو معيشية لها آنذاك، ثم يقدر الأمر بما يقابلها من هذه القيمة التفعيلية باعتبارها تمثل القيمة الحقيقية للأشياء المتعامل بها والمتعاقد عليها. فمن هذا المنطق لا تصح حالات الحل القائمة استناداً إلى معيار النقد سواء كان بالذهب أو الفضة، وكذا لا يصح الحل القائم على اعتبار قيم الأشياء التي نصَّ عليها الشرع، وذلك باعتبارها هي الأخرى تتغير قيمها الشرائية أو المنفعة، والمطلوب هو تحقيق ذات القدر من القيمة الحقيقية للمنفعة لدى من طُبِّق عليهم نص الخطاب، وهو مجتمع عصر الرسالة، حيث إنَّ الأنسبة لم تفرض عليهم فرضاً معزولاً عن واقعهم، مما يعني أنَّه لا بدَّ منأخذ اعتبار هذا الواقع، وذلك بتقدير الأنسبة قياساً مع قدرتها الشرائية أو المعيشية آنذاك، وتقدير هذا الأمر على واقع الناس كل بحسب بلده والعرض الذي فيه.

و ذات الأمر ينطبق على تقدير الديَّات، حيث يلاحظ أنه مقدر بحسب أحوال المعيشة آنذاك، فلا يصح المثول إلى منطق الحرافية، بل العدل أن تراعي قيمة ما تعادله الديَّة من قوَّة معيشية آنذاك كي تقدر على الوضع الحالي. وكذا يُقال ذات الشيء في جميع ما ذكره الشرع من تقديرات.

ولعلَّ ما يقرب إلى هذا المعنى هو ما سلكه الصحابة من طريق قائم على النظر إلى المقاصد عند الطوارئ الخاصة بتغير القوَّة الشرائية لبعض الأموال، كما هو الحال في عهد عمر بن الخطاب الذي تعامل مع مثل هذه الظروف بمنطق تحقيق المقصود الشرعي في تقدير المال بقيمة الأصلية أو ما يقرب منها قدر الإمكان. فمن ذلك ما رواه أبو داود من أَنَّه كانت قيمة الديَّة في عهد رسول الله ٨٠٠ دينار أو ٨٠٠ درهم، حتى استخلف عمر حيث خطب فقال: إِنَّ الْإِبْلَ قَدْ غَلَتْ، ففرضها على أهل الذهب، وهم أهل الشام، ١٠٠٠ دينار، وعلى أهل الورق، وهم أهل العراق، ١٢٠٠ درهم^(١). كذلك أَنَّه رفع دية الفضة في زمانه لما رخصت، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(٢).

ومثل ذلك ما أشار إليه الإمام علي في خلافته من تغيير ما فرض من زكاة الفطر عندما رخص السعر، فقد كان الصحابة قبله يرون الزكاة في البر أو القمح نصف صاع، أمَّا سائر مواد الزكاة فعليها صاع. لكن لما رخص السعر في خلافته فإنَّه جعل الزكاة صاعاً على جميع المواد، لذلك قال: «قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً سن كل شيء». وفي حديث آخر قال علي: «أَمَّا إذا أوسع الله عليكم فاوسعوا، اجعلوه صاعاً من بُرٍّ وغيره»^(٣)، مما يدلُّ على أَنَّ الصحابة كانوا يدركون أنَّ العبرة ليست بالحرفية والألفاظ، بل بروح التشريع ومقاصده.

١٠ - قضايا أخرى والواقع:

هناك عدد كبير من النصوص في قضايا المعاملات الحضارية لا يفهم لها معنى أو معنى مفید بغير النظر إلى الواقع الخاص بالتنزيل.

(١) النار: ج ٥، ص ٣٣٥. كذلك: السيد سابق: فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط ٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٤٦٦. وأحكام القرآن: ج ١، ص ٤٧٥.

(٢) المختارات الجلية من المسائل الفقهية: ص ١٦٣.

(٣) ابن القيم: زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م، ج ٢، ص ١٩ - ٢١. كذلك: فتح الباري: ج ٣، ص ٣٧٤. ونبيل الأوطار: ج ٤، ص ٢٥٣.

وهي على هذا الضوء تكون أحكامها قابلة للتجديد والتغيير بعد كشف الواقع عن مقاصدها، كما يتضح مما يأتي:

١ - فمثلاً فيما يتعلق بنص الحديث القائل: «لَا سبق إِلَّا في نصل أو خف أو حافر»، نلاحظ أنَّه لو لا دلالة الواقع الخاص بالتنزيل ما أمكن أن يعرف القصد من ذلك، وهو التشجيع على التمرن للاستعداد الحربي، إذ يستبعد تماماً أن يكون الحكم تعبيدياً، وبالتالي فإنَّ تحول الواقع لابدَّ أن يغير من الحكم بما يناسب المقصد المذكور. وقد التفت إلى هذا الأمر عدد من الفقهاء المعاصرين. لكن من الخطأ إرجاع هذه المسألة إلى القياس مثلما هو اعتقاد السيد رشيد رضا الذي رأى أنَّه يقاس على رمي السهام بالرمي ببنادق الرصاص وقذائف المدافع^(١).

فهذا الرأي غير صحيح باعتبار أنَّ القياس لا يلغى الأصل وهو السبق في الموارد الثلاثة المنصوصة التي لم يعد لها فائدة تذكر في الحروب والمارسات القتالية. بل من غير الصحيح ما ذهب إليه هذا المصلح من قبول مبدأ القياس فيما يتعلق بأحكام المعاملات القضائية والسياسية والإدارية التي تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة ما دامت النصوص فيها لا تقي جميع المتغيرات والأحوال^(٢)، إذ لا يصلح لمثل هذه الأمور القياس إذا ما استثنينا ذلك الذي له علاقة بمقاصد التشريع، وبالتالي فملك القضية عائد إلى المقاصد لا القياس.

ب - بخصوص آية النبأ في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَارِسٌ يُنَكِّلُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُؤْمِنُوا قَوْمًا يَجْهَلُونَ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ تَدِيمِنَ (٦)» (الحجرات ٦)، نلاحظ أنَّ منطق الآية جاء متلقاً مع دلالة الواقع، فهو يمضي ما يكون عليه هذا الواقع عادة. أمَّا المفهوم فهو أمر آخر،

(١) المنار: ج ٧، ص ٩٩.

(٢) المنار: ج ٥، ص ٢١٩.

حيث إن الواقع لا يدل عليه مثلاً يدل على المنطوق، لذا لما كان القصد من الآية هو التثبت والتحقق، فإن دلالتها بمفهومها لا يمكن أن يفضي إلى عام ما من غير معرفة الواقع ذاته، مثلاً أن بيان المنطوق للآية جاء مضياً لما عليه الواقع. فسكت الآية عن المفهوم هو إعطاء الصلاحية للأمارات الأخرى التي يكشف عنها الواقع للدلالة على الحكم سلباً وإيجاباً.

ج - ومن ذلك ما جاء في آية الاستئذان من سورة النور، حيث يقول تعالى: ﴿بَتَائِهَا الَّذِينَ مَأْتُوا لِيُسْتَعْذِنُوكُمُ اللَّذِينَ مَلَكَ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ أَرْبَيْتُمُ الْحَلَمَ مِنْكُمْ تَلَدَّثَ مَرْبِيَّوْنَ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَمَنْ تَضَعُنَ ثِيَابَكُمْ إِنَّ الظَّهِيرَةَ وَمَنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ تَلَدَّثَ عَوْرَتَكُمْ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَرَفُوكُمْ عَلَيْكُمْ بَصَرُوكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَبْيَانُ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ ﴾٥٨﴾ (النور/٥٨). وهي تعني جواز طواف ملك اليمين والصغراء غير البالغين في غرف أصحابها إلا في ثلاثة أوقات لابد من الاستئذان فيها، باعتبارها فترات تتكشف فيها العورة عادة، حيث يضع الناس ثيابهم أو يكونون بثياب النوم الخفيفة طلباً للراحة أو النوم. وهي قبل صلاة الفجر وعند الظهر وبعد صلاة العشاء. واضح أن جدواي الحكم وغيره إنما يعالج وضعياً عالقاً بالواقع الخاص بالتنزيل، حيث كانت الأوقات الثلاثة الآنفة الذكر هي فترات الاسترخاء التي تتكشف فيها العورة، لكنها لم تكن حالة مطلقة شاملة لمختلف الظروف، ومنها واقعنا الحالي.

هكذا فكما أن بدلالة الواقع علمنا القصد من الحكم؛ فإن بدلاته أيضاً ينكشف أن الأوقات المذكورة ليست موضع ثبات لأن تقع موقع المظنة من انكشاف العورة كما كانت في عصر التنزيل، وإن كان القصد في الحكم يظل ثابتاً وبه يحدد ما يناسبه من حكم، سواء كان الأمر يخص وقتاً محدداً أو أكثر، وكذا سواء صدق الحال على العبيد أو على غيرهم من الخدم، حيث مناط الحكم واحد يشمل الفترين.

د - يضاف إلى ما سبق فإنَّ هناك أحکاماً منصوصة أثبت الواقع ظرفيتها ووجوب تغييرها بعد الكشف عن مقتضاها ولو بالمشاركة مع دلالة النص، مثلما جاء في آية المصايرة وحكم رباط الخيل، وكذا جملة من نصوص الحديث مثل تلك الخاصة بتحديد حريم الأرض وما إليها^(١).

الواقع وضبط الفتوى:

لعلَّ أهم ما يحتاج إليه الأصولي والفقهي اليوم هو إعادة النظر في العلاقة التي تربط ما بين الفتوى والواقع. فما زال هناك عدد كبير من الفتاوى لم يُرَعِّ فيها حق الواقع وشروطه، بل استلئنها الفقهاء من مجرد النص أو مما أدى إليه اجتهاد السلف. كما ما زالت هناك قضايا أخرى تحتاج إلى فحص من حيث علاقتها بالواقع كمرجع يناظر به الكشف عمّا هو حقيقة وغير حقيقة، وما هو ممكن وغير ممكن، وما هو متضمن وغير متضمن، وما هو مقيد به أو غير مقيد، وغير ذلك من الصور التي تُستكشف من خلال دراسة الواقع والتعمق بفهمه، سواء كان حاضراً، أو تاريخياً، أو استشرافاً، أو عاماً ومطلقاً. فالعلاقة بين الواقع والفتوى تتعدد صوراً متنوعة وعديدة لابدَّ من إعطائهما حقها في النظر والتفكير، مما من شأنه أن يعمل على حل المشاكل الفقهية والقضاء على حالات المعارضة والصدام. وأغلب هذه الصور يتخد فيها الواقع دور الضابط للفتوى وفهم النص.

فمن ذلك إنَّ الواقع سعة في أن يكذب الفتوى التي يظهر منها أنها لا تتفق مع حقائقه الخاصة. فمثلاً أنه يكذب فتوى كراهة التعامل مع بعض الأقوام لأنَّهم من الجن، والتي عمل بها عدد من العلماء بعض الروايات، وعلى رأسهم الشيخ الصدوق كما عرفنا من قبل. وكذا أنه

(١) انظر في هذا الصدد الفصل الثالث من كتابنا (جدلية الخطاب والواقع).

يكذب الفتوى القائلة بأنَّ في الخصية البسرى ثلثي الديَّة، وفي اليمني الثالث، لأنَّ الولد يُخلق من البسرى لا من اليمنى. حيث عمل البعض بهذه الفتوى طبقاً لرواية عن الإمام الصادق عليه السلام، لكن البعض الآخر أهملها، وقال الشهيد الثاني: وقد أنكر ذلك بعض الأطباء^(١).

كما يمكن للواقع أن يكون معارضأً لبعض الفتاوى ليحيل بينها وبين التنفيذ أو التطبيق. ومن ذلك معارضته لفتواوى الصادرة بخصوص الموقف من الأرض المفتوحة عنوة. وهذه الفتوى على اختلافها أصبحت غير مقبولة من قبل الواقع وتعارض مع منطقه الخاص. فرغم اختلاف آراء المذاهب الإسلامية وتشعبها في تحديد الموقف اللازم عمله بخصوص هذه الأرض، إلا أنها جمِيعاً لم تعط ثمرة مفيدة بهذا الخصوص. فسواء أخذنا بالرأي الذي يقول إنَّها تُقسم بعد التخمين على الجيش الفاتح كالغنائم المنقوله كما ذهب إليه الاجتهاد الشافعي.. أو بالرأي الذي يرى أنها تكون وقفاً حبيساً على جميع المسلمين فتوضع ثمرتها في بيت المال وتصرف على مصالحهم وحاجاتهم العامة، كما ذهب إليه الاجتهاد المالكي.. أو بالمذهب الذي يقول إنَّ أمرها يعود إلى نظر الإمام وتقديره بحسب ما يرى من الحاجة والمصلحة، فإن شاء عزل منها الخمس أو أكثر لبيت المال وقسمباقي على الفاتحين كما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأرض خير، وإن شاء ترك الأرضين لأهلهما وطرح عليها ضريبة الخراج كما فعل عمر بن الخطاب بالسوداد، وهو الذي آل إليه أبو عبيد والاجتهاد الحنفي وأكثر الكوفيين^(٢).

أو بالرأي الذي يعتبر أرض العنوة مما يجوز إجارتها بالإجماع،

(١) فقه الإمام جعفر الصادق: ج ٦، ص ٣٦٧.

(٢) الزرقاوة: الفقه الإسلامي في ثوره الجديد: ج ١، ص ١٧٥ – ١٧٦. وابن سلام: الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ١، ١٩٨١م، ص ٣١. وابن رشد (الجد): البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ج ١٧، ص ٥١٤.

والساكن منها تحل فيه لأصحابها، ويمنع من بيع مزارعها كما هو قول ابن تيمية^(١).

أو بالرأي الذي يراها للمسلمين قاطبة لا يملك أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولا توقيفها ولا توريثها، ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأنَّ المالك لها معروف وهو المسلمين قاطبة، وما كان منها مواتاً في وقت الفتح فهو للإمام، وإليه ذهب الإماميون مستدلين برواية عن الإمام الصادق عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ يقول فيها: «ومن يبيع أرض الخراج وهي ملك لجميع المسلمين؟»^(٢).

فسواء أخذنا بهذا الرأي أو بغيره من الآراء التي عرضناها للمذاهب الإسلامية؛ نجد أنَّها ساقطة - جميـعاً - بحسب الموازين التطورية للواقع، و بعيدة كلية عن منطقه وحساباته الخاصة. فالأحكام في واد، والواقع في واد آخر لا يلتقيان.

لذلك عَدَ الشيخ محمد جواد معنـية الفتوى القائلة بعدم جواز بيع الأرض المفتوحة عنـة بأنـها فتوى نظرية تبريرية بعيدة عن الواقع، معلقاً على ذلك بقوله: «لا أعرف أحداً عمل بها، فإنَّ الناس، كل الناس، حتى الفقهاء يعاملون صاحب الـيد على الأرض الخراجية معاملة المالك من البيع والشراء والوقف والتوريث وما إلى ذلك.. . ويوجهون أو يـؤولون أعمالـهم بـتأويلـات لا تـركـنـ إـلـيـهاـ النـفـسـ، منهاـ أنـ لـصـاحـبـ الـيدـ نحوـاـ منـ الـحـقـ وـالـخـتـصـاصـ، فـيـتـقـلـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ دونـ رـقـبـةـ الـأـرـضـ وـعـيـنـهـ، وـمـنـهـ أنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـرـضـ أـنـ تـكـوـنـ الـمـوـاتـ، حتـىـ يـثـبـتـ الـعـكـسـ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٩، ص ٢١١.

(٢) شرائع الإسلام: مصدر سابق، ج ٣، ص ٢٧١ - ٢٧٢. وفقه الإمام الصادق: ج ٥، ص ٤٤. وحسين علي منتظری: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، نشر المركز العالمي للدراسات الإسلامية، إيران، ط ٢، ١٤٠٩ - ج ٣، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٣) فقه الإمام الصادق: ج ٥، ص ٤٤ - ٤٥.

ويدخل ضمن هذه الشاكلة من معارضه الواقع للفتوى؛ ما واجهته بعض الدول الإسلامية بخصوص عدد من الموروثات الفقهية كتحليل الأنفال وإخراج سهم السادة من حصص انتاج النفط وسائر المعادن الأخرى الثمينة.

كما يمكن للواقع أن يعمل على تقييد الإطلاق المفترض في الفتوى. ومن ذلك أنَّ من المفید أن يقيد مضمون الفتوى التي تبيح للناس أن يكونوا مسلطين على أموالهم، وهي الفتوى التي عمل بها أغلب فقهاء الإمامية.

كذلك الحال مع تقييد الواقع للفتوى التي تشجع على زيادة التناسل أو التكاثر طبقاً لبعض الأحاديث^(١). إذ ظل الفقهاء يعملون بإطلاق هذه الفتوى لدى مختلف المذاهب الإسلامية طيلة قرون، وما زال الكثير منهم يتبع خطابها دون مراعاة للواقع، لكن جملة من التحولات اضطرت عدداً منهم في الساحتين السنوية والشيعية إلى أن يضعوا قيوداً لهذه الفتوى طبقاً لحسابات الواقع واعتباراته.

كما أنَّ لاراقع سعة في أن يعمل على تجريد الفتوى من شروطها بالكشف عن عدم لزومها وجدواها، أو أنَّها ممَّا لا تتفق مع هذا الواقع. وذلك مثل الفتوى التي تشرط القرشية والعصمة ووحدة النظام في الحكم السياسي. وكذا الفتوى التي تشرط وجوب الأعلمية في القضاء والتي تتعارض مع كثرة القضايا الحادثة مثلما أشار إلى ذلك السيد الخوئي^(٢).

كذلك أنَّ للواقع سعة في أن يكشف عن المشاكل الاجتماعية التي

(١) من ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي ﷺ قوله: «أكروا الولد أكثركم الأسم غداً» (وسائل الشيعة: ج ٢١، كتاب النكاح، باب استحباب الاستيلاد وتکثير الأولاد، حديث ٨، ص ٣٥٧. ومثله حديث ١٤، ص ٣٥٨).

(٢) التقييم: كتاب الاجتہاد، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

تنجم عن بعض الفتاوى والأحكام، مثل الأحكام الدائرة في الأحوال الشخصية كما واجهها المفتونون المحدثون، كتلك التي لها علاقة بالوصية والإرث وأساليب الزواج والطلاق، مثل فتوى الطلاق الثلاث في الجلسة الواحدة التي ذهب إليها جمهور فقهاء أهل السنة.

كما أنَّ الواقع أن يكشف عن نسبة بعض الفتاوى وظرفيتها الزمنية. مثلما لاحظنا ذلك في فتاوى عديدة كالضعفية في القتال، والفتوى الخاصة بالعورات الثلاث، ووجوب إعداد رباط الخيل، وتقسيم الغنائم على المجاهدين، والمرادنة في السبق للصور الثلاث المعروفة، وحريم الأرض وصاع مصر وغيرها.

وأيضاً فإنَّ الواقع أن يكشف عن تأييده لتمامية بعض الفتاوى وإطلاقاتها. وذلك كتأييده للكثير من الفتاوى والأحكام التي تتحقق من خلالها المصالح والحقوق. وهناك العديد من القواعد الفقهية التي تجد مجالها الرحب في الاتساق مع متطلبات الواقع وتسديد حاجاته، مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

وكذا فإنَّ الواقع أن يلعب دور الحاكم في البيت والحكم على الأشياء التي تقام عليها بعض الفتاوى، فهو من هذه الجهة مقدم على الاعتبارات الشرعية في الحكم على الأشياء، كتقديمه في الاستهلاك على البيانات الشرعية من الشهادة والرؤبة وما إليها، وذلك إن كان قول الفلكيين دقيقاً مثلما ذهب إليه الشيخ محمد جواد مغنية^(١).

ومثله ما جاء في بعض الأحاديث من أنَّ امرأة ادعت العزن على زوجها، وأنكر هو ذلك، وفي الرواية يوصى أن يقام الرجل في الماء البارد، فإن تخلص أهليه حُكم بقوله، وإن استرخي حُكم بقولها. وقال صاحب الجوادر: «لقد عمل بهذا الحديث ابن بابويه وابن حمزة»،

(١) فقه الإمام الصادق: ج ٢، ص ٤٩.

وأحمله المتأخرن من الفقهاء لعدم الوثوق به وعدم الوثوق أيضاً بالانضباط، لأنَّ قول الأطباء يثمر الظن الغالب بالصحة، إلاَّ أنه ليس طرِيقاً شرعاً^(١).

مع هذا فسواء صحت الرواية أم لم تصح فإنَّ بالإمكان اليوم التأكيد من القضية بفضل الإمكانيات العلمية الحديثة، فيُحکم على ضوء نتائجها، ويقدم ذلك على البيان الشرعي الوارد في الرواية.

كما يمكن للواقع أن يكون حاكماً يقدم على فتاوى العلماء وأرائهم الفقهية. فمثلاً في المسألة التي تقول إنَّه لو اختلف الزوجان في الدخول، فقالت الزوجة بالإدخال، وأنكر الزوج لذلك، لثبتت أنَّ لها حق الامتناع عنه حتى تقضى معجل مهرها، وهو لكي يسقط عنه نصف المهر بالطلاق، وهي لثبت المهر كاماً ونفقة العدة^(٢).

فمع اختلاف الرأي بين الفقهاء في أي منها يعول عليه؛ فإنَّ الواقع اليوم أن يحسم القضية في كثير من الأحيان لثبت صحة دعوى الدخول أو الإنكار، وذلك عن طريق الفحص الطبي. وبذذا يكون الواقع مقدماً على الرأي الفقهي. كما يقدم على الآراء الفقهية التي تحدد مدد العمل عند الشك، فبعضها يرى أنَّ أقصاه سنتين، وأخر أربع سنين، وثالث سبع سنين، وهو أمر تترتب عليه العديد من الأحكام، لكن من حيث الفحص الطبي يمكن أن يتم الكشف عن العمل أو المولود إن كان يعود إلى الزوج بعد الفراق أو لا يعود إليه.

كما أنَّ للواقع أن يقوم بدور الفاحص للκκف عن حقيقة الفتوى من جهة صدقها أو إمكانية ما تحمله من صور الموافقة والاتساق، كإن يثبت الفحص بأنَّ الفتوى نسبة تتلائم مع بعض الظروف، أو هي باطلة

(١) فقه الإمام الصادق: ج ٦، ص ١٣٧ و ١٣٩.

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة: ص ٣٥٢ - ٣٥٣.

لا أصل لها، أو أنها ليست سليمة ما لم يرد عليها بعض الشروط من المخصصات أو المقيدات... الخ.

ومن ذلك تعريف التقسيم الذي أحده جماعة من الفقهاء حول التمايز في سن اليأس بين القرشيات والعاميات للفحص. فما زال الفقه الإمامي يتبنى هذا التقسيم ويفرق جوهرياً في جانب من جوانب التركيب الطبيعي للخلقة بين المرأة القرشية والعامية، حيث يجعل من مدة اليأس لدى الأولى تطول على مدة اليأس لدى الأخرى بمقدار لا يزيد عن عشر سنين. ومع أنَّ هذا الاعتقاد يعد غريباً باعتباره يضع فارقاً فريداً لنوع الجنس البشري تبعاً للنسب الديني؛ إذا استثنينا ظاهرتي النبوة والإمامنة.. فمع ذلك، فإنَّ تاريخ الفقه إلى يومنا هذا يشهد غياباً تاماً لأي تحرك قام به العلماء لفحص الواقع والتأكيد من القضية. إذ من السهل إجراء عملية اختبار ومسح اجتماعي لعينة مختلطة من العاميات والقرشيات ليتبين إن كان هناك فارق ملحوظ فيثبت في كتب الفقه، أم لم يكن فيزال منها بتسقيط الروايات التي يرتكز عليها ذلك الاعتقاد.

وأخيراً فإنَّ الواقع أهمية في مجال إدراك الأحكام وتتجدد النظر فيها أو تغيرها استناداً إلى هدي المقاصد الشرعية كمامراً معنا. وكذا فإنَّ من خلاله يمكن ترجيح بعض الفتاوى على البعض الآخر، استناداً إلى قدر الموافقة معه.

الواقع ومبدأ الموافقة،

لعلَّ ما أشرنا إليه من نماذج لأثر الواقع على ضبط الفتوى يدعو إلى ضرورة تأسيس خطوات إجرائية تحقق المصالحة بين الحكم وبين الواقع. فطريقة عرض الحكم على الواقع لا يمكن أن تتم بواسطة أطباق الإسقاطات الجاهزة، بل لا غنى من اتخاذ مرحلتين إجرائيتين

يتم خلاًلها معرفة العلاقة الجدلية بين الحكم والواقع، إحداها قبلية والأخرى بعدية، وذلك كالتالي:

١ - المرحلة القبلية:

في هذه المرحلة هناك خطوتان لا بد أن يسبقا ممارسة تنفيذ الحكم وتطبيقه، إحداها تتعلق بدراسة الحكم واختباره من حيث ذاته قبل تنزيله إلى الواقع، وذلك بلحاظ ما يحمله من قوّة تشريعية من جانب، وكذلك ما يمكن أن يتوقع له من إمكانية وقابلية على الموافقة مع الواقع من جانب آخر. في حين تتعلق الخطوة الأخرى بدراسة الواقع والتعرف عليه عن كثب. وتكتسب هذه العملية من دراسة الواقع أهمية خاصة لاعتبارين؛ أحدهما أنّ بها يمكن الاهداء إلى تحديد موضوع الحكم بدقة، وهي مشكلة باتت مقررة لدى الفقهاء اليوم، فبدونها يصعب تحديد الحكم المناسب ومعرفته بدقة، حتى أنّ بعض القدماء كان يشكوا من عدم قدرته على التجاوب في تأسيس الأحكام للحالات المصداقية موضوع الابتلاء في الواقع، في حين أنه لا يشكوا من التأسيس على النحو النظري الكلي المنعزل عن لحاظ الواقع، ذلك أنه يكفيه أن يمارس عملية الاستنباط أو الاجتهاد من المصادر النظرية المعتمدة. أمّا الاعتبار الآخر فهو لأجل معرفة درجة التوقع التي يحملها الواقع من إمكانية على التعايش والموافقة مع الحكم الذي يراد تنزيله إليه. الأمر الذي يفيد في تجنب ما قد تفضي إليه عملية التنفيذ من فشل وما قد ينجم عن ذلك من أضرار وإحباط.

ويمكن أن نلاحظ أنّ القيام بالصيغة الإجرائية من المسح القبلي يتصف بالأمور التالية:

١ - يلاحظ أنّ كلاً من الخطوتين الإجرائيتين للمرحلة القبلية إحداها تكمل الأخرى وتنتمي، فلا غنى لإحداها عن صاحبها. ذلك أنّ الواقع بحاجة إلى حكم، وأنّ الحكم لا فائدة منه بغير واقع،

وأنَّ أحدهما لا يصلح أن يزاوج الآخر ما لم يتم التتحقق من ذاته وإن كان أنه ليتم القران بينهما بمودة وسلام.

٢ - في دراسة الواقع يؤخذ بنظر الاعتبار دراسة الموضوع قيد البحث. كما يؤخذ بعين الاعتبار دراسة الروح العامة للواقع التي يتأثر في أجواها ذلك الموضوع. مضافاً إلى الدراسات الاستشرافية التي يراد منها توقع ما سوف يكون عليه الواقع، لما له من أهمية في تقدير ما يناسب من صياغة الأحكام، وما يمكن أن يقول إليه الحال عند التنفيذ والتطبيق وذلك كاستراتيجية يهدف من ورائها الضمان المستقبلي كما يلوح في الأفق قدر الإمكان. الأمر الذي تحتاج فيه إلى العلوم الإنسانية.

٣ - إنَّ دراسة الواقع قد تتسع وقد تضيق طبقاً لطبيعة الحالة المقيدة تحت البحث. فلا شك أنَّ الحالات الفردية الخاصة لا تتطلب نفس القدر الذي تتطلبه الحالات العامة من الدراسة. وقد يتضمن الأمر أن يكون البحث مستوعباً للمظاهر التاريخية التي تتشكل فيها الظاهرة قيد الدراسة وما يستتبعها من تطورات وتحولات. فمثلاً لو أردنا اختبار مبدأ من المبادئ السياسية للتعرف على مدى صلحيته ووفاقه مع الواقع، كمبدأ الشورى أو ولادة الفقيه أو التعديلية الديمقراطية أو غيرها من المبادئ، فإنَّ ما يلزم هو ليس فقط لحاظ الواقع الخاص الذي يراد تطبيق المبدأ عليه، وإنما كذلك لابد من لحاظ التجارب السياسية التي مررت بها البشرية عبر التاريخ. فلا شك أنَّ ذلك يفيدنا في محاولة تقليص الممارسات الخاطئة أو تجنبها عند التطبيق تحت ظل التجربة الجديدة.

قد يلوح للبعض أنَّه يمكن الاكتفاء في اختبار مبدأ معين بحسب ذاته للكشف عن مدى سلامته وصلحيته في التطبيق دون حاجة للحاظ الواقع ودراسته. ولعلَّ أقرب تمثيل لهذه الدعوى هو مبدأ الشورى. ذلك أنَّ النظر في مقومات هذا المبدأ يمكن أن يكشف عن سلامته وصلحيته،

سواء من حيث اعتبار الناحية التشريعية، أو من حيث اعتباره صحيحاً في ذاته. فمن الناحية الأولى يكفي أنه قد نصَّ عليه القرآن الكريم صراحة، وأنَّه قد مارسته السُّنَّة النبوية والخلافة الراشدة على أكثر من صعيد. أمَّا من الناحية الثانية فهو أنَّ فحص الشورى من حيث ذاتها، وبغض النظر عَمَّا سوى ذلك، يجعلنا ندرك أنَّها مبدأً صحيح وصالح لا غنى عنه في الحياة الخاصة فكيف بال العامة. فاستشارة الجماعة يزيد في قوَّة المعرفة والإحاطة والتبه. وبالتالي فطالما كان المبدأ مستحسنًا ومقبولًا ولو لم نجربه مباشرة في الواقع؛ فإنَّ ذلك يكفي لإقرار صلاحيته في التطبيق دون حاجة لدراسة الواقع والتعرف على تفاصيله.

وهو أمر وإن كان صحيحاً من حيث النظر في المبدأ في حد ذاته؛ إلَّا أنَّ الحال لا يتعلق بالمبدأ وحده، وإنَّما يتعلق من جانب آخر بطبيعة ما عليه الواقع؛ إن كان باستطاعته أن يمثل هذا المبدأ أم لا. فرغم شرعية المبدأ وعقلانيته إلَّا أنه قد يفشل أحياناً عند إسقاطه على الواقع. فعلى الأقل أنَّ الأرضية التي يمكن أن يعيش فيها هذا المبدأ هي أرضية ينبغي أن تتصف بقدر كافٍ من الحرية والجرأة والوعي. فالمجتمع الذي يفتقر إلى مثل هذه المقومات قد لا ينفعه العمل بحسب هذا المبدأ، بل ربما يكون من المناسب إخضاعه إلى سلطة تتصف بقدر ما من الفردية والاستبداد، وليس العيب في الشورى وإنَّما في الواقع ذاته.

ومن الناحية المبدئية أنَّ الالتزام والتمسك الإطلاقي بالمبادئ المعلنَة، على نحو الشوري وولاية الفقيه والسلفية والديمقراطية والليبرالية والماركسيَّة وغير ذلك من المبادئ؛ هو التزام متعال لا يأخذ الواقع بنظر الاعتبار. فتحنَّ إمَّا أنصار هذه أو تلك دون أن نسأل أنفسنا عسى ما مدى موافقة ذلك للواقع الذي نتعامل معه ونريد تطبيق ما نلتزم به من مبدأ عليه؟ خصوصاً ونحن نعلم أنَّ نجاح الإسلام في تثبيت أركانه إنَّما تمَّ بفضل مراعاة الواقع وأخذ اعتباره في التفاعل والاحتكاك، كما يتبيَّن من موارد النساء والنسخ والتدرج في الأحكام.

وعليه كيف يُعقل أن يكون هناك نظام واحد عادل يطبق على جميع المجتمعات دونأخذ اعتبار الخصوصيات الذاتية لها؟ ويمكن أن نتصور حجم الفارق فيما لو وضعنا نظاماً إسلامياً على النمط السلفي وطبقناه على المجتمع الغربي، وفي قبالة وضعنا نظاماً غربياً صرفاً وطبقناه على المجتمع الإسلامي الملزם، فكيف تكون النتيجة والحال مكذا؟!

من هنا فأول ما ينبغي فعله هو إصلاح الواقع، ومن ثم تزويده بالجرعة التي تتناسب وحجم الإصلاح. فيمكن تصوير الواقع بالكائن الحي الذي يمر بحالات مختلفة ومتفاوتة من الطفولة والبلوغ والصحة والمرض والنشاط وال الخمول والنمو والذبول وغير ذلك من الحالات والمراحل. فجميع هذه الحالات لا ينفعها صنف واحد من الجرعات إذا ما أريد للكائن أن يحافظ على سلامة حياته. فمثلاً أنه لو كان صحبياً معافى فإنه لا يحتاج إلى دواء، وإنما اقلب الدواء إلى داء. ولو كان مريضاً فإن الدواء الذي يقدم إليه لابد وأن يناسب ما عليه من مرض، وبالتالي فإن أول ما يحتاج إليه هو الفحص لتشخيص حالته وما يناسبه من علاج.

٤ - إن المسح القبلي السالف الذكر لا يتحقق من الناحية المنطقية طبقاً للأجواء والشروط التي تفرضها العقلية التقليدية من الفهم الاجتهادي، وهي العقلية التي تتخذ النهج الماهوي وقوالب اللزوم والإطلاق محوراً جوهرياً لمنظومتها الفكرية. فالحال الذي ذكرناه لا ينسق إلا مع التسليم سلفاً بالنهج الواقعي والطابع الإرشادي بعيداً عن الصيغ الماهوية من التعبد والإطلاق.

٢ - المرحلة البعدية:

تأتي هذه المرحلة كخطوة مكملة لخطوة المسح القبلي الذي فيه يتم التعريف بكل من الحكم والواقع قبل عملية المزاوجة. أمّا في المرحلة البعدية فإنّها تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر بعد عملية التنزيل

والتطبيق، وذلك بلحاظ ما يتم من العلاقة الجدلية بين الحكم والواقع. فهي على هذا خطوة محك وفحص واختبار يراد منها التدقير في مدى الموافقة على المعايشة بين الطرفين المتزاوجين، وبالتالي فإنّها نافعة في تصحيح مسار العلاقة الزوجية إلى الحد الذي يحقق أكبر قدر ممكن من الموافقة. كما أنّ فائدتها تتجلى في إعادة الفحص والنظر عند ضعف التوافق وانعدامه، وذلك لبحث مصادر الخلل والأسباب التي تقف وراءه، فهل الأمر يعود إلى الواقع، أو إلى الحكم، أم لسوء التطبيق؟

ويلاحظ مما سبق أنّا نهج استراتيجية جديدة تبتعد عن إشكالية الحجية التي تعول عليها الطريقة التقليدية كمحك للقبول والاعتبار. ذلك أنّ إشكاليتنا الجديدة تتبلّغ النمط الإجرائي بما يتضمن الفحص الذي يحقق مبدأ القبول وعدمه تبعاً للموافقة. فإذا كان القبول وعدمه لدى الطريقة التقليدية يتوقف عند صيغة البحث الاستنباطي الذي يكشف عن الطبيعة المعرفية للقضية من شرعية وسلامة فقهية، وهي التي يطلق عليها الحجية؛ فإنّ الوضع بحسب مبدأ الموافقة لا يقف عند ذلك الحد. فصحيح أنّه لابدّ من إحراز عدم الممانعة الشرعية بالشكل المرن الذي لا يتضارب مع الواقع ومرؤته؛ إلاّ أنّ ذلك لا يفي بالحاجة، طالما أنّ القضية ما زالت متعلّلة على الواقع وإنّ من المحتمل أن تتصادم معه عند الإسقاط والمزاوجة، لذا كان لابدّ من انتهاج استراتيجية أخرى تبتعد عن الصورة الأصولية التقليدية التي ترمي شباكها لهدف تحقيق الحجية، ولو تحافتت بعدّ ذلك اجتيازاً لقنطرة الفحص والاختبار وبالتالي جاز لها دخول حلبة الواقع من غير رقابة ولا محاسبة.

فحقيقة الأمر أنّ جوهر المسألة إنما يعود إلى إشكالية الموافقة مع الواقع وسلامة المزاوجة بين الطرفين، وليس إلى البحث الخاص بالحجية والظنون المعتبرة التي تمرست عليها الطريقة التقليدية، بدلالة

أنه ليس كل ما هو حجّة أو مقطوع في شرعيته الأصلية يقبل المموافقة دائمًا، وإنما فكيف نفس حالات الصدام التي تعرضت إليها الكثير من الأحكام عند إسقاطها على الواقع؟! وهو الأمر الذي جعل الفقهاء المحدثين في حيرة من أمرهم، فتارة تراهم يعتذرون بدعوى الضرورة والاضطرار، وأخرى بدعوى لزوم التدرج في الأحكام والعمل طبقاً للأولويات، وثالثة باللغات النظر إلى ضرورة التحقيق في موضوعات الأحكام، وغير ذلك من الدعوات التي لا تعد علاجاً حقيقياً أو كاملاً للمصالحة بين الحكم والواقع، خاصة إذا ما أخذنا باعتبار ما يمر به الواقع من حالات وأطوار مختلفة كتلك التي صورناها لدى الكائن الحي. الأمر الذي يؤكد دعوتنا فيما طرحناه من مبدأ المموافقة وما يتضمنه من مرحلتين إجرائيتين من الفحص والاختبار.

ونشير أخيراً إلى أننا استخدمنا مفهوم المموافقة عوضاً عن مفاهيم أخرى كالموافقة والتأييد والقابلية على التتحقق والنجاح وما إليها. ويعود ذلك إلى أنَّ مفهوم المموافقة هو مفهوم نسبي، يتسع والحالة التي تعالجها في ظل الأوضاع الاجتماعية وملابساتها.

فالموافقة قد تقوى وقد تضعف، وقد تزداد أو تنقص، وهي قد تتحقق في جوانب دون أخرى من القضية الواحدة، وقد تكون هذه أهم من تلك أو العكس. لذلك فإنَّ إجراء هذا المبدأ في مثل هذه الصور يختلف تماماً عما يصاغ مع القضايا العلمية الطبيعية التي تتخذ طريقها نحو مبدأ القابلية على التتحقق والتأييد وما إليه.

أخيراً فهل نحن بحاجة إلى التذكير بأنَّ ما يلزم على الفقهاء هو القيام بصياغة قانونية لمبدأ المموافقة ضمن المطابق الأصولية!

* * *

ننتهي من كل ما سبق أنَّ للدلالة الواقعية أهميتها في الكشف عن مقاصد الأحكام وتغييرها.

الأمر الذي يفضي إلى اتخاذ الواقع كمعيار لاختبار الأحكام في الموافقة والمخالفة، وبالتالي كان لا بد من توظيف الدراسات الإنسانية الحديثة في كشفها عن حقائق الواقع وسته وحاجاته. فهذا هو ما يبرر عقلانية التشريع والاجتهاد معاً، وبغير ذلك ينقلب الأمر إلى ضده.

كما ننتهي إلى أنَّ عرضنا السابق يكشف لنا عن ثغرتين أساسيتين لحقنا بطريقة الاجتهد التقليدية: الأولى هو أنَّها استناداً إلى النهج الماهوي أبعدت الواقع من أن يكون له أثره الفاعل في تشكيل الحكم، إذا ما استثنينا بعض الموارد الهامشية، الأمر الذي جعلها تتلقى باستمرار العديد من الصدمات أطراضاً مع تحولات الواقع، فعلى الأقل قد تبين لنا لحد الآن عجز النظام المعياري من مواجهة بعض القضايا التي لها ارتباط بتحديد الواقع. حيث إنَّ هذا الارتباط يجعلها في حالة من التعارض والتغاير باستمرار، الأمر الذي فيه تكون منافية لما عليه مقاصد الشرع، طالما لم تؤخذ الدلالة الواقعية بعين الاعتبار، وذلك لما تشكله هذه الدلالة من وساطة في التوفيق بين الأحكام ومقاصدها الكلية. وهو أمر يعبر عن الحاجة لتشكيل مؤسسات للعلوم الإنسانية تعمل على تحديد الموضوعات التي تناط بها الأحكام، وهي بلا شك تعمل على إبراز موضوعات جديدة لا قبل لها في السابق وإن ظهرت وكأنَّها ذات الموضوعات التي تعلق بها الخطاب الشرعي.

أمَّا الثغرة الأخرى فهو أنَّ هذه الطريقة بقدر ما وضعت عنايتها إزاء الجزئيات من التشريع بقدر ما أبعدت حالها عن النظر إلى كليات التشريع المعارضة. ذلك أنَّ تزاحم جزئيات الأحكام قد غبشت الرؤية عن الكليات العامة منها.

وهذه الحالة يمكن اعتبارها جارية لدى الغالب ممَّن يحصرون تفكيرهم وسط تزاحم الجزئيات، وهي تصدق على جميع موارد الحياة الإنسانية، بما فيها دائرة العلوم الطبيعية. وواقع الأمر أنَّ التعارض بين الكلي والجزئي يفترض بطلان أحدهما على الأقل، لكن حيث إنَّه من

غير المعقول التخلّي عن الكلّي لضرورته، فإنَّ البطلان المفترض إنما يكون بالنظر إلى الجزئي، وهو بطلان لا يعني بالضرورة بطلاناً مطلقاً، وإنما قد يكون بطلانه من حيث طبيعة علاقته النسبية بالواقع. بمعنى أنَّ إما أن يكون باطلًا على نحو الإطلاق، أو يكون باطلًا بالنسبة لوضع ما من الواقع دون آخر.

فتحن هنا أشبه ما نكون إزاء ما يلاحظ أحياناً من وجود تعارضات بين النظريات العلمية ككلّيات مسلّم بها وبين ما يعترضها من شذوذ في المصادر. ذلك أنَّه في هذه الحالة إنما أن تكون النظرية خاطئة، أو أنَّ المصدق يخضع لظروف خاصة يحتاج فيه إلى تفسير يجعله يتقدّم مع النظرية. هذا إن كان للمصدق حقيقة لا تنكر.

ففي مثل هذه الحالة ليس من السهل التخلّي عن النظرية إن كانت مدعاة بشواهد كثيرة مقنعة من غير منافس، إنما يجري الأمر اتجاه ما يمكن تفسيره للوضع الخاص بالشذوذ كي يطابق النظرية، طالما أنَّ الخطأ لابد وأن يكون في أحدهما، والمعمول عليه ولا شك هو تفسير الشذوذ تبعاً لافتراض ما يناسب مطابقته للنظرية إن أمكن ذلك، أو رد النظرية بنظرية أخرى منافسة إن استطاعت تفسير الشذوذ، ومن ذلك أنَّ العلماء لم يرفضوا نظرية نيوتن في الجاذبية عندما وجدوا التقادير الأولية التي وضعها بشأن حالات كسوف القمر غير صحيحة. كذلك أنَّهم لم يطروحها أرضاً رغم فشلها في تفسير حركة عطارد وشذوذ^(١)، وأنَّه قد انقضت عدّة عقود على قبول هذا الشذوذ حتى اعتبرت شاهداً

(١) ذلك أنَّ العالم الفلكي (غبيريار) قد اكتشف الانحرافات عن المدار المتوقع نظرياً في حركة كوكب عطارد، ومثلما هو الأمر في حالة يورانوس حاول هذا العالم توضيح تلك الانحرافات كنتيجة من السحب الجنبي من كوكب لم يتم اكتشافه والمعثور عليه، حيث افترض أنَّه يقع بين عطارد والشمس وأنَّه صغير الحجم جداً وذو كثافة عالية، لكن توضح فيما بعد أنَّه لا يوجد هكذا كوكب، وأنَّه أمكن تفسير تلك الانحرافات تبعاً لنظرية النسبية العامة لانشتاين أنظر:

مكذباً للنظرية، خصوصاً وقد ظهرت هناك نظرية اشتتاين كمنافسة استطاعت أن تفسر كل ما فسرته نظرية نيوتن، بل وفاتها في تفسير ما لم تستطع تفسيره من الشذوذ^(١). وشبيه بهذا الحال يصدق عندما نجد معارضة بين الكلي وبينالجزئي من الأحكام، حيث لا يعقل اطراح الكلي لأجل التمسك بالجزئي إن لم يكن هناك منافس آخر للكللي المعلوم، إنما المعقول هو تفسيرالجزئي بما يجعله متفقاً مع الكلي، وبهذا يحافظ على كليهما، وذلك من خلال وساطة الدلالة الواقعية، كما هو واضح مما أجريناه من نماذج وأمثلة.

(١) انظر مثلاً:

L. Jonathan Cohen, An Introduction To The Philosophy of Induction And Probability, Oxford university press, New York, 1989, p. 142. Imre Lakatos, The methodology of scientific research programmes, philosophical papers, volume I, edited by Jhon Worrall and Gregery Currie, first published 1978, reprinted 1984, cambridge university press, p. 30.

الفصل الخامس

منهج الفهم المجمل والمقاصد

إنَّ من مقتضيات العمل بالمقاصد هو اتباع مسلك الفهم المجمل وطرح ما يقابله من الفهم المفصل. ولأجل التعرف على ماهية هذين المسلكين يجدر أن نتعرف أولاً على المقصود من المجمل والمفصل. فما هو المجمل وما هو المفصل؟

مفهوم المجمل ومشكلة التعريف:

لعلَّ أولَ ما يواجهنا من مشكل بصدِّد التعريف هو حقيقة أنَّه لا يوجد تعريف يمكن اتخاذُه لتحديد القضايا الخارجية تحديداً تماماً يتطابق فيه الأمران تطابقاً كلياً. وبعبارة أخرى يمكن القول إنَّه يستحيل القيام بتعريف تامٍ جامعٍ مانعٍ، فهو وإنْ تطابق مع جملة من المصادرات إلاَّ أنَّه يمكن أن يكون حاملاً لمصاديق أجنبية من جهة، بل ويعجز من جهة أخرى عن التطابق مع مصاديق أخرى يفترض دخولها فيه. فضلاً عن أنَّ التعريف مهما كان فإنه يظل حاملاً بصمات الإجمال. فطالما أنَّ القضايا الخارجية متزوعة من الواقع، وأنَّ الواقع فيه تغيرات غير محصورة، أو لا يمكن حصرها، فإنَّ التعريف الذي يقابلها لا يمكن حصره هو الآخر. أيَّ أنَّه لكي يتحدد التعريف لغويًا ويكون مطابقاً

للقضية الخارجية فإنه لابد من أن تتطابق الدلالات اللغوية مع التغيرات الواقعية، لكن حيث أن هذه التغيرات غير محصورة ولا تقبل التناهي لذلك فإن التعريف الذي يقابلها لا يمكن أن يطابقها ما لم يحمل دلالات لغوية غير متناهية هي الأخرى، الأمر الذي يستحيل فعله. وبالتالي فإن التعريف مهما كان فإنه يظل ناقصاً، أو هو ليس بجامع مانع، وأنه كذلك يحمل بصمات الإجمال ويلبس لباس المتشابهات.

ويمكن القول إن ما سبق ينطبق على الفكر أيضاً. فهو محدود ونسبة في علاقه بالموضع الخارجي، حاله في ذلك حال اللغة ذاتها، حيث لا يمكنه الإحاطة الكلية بالواقع، ولا يسعه التعبير عنه كما هو، وبالتالي فإنه يقع في ذات المشكل من النقص والإجمال، وإذا كان يمكن تخفيف هذا المشكل بزيادة المعرفة وتصحيحها أكثر فأكثر؛ فإن مما لا شك فيه أنه لا يمكن القضاء على هذا المشكل كلياً، طالما ظلت أبعاد الفكر محدودة لا يمكنها مسايرة ما عليه الواقع.

على أن الإجمال الذي يتمثل به التعريف يصدق في حالتين: أحدهما أن عناصر التعريف ومضامينه هي بدورها لو أردنا تعريفها لكان من المحال أن نصل إلى نهاية محددة، أو أنه لا توجد نقطة مركبة مفصلة تفصيلاً مطلقاً يمكن الاستناد إليها. ومن ثم فليس أمامنا سوى الاعتماد على المجمل، وهو أمر يصدق مع كل تعريف. كذلك فإن التعريف وإن تطابقت مضامينه مع بعض المصاديق إلا أنه يواجه التباساً مع مصاديق أخرى؛ تلك التي تشكل الحدود الوسطى أو التي تقف بين حدود من أنواع المصاديق.

إذن هناك ثلاث مشاكل تثاب التعريف، نجملها ك الآتي:

١ - مشكلة النقص وعدم وجود تعريف جامع مانع للقضايا الخارجية.

٢ - مشكلة عدم وجود حد مفصل يبتدئ منه التعريف، وتتركب عليه سائر التعريفات للقضايا، سواء كانت قضايا خارجية أو تجريدية مطلقة.

٣ - مشكلة الحدود الوسطى التي تجعل من التعريف بالقضايا الخارجية ملتبساً ومتباهاً إزاءها.

ويمكن إيضاح هذه المثالك الثلاث من خلال المثال التالي:

عادة ما يعرف الإنسان بأنه حيوان عاقل. وواضح أنَّ التعريف ينطبق ولا شك على أولئك الناس الناضجين عقلياً، لكن السؤال المطروح بهذا الصدد هو ماذا بشأن المجانين والأطفال الصغار من الناس؟ فالتعريف لا يشملهم، وهو وبالتالي ليس بجامع ما لم نعتبر هاتين الفتتتين لا تدخلان ضمن مفهوم الإنسان. وهو أمر مشكل باعتبار أنَّ النفس البشرية نفس واحدة، فكيف ينقسم بعضها ضمن ماهية والبعض الآخر ضمن ماهية أخرى؟!

ومثل ذلك لو افترضنا وجود كائن ليس كهيءة الكائن البشري إلا أنه يفكر ويعقل بطريقته الخاصة فهل نعده مندرجأ ضمن مفهوم الإنسان أم أنه نوع آخر مختلف؟ إذن لو قلنا إننا نلتزم بصيغة التعريف كما هي ونصادق عليها كل ما نجده يدخل ضمن هذه الصيغة ونخرج منها ما لا يدخل فيها؛ لأنصبتنا في هذه الحالة نفترض ماهيات كلية مستقلة قد تعمل على تفريق ما لا ينبغي تفريقه وجمع ما لا ينبغي جمعه. أي أنها ربما تدخل مصاديق ذي ماهيات مختلفة تحت ظل التعريف وتخرج مصاديق تعود إلى ماهية واحدة، وبذلك تكون لسنا بصدده تحديد القضايا الخارجية والكشف عن حقائقها، وإنما بصدده صياغات ذهنية ولغوية مفترضة. وهذا هو ما يبرر اعتبار كل تعريف ناقصاً لعدم كونه جامعاً مانعاً.

من جهة ثانية كيف يمكن تحديد الحدود الفاصلة التي تميز بين ما

هو إنسان وما هو غير إنسان، فمثلاً ما هو الحد الفاصل في درجة الإدراك ليكون الكائن إنساناً أو غير إنسان؟ هل الجنين من الإنسان؟ وهل الطفل الرضيع منه؟ وإلى أي حد يبلغ فيه الطفل النضج العقلي حتى ندخل في حضيرة الإنسان، هل في إدراك الجزيئات أم الكليات؟ ثم متى يمكنه فعل ذلك؟ وماذا نقول لو وجدنا كائناً أعلى مرتبة في الإدراك من مرتبة القرود لكنه أقل مرتبة من أدنى الناس تعقلاً، فهل نعده يدخل ضمن مفهوم الإنسان أم لا؟

قد يُقال إنَّ تحديد مفهوم الإنسان يمكن تشخيصه عبر ما يحمله من عدد الصبغيات (الكروموسومات) الوراثية الثابتة. ذلك أنَّه في هذه الحالة يتمايز عن كل الكائنات الحية الأخرى مثلاً مما يتمايز عن المادة الجامدة. لكن تبعاً لهذا المقياس تكون بياضة الإنسان المخصبة هي ذاتها ممَّا يشتملها المفهوم، وذلك لحياتها نفس العدد، وهو أمر غير معقول. وكذا نحن نعلم أنَّ كل خلية من خلايا جسم الإنسان تحمل نفس هذا العدد الثابت؛ فهل يعقل أن يكون كل منها مندرجأ تحت سقف المفهوم السابق؟! نعم قد يُقال إنَّ في الأمر شرطاً وهو أن يكون الكائن مستقلاً وحاولاً لهذا العدد. وهنا نرى أنَّ هناك مشكلة في الاستقلالية ودرجاتها ممَّا يجعلنا نقع في نفس المشكلة من الحدود الوسطى. فهل الطفل الرضيع يعد كائناً مستقلاً لمجرد خروجه من بطنه أمَّه أو أنَّه ليس بمستقل باعتبار أنَّ حياته متوقفة على الحاضنة التي تُشبع حاجاته الأساسية من الغذاء وغيره؟ وهل البياضة المخصبة التي تزرع في أنابيب صناعية خارج الرحم تعد مستقلة بهذا الاعتبار أم أنَّها ليست مستقلة لعدم الالكتمال الجسمي؟ وهل الميت نعد إنساناً، حتى وهو لا زال يحمل ذلك العدد من الكروموسومات قبل موته الخلايا الجسمية، أو هو غير إنسان لفقده عنصر الحياة والروح؟ إذن من هذه الناحية أنَّ تحديد المفهوم هو تحديد مجمل غير مفصل.

كما من جهة ثالثة، يلاحظ أنَّ عناصر التعريف تحتاج بدورها إلى

تعريف. فالحيوانية والعقل كل منهما ينطوي على قضايا متفرعة تحتاج إلى تعريف حتى نقع في الانتهاء إلى سلسلة غير منتهية من التعريفات. فمثلاً أنَّ تعريف الحيوان لو اعتبرناه عبارة عن جسم ذي حياة ويتصرف بجملة خصائص كالحركة والنمو والتكاثر وغيرها، لوجدنا أنَّ كل من هذه العناصر تحتاج بدورها إلى تفريعات من التعريف غير المنتهية. فمثلاً بخصوص الجسم هل يقصد به أنَّه عبارة عن كل مادة لها أبعاد ثلاثة من الطول والعرض والارتفاع؟ لكن ماذا بشأن المواد النوية والإشعاعات وغيرها؟ ثم ماذا يعني بالمادة، وكذا الأبعاد الثلاثة.. وهكذا يمكن أن نجر إلى سلسلة غير منتهية من التحديات.

مع هذا نجد في الحالة الأخيرة أنَّ هناك مشكلة منطقية تجعل من التعريف غير ممكن، إذ كيف يمكن تأسيس تعريف مفيد إذا ما كان كل تعريف ينطوي على ما لا نهاية له من التعريف الضمنية؟

على أنَّ الجواب هو أنَّ هذا الإشكال يصدق فيما لو أردنا تعريفاً دقيقاً ومنضبطاً غاية الدقة والانضباط. أمَّا إذا كنَّا نكتفي بتعريف ينطوي على قبول مصاديق مسلَّم بها أو مشار إليها بالحس أو المعنى فإنَّ ذلك سيتجاوز تلك المشكلة رأساً. فمثلاً إذا أردنا أن نحدد مفهوماً معيناً مثل مفهوم (الكلب)، فإنَّ ما يجعلنا نتجاوز تلك المشكلة هو فيما لو أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ ما نقصده من مفهوم هو أن يكون متضمناً على الأقل تلك المصاديق من الكلاب المألوفة التي تتصرف بصفات حسية معلومة كهيكلها العام وكونها من آكلات اللحوم وذات أصوات نابحة ولها عدد محدد من الأزواج الكروموسومية وما إلى ذلك. فهذا هو الحد الأدنى من مقصودنا بالكلب، وهو حد يضمن لنا أن نتحدث عن ماهية أو مفهوم معين نتفق عليه بلا اختلاف ومن غير حاجة إلى دقة مفهومية أو لغوية، حيث العبرة بتلك الإشارة الحسية أو المعنوية التي يستلهمها الذهن البشري والتي تشكل حجر الزاوية من التفاهم وصنع المفاهيم، وإن كنَّا نواجه فيما عدا هذا الحد من الإشارة المصداقية

مشاكل مختلفة كالتي سبق ذكرها. وبالتالي يتحتم اعتبار المفاهيم مجملة لا تخضع إلى حدود التفصيل المتناهي.

إذن مرد التعريف أصبح يعود إلى الإشارة المصداقية المحدودة من الحس أو المعنى التي يتفق عليها الناس، ولو لا هذا المشترك ما كان بالإمكان إنشاء أي تعريف على الإطلاق، بل ولا أمكن إيصال المفاهيم من فرد إلى آخر، ولا الترجمة ولا التفاهم بين البشر لا تكون متطابقة المعنى على السواء عند الجميع، فخلف ما يتفق عليه الأفراد من المعنى المشترك للمفهوم تخفي موارد التباين والاختلاف والالتباس، الأمر الذي يضفي عليه صفة الإجمال.

هكذا نعلم أنَّ من المحال أن تقف عند قضية محددة تحديدًا بسيطًا ومفصلة تفصيلًا تاماً حتى النهاية، وأنَّ كل قضية هي قضية مجملة، وبالتالي فإنَّ صدقها هو صدق مجمل يعبر عن الانطباق على نماذج معينة لكنَّه يواجه مشاكل مع نماذج أخرى كالحدود الوسطى والدقة في التطابق مع المصادرات. مما نراه واضحًا في أول الأمر يبدأ بتبيُّن عند التفصيل بإجراء حالات الانطباق والتوافق. وهو ما يجعل تحديد القضايا ومنها القضايا الخارجية قائمًا على التحديد الإجمالي.

والملاحظ أنَّ هذه المشكلة هي موضوع اهتمام أولئك المنشغلين بالعلوم الطبيعية، حيث الشعور بأنَّ اللغة التي يتدالونها هي لغة مفعمة باللبس والغموض، وأنَّ اللغة العادية أو العرفية لا يمكنها أن تفي بحاجة ما يراد من المفهوم العلمي، فمثلاً أنَّ عبارة (الماء يتجمد عندما يكون بارداً بشكل كاف) هي عبارة تنطوي - على الأقل - على لفظتين سائبتين، هما: الماء والكافية.

حيث قد تشير لفظة الماء في الجملة إلى المطر النازل من السماء، وإلى ذلك السائل المستخرج من عيون الأرض والآبار، وإلى ذلك الجاري في الأنهر والبحار والتي لا تتجمد رغم برودة الماء فيها. كما

قد يستخدم اللفظ بشكل أقل في ما يطلق عليه الماء المضاف كعصير الشاي والفاكهة وغيرهما. أمّا لفظة الكفاية الواردة في الجملة فهي أيضاً ليست دقيقة، حيث هناك فرق في البرودة الكافية لتجمد الماء بالنسبة إلى المناخ العام إن كان صيفاً أو شتاءً، وكذا عندما يكون الوقت وقت ظهيرة أو وقت فجر، حيث تختلف درجة الحرارة عندهما عادة. وبالتالي فحيث إنَّ مقدار الحرارة يتغير لذا فاللفظة تكون غير دقيقة^(١). وهو أمر سبق أن علمناه إلى الفارق الحاصل في التقابل بين ما هو متنه، كاللغة، وما هو غير متنه، كال الواقع.

على أنَّ نفس ذلك الحال يصدق مع التحديدات الإنشائية والقيمية المرتبطة بالواقع الخارجي، فهي أيضاً كالقضايا التقريرية التي تقوم بتحديد هذا الواقع؛ لا يمكن التعامل معها إلَّا على نحو النقص والتحديد الإجمالي كالسابق.

هنا نعود إلى صلب السؤال المركزي الذي بدأناه أول البحث: إذ علمنا أنَّ تعريف القضايا، ومنها الخارجية والقيمية، لا ينفك عن التحديد المجمل كما تدلُّ عليه المشكلتان الأخيرتان من مشاكل التعريف الثلاث الآتية الذكر، لكن ما الذي نعنيه بالمجمل؟ أو ما هو تعريف المجمل بالذات؟

لابدَّ من التذكير هنا أنَّا بصدق تعريف إجمالي، وذلك لاستحالة فعل غيره كما قدمنا. كما أنَّا بصدق قضية مجردة ليست خارجية رغم العلاقة التي تشدها إليها، فكما قلنا إنَّ كل قضية لا تخلو من عناصر مجملة في علاقتها بالمصاديق، وإنَّ هناك اختلافاً بين القضايا فيما تحمله من النسب المجملة، حيث إنَّ بعضها أشد إجمالاً من البعض الآخر. وبالتالي فلدينا قضايا قليلة الإجمال مقارنة مع قضايا أخرى

(١) انظر:

Nagel, Ernest: The structure of science, First published in 1961, printed in USA, 1979, P. 8.

أكثر تعقيداً وإنماً، طالما أنَّ القضايا بعضها يترکب من البعض الآخر. وأنَّه ما من قضية نعدها مفصلة إنَّما وهي مفصلة بالنسبة إلى قضية أكثر إجمالاً منها، مع أنَّها تظل مجملة بالنسبة إلى غيرها.

وهذا يعني أنَّ تحديد المجمل هو تحديد نسبي في علاقته بما يقابل له من المفصل. فالجمل هو ما يتصف بالعموم والاشتراك دون الخصوص والانفراد، وعلى عكسه المفصل. أو يمكن القول إنَّ المجمل من الناحية الإجرائية فيه شيءٌ من التفصيل والبيان وهو ما يليه من العموم والاشتراك دون ما يقابله من الخصوص. أو أنَّه عبارة عن ذلك الذي يعد مبيناً من حيث إجماله، لكنَّه متشابه من حيث تفصيله. أمَّا المفصل فيفترض أن يكون مبيناً في تفصيله من غير تشابه. لكن حيث لا يوجد مفصل تام التفصيل، إذ كل تحديد لا يخلو من إجمال، لذلك فإنَّ تحديد المجمل والمفصل هو تحديد إجرائي ونسبي على الدوام.

ومع أنَّ علماء المسلمين عرَفوا المجمل بأنه «ما لم تتضح دلالته» وفي قوله المبين الذي تتضح دلالته^(١)، فالملاحظ عادة ما يشير نفس العلماء إلى ذلك هو أنَّ المجمل ليس عبارة عمَّا لم تتضح دلالته كلياً وعلى إطلاق، وإنَّما لكان ضمن المبهم، إنَّما له دلالة واضحة مفادها العموم والاشتراك دون الخصوص والانفراد. أي أنَّ القضية المجملة هي مبنية ومفصلة من جانب دون آخر، أو أنَّها عبارة عن علم وجهل، وبالتالي فإنَّها تمتاز بصفة الاحتمال التي تجتمع فيها المعرفة والجهل. ومن القدماء من جعل المجمل والمحتمل يزاو شيء واحد^(٢).

وحدثنا أقام المفكر محمد باقر الصدر تفسيره للاحتمال طبقاً للعلم

(١) السيوطي: الاتقان في علوم القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ج٣، ص٥٩. وأصول الفقه: ج١، ص١٧.

(٢) الاتقان: ج٣، ص٦٥.

المجمل، وعدّ العلم الاحتمالي من العلم المجمل. ففي هذا العلم هناك أكثر من طرف محتمل. والمجمل بحسب هذا التحديد عبارة عن علم كلي غير محدد له أطراف محتملة، وأنَّ كل طرف من أطرافه يحتمل أن يمثل معلوم هذا العلم الكلي. وقد عدَ المفكر الصدر نوعين لهذا المجمل أحدهما يقوم على أساس التشابه أو الاشتباه كعلمنا بفقدان كتاب ما لا على التعبيين، أو علمنا بأنَّ أحد طلاب الصف غائب من دون أن نعلم بوجه التحديد من هو الغائب بالذات، فهل هو زيد أو عمر أو خالد..؟ والآخر يقوم على أساس التمانع أو التنافي العقلي؛ كعلمنا بأنَّ تلك الكتابة ليست سوداء ولا زرقاء في الوقت نفسه، لعلمنا باستحالة اجتماع المتنافيات حسب شروط التنافي، وكعلمنا بأنَّ وقوع الزهرة المنتظمة على الأرض لا يظهر لنا - في الجهة العليا - الآسين رقم ١١ ورقم ٢٢ معاً، فالملحوظ في العلم الإجمالي الأخير أنَّ أطرافه متنافية، ظهور الآس رقم ١١ يتناهى مع ظهور الآس رقم ٢٢ أو مع أي آس آخر في قطعة الزهر، فإذا صدق أحدها أو بعضها انتفى الآخر، وأنَّ التنافي يشير إلى أنَّ بعضها يمثل حقيقة العلم الكلي لا على التحديد. أمَّا العلم الإجمالي الأول فلا شك أنَّ أطرافه ليست متنافية، بمعنى أنَّ من الممكن أن يجتمع اثنان منها على الأقل. فمثلاً لو كان لدى عشرة أصدقاء أعلم إجمالاً أنَّ بعضهم وربما كلهم سيزوروني؛ فإنَّ الأطراف العشرة المحتملة ليست أطراف متنافية، بل يمكن أن تجتمع كلها بخلاف ما عليها لنوع الآخر من العلم المجمل. ولو أنَّ بعض الناس أخبرنا بولادة مولود لا نعرف عدده ولا جنسه سوى أنه ليس خنثى ولا يزيد على اثنين؛ فهذا يعني أنَّ من المحتمل أن يجتمع طرفا العلم الإجمالي ويكون المولود عبارة عن اثنين لا واحد. لكن رغم ذلك فإنَّ من الممكن تحويل هذا العلم إلى علم إجمالي متنافي للأطراف، وذلك بتشكيل أطراف محتملة أو ممكنة كالتالي:

- ١ - احتمال أن يكون المولود عبارة عن ذكر واحد.
- ٢ - احتمال أن يكون المولود عبارة عن بنت واحدة.
- ٣ - احتمال أن يكون المولود عبارة عن ذكر وبنّت.
- ٤ - احتمال أن يكون المولود عبارة عن ذكرين.
- ٥ - احتمال أن يكون المولود عبارة عن بنتين.

هذه خمسة أطراف متنافية للعلم الإجمالي للمولود الذي نجهل عدده وجنسه، حيث يستحيل أن يجتمع طرفاً فاكثر من تلك الأطراف معاً.

وبهذا يصبح كلاً القسمين من العلم الإجمالي يتضمن التنافي في الأطراف. ومنه يستخلص المفكر الصدر بأنَّ عدد الأطراف المتنافية يطابقه مجموعة الاحتمالات الممكنة، وذلك لأنَّ كل طرف يتحمل له أن يمثل معلوم العلم الإجمالي. وكذلك فإنَّ قيمة مجموعة الاحتمالات الأطراف لابدَ أن تساوي العلم أو اليقين، لا أكبر منه ولا أصغر. فكل احتمال هو جزء من العلم، ومجموعها لابدَ أن يساوي قيمة العلم الثابتة؛ باعتبارها تمثل جميع الاحتمالات الممكنة.

ولهذا فإنَّ التغير الذي يحصل في زيادة الأطراف المتنافية أو نقصانها لا يغير من تلك القيمة، بل يغير من قيم نفس الاحتمالات لدى الأطراف، حيث زیادتها في العدد يخفيض من قيم الاحتمالات التي تمثلها، والعكس بالعكس. لكن يظل مجموع الاحتمالات ثابتًا يعبر عن رقم اليقين «واحد»، لا أكبر منه ولا أصغر^(١).

هذا هو الفهم المنطقي للعلاقة بين المجمل وأطرافه المحتملة كما قدمها المفكر الصدر. لكن ما يعنينا ليس هو الفهم المنطقي ولا أنه يتضارب معه. فحيث أنَّ دراستنا لها مساس بالقضايا اللغوية، وحيث علمتنا أنَّ هذه القضايا

(١) محمد باقر الصدر: *الأسس المنطقية للاستقراء*، دار التعارف، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ص ١٨٧ وما بعدها.

مركبة فإنّها لهذا قد تحمل مزيجاً من البيان والإجمال، أو العلم والتشابه، الأمر الذي يفرض فهماً خاصاً للنص ينطلق من حقيقة ما تفرضه اللغة من طبيعة إجمالية متتبسة بالتشابه على ما سبق أن أوضحنا. لكن مع الأخذ بعين الاعتبار ما يحصل من تفاوت بين الناظرين في مستوى الإجمال والتفصيل، فقد يرى باحث مسألة ما بأنّها مجملة متشابهة، في حين يرى آخر أنها ليست بذلك الحد من التشابه والإجمال. لكن سواء هذا أو ذاك فإنّ حقيقة النص اللغوي لا يسعها أن تنفك عن صورة المجمل قلّ أو كثر. معأخذ اعتبار أنّ التشابه تارة يكون ذاتياً عندما ينبع من ذات النص وليس بأمر عارض خارجي، وأخرى يكون تشابهاً عارضاً، لا من حيث النص وإنما من حيث تغيرات الواقع، حيث يصدق على وقائع ويكون متشابهاً مع وقائع حالات أخرى.

مهما يكن فالذي يتقرر هو أنّه لا يمكن فهم نصوص الخطاب فهماً متسقاً إلا إذا اعتبرناها تعبير عن مضامين - قلت أو كرت - مجملة متشابهة، سواء نبع التشابه بفعل النص ذاته، أو بفعل عارضية الواقع وتغيراته، مما يدعو إلى تفعيل الدلالات الثلاث: المقصودية والواقعية والعلقانية، وذلك في حلّ ما يلتبس فيها من إجمال وتشابه، دون نكران ما يظهر فيها في الوقت نفسه من بيان وتفصيل.

أقسام المجمل:

لا شك أنّ ما يهمنا هو معرفة العلاقات الدائرة بين المجمل والمفصل والمبين والمتشابه. وبالتالي فإنّه يمكن تقسيم المجمل اللغوي إلى قسمين أساسيين هما ما نطلق عليه المجمل المتتشابه والمجمل المبين، ولكلّ منهما تفريعاته الخاصة كالآتي:

١ - المجمل المتتشابه:

ويتميز هذا المجمل بأنه متتشابه سواء في مفصلاته أو في إجماليه، وذلك من حيث الأصل، بمعنى أنه لا يحمل معنى مشتركاً واحداً في

إجماله، وإنما يتردد بأكثر من معنى. صحيح أنَّه من الناحية المنطقية لا يخلو هذا المجمل من بيان، لكن نحن بقصد القضية الخارجية، وفيها ليس هناك بيان محدد، وإنما هناك تردد بين أكثر من طرف من أطراف القضية، كوجود الشيء وعدمه، أو أنَّ البيان منحصر مصداقه في التردد بين عدد من الأطراف لا يجمعها معنى وجودي مشترك واحد، فهو عبارة عما يطلق عليه: إما وإنما.. وبالتالي فإنَّ كل طرف من الأطراف المتشابهة يتحمل له أن يكون الممثل الحقيقي للمجمل.

على أنَّ هذا النوع المتشابه هو الذي توقف عنده العلماء باعتباره يمثل حقيقة المجمل، ولو لا ما صرَّح الإجمال. فكما عرفنا أنَّ علماء الأصول والقرآن عرَّفوا المجمل بأنه النص الذي لا تتضح دلالته، وعلى خلافه المبين. وقد ذكروا العديد من الصور المختلفة للمجمل اللغوي في النص وأشاروا إليها بضروب من الأمثلة القرآنية، منها الاشتراك اللفظي والمحذف والاختلاف مرجع الضمير واحتمال العطف والاستئناف وغرابة اللفظ وعدم كثرة الاستعمال والتقديم والتأخير وقلب النقول والتكرير القاطع لوصول الكلام في الظاهر^(١).

(١) ذكر صاحب (الاتقان في علوم القرآن: ج ٣، ص ٥٩ - ٦٠) نماذج لما ذكرنا. فمثلاً على الاشتراك اللفظي ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلُّتُمْ قُرُونٍ﴾، إذ القراء يأتي بمعنى الحسين وبمعنى الطهر. وعلى المحذف قوله تعالى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾، حيث يتحمل أن يكون المحفوظ بعد الكلمة (ترغبون): في أو عن. وعلى اختلاف ضمير مرجع الضمير قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْمَدُ الْكَلْبُ الْطَّيْبُ وَالْمَسْلُ أَقْتَلِيْعَ يَرْقَمُهُ﴾، حيث يتحمل عود ضمير الفاعل في (يرفعه) إلى ما عاد عليه ضمير (إليه) وهو الله، كما يتحمل عوده إلى (العمل)، والممعن أنَّ العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، كذلك يتحمل عوده إلى الكلم الطيب، أي أنَّ هذا الكلم هو الذي يرفع العمل الصالح. وعلى احتمال العطف والاستئناف قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الظَّهَرِ يَقُولُونَ﴾، وعلى غرابة اللفظ قوله: ﴿فَلَا تَمْشُوْهُنَّ﴾، وعلى عدم كثرة الاستعمال قوله: ﴿يَلْقَوْنَ الْأَشْتَعَنَ﴾، بمعنى يسمعون. وعلى التقديم والتأخير قوله: ﴿وَلَوْلَا كُلُّهُ سَبَقَتْ بِنِ زَيْدٍ لَكَانَ لِرَأْيَهِ وَلَبَلَّ شَسَّ﴾، أي ولو لا كلمة وأجل مسمى لكان لرأيه. وعلى تلب المتنقل قوله: ﴿وَلَمْ يَبْيَغِ﴾ ①، أي طور سناء. وعلى التكرير القاطع لوصول الكلام في الظاهر قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَتَقْبَلُوا يَقْتَلُنَّ مَا أَنَّ يَتَهَمَّ﴾، حيث أنَّ عبارة ﴿لِلَّذِينَ مَا أَنَّ﴾ هي تكرار لما قبلها، أي لقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَتَضْعِفُوا﴾.

ومع أننا نوافقهم بأنَّ المجمل يشترط فيه أن يحمل التشابه؛ لكن في تقسيمنا ما يفيد الغرض لكون القضايا اللغوية هي قضايا مركبة يختلط فيها البيان والتتشابه من دون فصل، لذلك أضفنا القسم الذي أطلقنا عليه المجمل المبين.

على أنَّ للمجمل المتشابه صورتين كالتالي:

أ - مجمل تضادي: والمقصود به أن تكون مفصلات هذا المجمل المتشابهة ينافي بعضها البعض الآخر، فإذا صدق بعضها فإنَّ البعض الآخر يكون كاذباً، فهي وبالتالي محتملات بعضها ينافي البعض الآخر، مثل حالة التردد فيما لو كان الحكم الشرعي لمسألة ما هو الحرام أو الحلية، فلو كان الحكم الحقيقي فيها هو الحرام لانتفت ولما جاز أن تجتمع معها في الوقت ذاته على نفس الموضوع، وكذا العكس الصحيح، مثلما تحصل حالة التردد في رمي قطعة الزهرة المتتظمة، فإنَّ ظهور أي وجه منها يتنافي مع ظهور الوجه الأخرى كما سبق أن أشرنا.

ب - مجمل جمعي: والمقصود به أن تكون مفصلاته التشابهة لا يتنافي بعضها مع البعض الآخر، فإذا صدق بعضها فلا مانع من أن يصدق البعض الآخر معها. إذ قد تكون القضية مركبة من جمع من المتشابهات غير المتنافية، حيث أنَّ صدق بعضها لا يتعارض مع صدق البعض الآخر. فمثلاً قد تكون القضية مركبة من متشابه السند ومتتشابه الدلالة. ومن الواضح أنَّ لا تعارض بين هذين الأمرين، ولا مانع من أن يصدق أو يكذباً سوية أو يصدق أحدهما مع كذب الآخر.

من جانب آخر ينقسم المجمل المتشابه إلى متشابه ذاتي يعود إلى النص سنداً أو دلالة، وإلى متشابه عارض يتعلق بالقضايا المستجدة التي يفرزها الواقع والتي ليس فيها نص يحكم عليها بالسلب أو الإيجاب. وسيتضح لنا تفصيل ذلك فيما بعد.

٢ - المجمل العبين:

وهو على قسمين: مجمل ذاتي حيث التشابه فيه ذاتي مصدره النص، ومجمل عارض لكون التشابه فيه نابعاً بفعل عوامل خارجية عارضة. وصفة المجمل الذاتي هو أنَّه يحمل بياناً إماً من حيث إجماله أو من حيث بعض مفصلاته، كما لابدَ أن يحمل عدداً من المفصلات المشابهة.

وهو من حيث مصدر البيان يمكن تقسيمه إلى قسمين نطلق عليهما المبين الاستقرائي (الاستدلالي) والمبين الأصلي. والخصوصية التي يمتاز بها المبين الاستقرائي هو أنَّ المجمل فيه يستمد بيانه مما يحمله من مفصلات، رغم أنَّ هذه المفصلات ليست بينة إذا ما أخذت بشكل انفرادي، لذلك كان البيان من النوع المعنوي المشترك أو العام. في حين أنَّ البيان في المجمل الأصلي هو بيان نابع ومتصل من نفس النص. إذن لدينا في المجمل المبين ثلاثة أنماط هي العارض والمعنى والأصلي، والأخيران ينطويان ضمن المجمل الذاتي. وتفصيل الحديث عنها سيكون كالتالي:

١ - المجمل العارض:

وميزة هذا النوع هو أنَّ الإجمالية فيه متولدة عن العوامل العارضة. وهو بين في بعض أطرافه وليس بإجماله، والتتشابه في إجماله ليس ذاتياً من حيث الأصل، وإنما هو ناتج عن عوامل خارجية. وبعبارة أخرى أنَّ هذا المجمل له عدد من المفصلات المبينة، لكن لحدوث بعض العوارض الخارجية فإنه تتشكل مفصلات أخرى مشابهة. أي أنَّ هذه المفصلات تعبر عن وجود مجملات فيها أطراف مشابهة. فمثلاً أنَّ الأحكام الشرعية التي يُطلق عليها الأحكام التفصيلية والتي تتصف بوضوح الحكم وبياناته، سواء دلَّ الحكم على الحرمة أو الوجوب أو الإباحة، فإنها في حقيقة الأمر تصبح أحكاماً مجملة من النوع العارض، وذلك إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار كونها تحمل أكثر من طرف

محدد، وهو أنّها في بعض أطرافها مبينة في علاقتها بالحالة أو الواقع الذي علقت به، لكنّها مجملة متشابهة فيما يتعلّق بغير تلك الحالة أو الواقع، أي أنَّ الإجمال ينشأ فيما إذا كانت أحکاماً مخصوصة بتلك الحالة أو الواقع، أو أنّها شاملة لما عد ذلك. وبالتالي فإنَّ لهذا المجمل فرضين محتملين هما الشمول والخصوص.

والخصوص كما علمنا يعد من المفصلات المبينة، إذ هو مما ينطبق عليه الحكم، أمّا الشمول فهو مورد الشك والاحتمال، وهو نوع من الاعتبار يكون من المفصلات المتشابهة، لكنه يبقى معبراً عن كونه مجملًا متشابهاً. وبالتالي فإنَّ خاصية هذا المجمل هو أنَّ التشابه فيه هو تشابه عارض وليس تشابهاً ذاتياً مستنداً إلى نفس النص مثلما سبّأتنا مع المجمل الذاتي بنوعيه.

مع هذا فللجميل العارض صنفان بحسب منشأ البيان فيه، فتارة أنَّ البيان منشأ النص كما أسلفنا، وتارة أخرى منشأ الوجдан العقلي، وذلك إذا ما كانت القضية الخارجية بيّنة من حيث الوجدان العقلي لارتباطها بأحكام العقل العملي، إلا أنَّها مجملة ومتتشابهة فيما عدّها من الحالات الأخرى العارضة. لكن يظل أنَّ محور بحثنا – هنا – هو البيان اللغوي النصي وليس العقل.

ب - المجمل الاستقرائي:

وله خصوصيتان تميزانه عن غيره من المجملات، إحداهما هو أنَّ البيان فيه هو بيان مستدل عليه بالطريقة الاستقرائية، أو على الأقل أنَّ البيان مستلهم لكترة ما تدلُّ عليه القرائن الاحتمالية. فالبيان بهذا الاعتبار ليس بياناً ذاتياً يبعث عليه المنطق اللغوي. كذلك أنه يمتلك ميزة أخرى متممة، وهي أنَّ البيان الإجمالي له يتحقق رغم وجود التشابه في جميع مفصلاته، أي أنَّ لهذه المفصلات المتشابهة برفع الفضل في توليد البيان المعنوي المجمل. وإنْ هناك تعاوضاً بين الأطراف المفصلة

المتشابهة لتوليد المعلوم الكلي من المجمل بدون تضاد أو معارضة. بمعنى أنَّ هناك عدداً من الأطراف تجتمع كحد أقل في توليد ذلك المعلوم، أمّا الحد الأعلى الممكن فهو جميع الأطراف بلا تنازع ولا معارضه. ويظل أنَّ كل طرف من هذه الأطراف يحتمل له أن يمثل ذلك المعلوم بلا تعارض فيما بينها.

هكذا في هذا النوع يتوزع البيان المجمل من الأطراف المتشابهة، وعملية الانتزاع هي عملية استدلالية بخلاف غيره من الأنواع الإجمالية الأخرى. فمثلاً أن المقاصد الضرورية للشريعة هي مقاصد منتزةة من أمثلة كثيرة، لكن ليس كل واحد منها ما يمكن أن يدل على ذلك الأمر المعلوم. ومثل هذا الأمر لو فرضنا جميع ظواهر النص القرآني بشأن عصمة الأنبياء هي ظواهر ليس لها البيان الكافي في نفي العصمة الشمولية، مع هذا فإنَّ كثرة القرائن التي تدلُّ عليها عشرات الآيات تفضي إلى تكوين البيان الكلي من نفي تلك الشمولية. مما يعني أنَّه على الرغم من كون القرائن إذا ما أخذت منعزلة ومجزأة فإنَّها تكون محتملة إلا أنَّها باجتماعها نحو محور محدد مشترك تولد بياناً طبيعته هو ذلك المجمل العام غير المخصص بفرد ما من أفراده. معأخذ اعتبار التفاوت الحاصل في القوَّة البيانية للأفراد المحتملة، إذ إنَّها تتبادر من حيث درجة دلالتها البيانية اتجاه المحور العام المجمل. كما أنَّه لو فرضنا أنَّ بعض الأفراد قوَّة بيانية كافية للدلالة على المطلوب؛ ففي هذه الحالة يصبح سوى ذلك من الأفراد يفيد تأكيد المحور ليس تأسيسه. وفي جميع الأحوال لا غنى عن تعاضد الأفراد وتساند القرائن المختلفة من أجل بناء الدلالة البيانية للمحور المشترك العام.

ج - المجمل الأصلي:

وميزته أنَّه يَبْيَن في إجماله من حيث الأصل أو النص، كذلك فإنَّ التشابه في مفصلاته هي أيضاً منبعها النص. على أنَّ مفصّلاته تارة يكون جميعها متشابهاً، وأخرى بعضها متشابه والبعض الآخر بين.

وعليه فهو على قسمين: بسيط ومركب، والأول ليس فيه إلاً متشابهات نهائية، بينما يحتضن الثاني مفصلات هي بدورها مجملة تنتهي في الأخير إلى تفريعات متشابهة نهائية.

المجمل الأصلي البسيط: وهو عبارة عن مجمل بين من حيث الأصل أو النص لكن أطرافه المفصلة جميعها متشابهة. وفارق هذا النوع عن المجمل الاستقرائي، هو أنَّ المجمل الأخير يستلزم البيان في إجماله من أطرافه المتشابهة، في حين أنَّ في المجمل البسيط يكون بيان المجمل بياناً ذاتياً من النص، بحيث لا علاقة له بالأطراف المتشابهة. بل يلاحظ أنَّ الأطراف المتشابهة هنا تتزعز من المجمل المعلوم، فلو لا المجمل ما علمنا بالأطراف نفسها، أو أنَّ الأطراف هنا تتشكل طبقاً للمجمل المعلوم، وليس العكس كما هو الحال مع المجمل الاستقرائي.

والمثال على ذلك كل ما يصلنا من أحكام مجملة البيان مع التردد في تفاصيلها. فقد تردد في حكم مجمل يفيد الطلب المعلوم إن كان هذا الطلب على سبيل الاستحباب أو الوجوب، وكذا عند النهي؛ إن كان النهي نهي كراهة أو تحريم. وأيضاً عند التردد في الأمر إن كان مولوياً أو إرشادياً؟

المجمل الأصلي المركب: ونقصد به ذلك المجمل النصي الذي له عدد من المفصلات التي بدورها تكون مجملات إلى ما هو تحتها من المفصلات الأخرى النصية، وهكذا حتى تنتهي إلى مفصلات متشابهة نهائية. مما يعني أنَّ المجمل المركب هو عبارة عن قضايا مركبة بعضها على البعض الآخر، وهي وإن كانت من حيث الأصل العام بيته، إلاً أنَّ التفريعات التالية لها تعبر عن قضايا أخرى ضمنية قد تكون بيته أو متشابهة في إجمالاتها، لكنَّها في النهاية لا بدَّ أن تنتهي إلى تفريعات متشابهة أخيرة. فمثلاً أنَّ قضايا العبادات العامة كالصلة والصوم والزكاة وغيرها؛ كل منها يعبر عن المجمل المبين المركب،

وذلك لما تحمله من مفصلات بدورها تكون مجملات لما تحتها من تفريعات.

فالصلة مثلاً يمكن البحث فيها من حيث هيئتها، حيث فيها الركعات والسجادات وغيرها، والركعة هي أيضاً تتفرع إلى هيئه من الأعمال كقراءة الفاتحة والسورة وما إلى ذلك، وهنا يمكن أن يلاحظ أنَّ الركعة تعد من المفصلات المجملة المتشابهة، فمضافين الركعة تبعث على الخلاف، كما هو الحال بالنسبة إلى قراءة البسمة والجهر والإخفاف وما إلى ذلك، فهي بهذا تعد من المجملات المتشابهة، وبالتالي فالصلة قضية عامة فيها من المفصلات المبنية، كما فيها من المفصلات المتشابهة.

والذي يلاحظ بخصوص المقارنة بين المجملين البسيط والمركب هو أنَّ كليهما يحملان مفصلات متشابهة، لكن هذه المفصلات لدى المجمل البسيط هي مفصلات مباشرة نهائية لا تتفرع بدورها إلى ما هو تحتها. في حين أنَّه في المجمل المركب فإنَّ فيه تراكباً من المفصلات بعضها مباشر والبعض غير مباشر، وإنَّ التشابه في المفصلات كما أنَّه لابد أن يكون في المحصلة النهائية، فإنه كذلك يمكن أن يتوسط في هذه القضايا المركبة، مثلما يمكن أن يتوسط فيها البيان.

وبعبارة أخرى أنَّ المجمل المركب يحمل مجملات ضمنية لها مفصلات متفرعة، بعضها نهائية والبعض الآخر توسطية، والنهائية فيها لابد أن تكون متشابهة، أمَّا التوسطية فإنَّها قد تكون بيانية كما قد تكون متشابهة، وذلك بخلاف المجمل البسيط الذي لا يتفرع إلا إلى مفصلات مباشرة متشابهة، أو أنَّه لا يحمل مجملات ضمنية. وهذا يعني أنَّه في المجمل المركب قد تنشأ مفصلات مجملة متشابهة تتفرع عليها مفصلات ثانية متشابهة هي الأخرى. فلا مانع من أن تتأسس التفريعات المتشابهة على مجملات متشابهة؛ طالما أنَّه في البدء يكون

المجمل مجملًا يبيناً يتمايز فيه عن المجمل المتشابه الذي يخلو من البيان كلياً.

مع هذا لا بدّ من لحاظ أنَّ التفريعات المجملة البينة في المجمل المركب تكون من الناحية المنطقية أضعف بياناً من أصولها، فقراءة سورة الفاتحة في الصلاة مثلاً هي مجملة بينة، لكنَّها أضعف بياناً من المجمل الخاص بعموم الصلاة ذاتها. كذلك فإنَّ التفريعات المتشابهة هي أيضاً تكون أشد تشابهاً من أصولها المجملة المتشابهة، ذلك أنَّ الفرع يتوقف على صدق الأصل، في حين أنَّ الأصل لا يتوقف على صدق الفرع.

ملاحظات استنتاجية،

والذي يتبيّن مما سبق عدّة أمور كالآتي:

١ - يلاحظ أنَّه يمكن أن يتداخل المبين العارض مع المبين الأصلي. وهو ما ينطبق على ما ذكرناه من التكاليف العامة. فقد علمنا أنَّ المفصلات المباشرة للتکاليف الخاصة بالصلاه والصوم والزکاة والحج وغيرها لها تفريعات أخرى حتى تنتهي إلى متشابهات كتلك المتعلقة بكيفية الركعة في الصلاة. لكن من ناحية ثانية يجوز للأحكام التكاليفية المبينة - بما في ذلك ما ذكرناه من عبادات - أن تكون خاضعة لحكم المجمل العارض، وذلك حيث تنشأ من مبينات هذا المجمل متشابهات عارضة كالذى سيتضح لنا فيما بعد.

كما قد يكون هناك تداخل بين المجمل الاستقرائي من جهة، والمجملين الأصلي والعارض من جهة أخرى. ذلك أنَّه لا يمتنع وجود نصوص عديدة بينة في ظاهرها من حيث دلالاتها الجزئية المختلفة، لكنَّها تحمل وراء هذه البيانات بياناً آخر كلياً لا تدلُّ عليه النصوص منفردة، أو مستقلة بعضها عن البعض الآخر. فمثلاً أنَّه توجد نصوص

كثيرة بينة عن أحكام المعاملات المالية، وهي من حيث استقلالية بعضها عن البعض الآخر لا تفيد إلاً المعنى الخاص الذي يظهر منها، لكنّها من حيث أخذها مجتمعة بعين الاعتبار، فإنّ لها بعض الدلالات العامة المشتركة الجديدة التي لا يدلُّ عليها نصٌّ بعينه، ومن ذلك المقصد الشرعي العام المتمثل بالحفظ على المال.

من جانب آخر يمكن القول إنَّ المجمل الذاتي بصفته الاستقرائي والأصلي لابد أن يتضمن المجمل العارض في أي مستوى من مستويات التفريع، وليس العكس ضروريًا. أي ليس من الضرورة أن يتضمن المجمل العارض ضمن المجمل الذاتي. إذ أنَّ المجمل العارض الناشئ بيانه عن الوجдан العقلي هو مجمل مستقل عن المجمل الذاتي. فمثلاً أنَّ أحكام المصلحة العقلية والحسن والقبع العقليين قد تكون بينة في موارد موضوعية معينة يشهد عليها الوجدان، إلاً أنها خارج هذه الموارد يمكن أن تصاب بالتشابه والإجمال. هكذا يلاحظ أنَّ في كل مجمل ذاتي يوجد مجمل عارض، أمّا هذا الأخير فيمكن أن يكون مستقلاً، كما يمكن أن يكون ضمن المجمل المذكور بصفته.

٢ - كما يلاحظ أنَّ أقسام المجمل المبين تختلف في موضع بيانها؛ فتارة يكون البيان في المفصل دون المجمل كما في المجمل العارض، إذ المفصل مبين من حيث الأصل. وتارة يكون في المجمل ذاته دون المفصل كما في المجمل الاستقرائي والمجمل الأصلي البسيط وبعض حالات المجمل المركب. وثالثة في كليهما كما في الحالات الأخرى للمجمل المركب. أمّا من حيث التشابه فتارة يكون في كل من المجمل والمفصل كما في المجمل المتشابه. وأخرى في المجمل فقط كما في العارض، إذ المجمل هنا طارئ على المفصل المبين. وثالثة في المفصل فقط كما في المجمل الاستقرائي والمجمل البسيط وبعض حالات المجمل المركب.

٣ - إنَّ التشابه في المجمل تارة يحمل تشابهاً مصدره النص كما

في المجمل الذاتي بصفته وبعض حالات المجمل المتشابه، وأخرى بفعل عوامل عارضة نابعة من تغيرات الحالات والأحوال وظروف الواقع، كما في المجمل العارض، وثالثة بما له من علاقة بصحة صدور النص، أو ما يطلق عليه إثبات السند، كما هو الحال في بعض حالات المجمل المتشابه والمجمل الاستقرائي.

٤ - ويتبين مما سبق أنَّ سواء المجمل المبين المتشابه كلاماً قائمان على المفصل المتشابه، لكن في المجمل المتشابه ليس هناك سوى التشابه، سواء على صعيد المجمل أو المفصل، في حين أنَّه في المجمل المبين لابدَّ أن يكون هناك بيان سواء على صعيد المجمل أو على صعيد المفصل أو من خلالهما معاً.

كذلك أنَّ المجمل المبين الذاتي (الأصلي والاستقرائي) يحمل كلام التشابهين الذاتي والعارض، ومثله المجمل المتشابه حيث إنَّه ينقسم بدوره إلى متشابه ذاتي وعارض. أمَّا المجمل العارض فهو يحمل التشابه العارض فقط.

٥ - في أحيان معينة قد تبدو بعض الأمثلة قابلة للصياغة ضمن أكثر من نمط معين من أنماط المجمل.

فمثلاً ورد في بعض الروايات أنَّ أحدهم سأله النبي ﷺ عن وجوب الحج عند الاستطاعة بحسب آية الحج؛ هل المقصود فيها إتيان الحج مرَّة واحدة في العمر أم في كل مرَّة تتحقق الاستطاعة؟

ففي هذه الحالة يمكن صياغة المثال ضمن نمط المجمل الأصلي، وذلك عندما نعتبر الحج - كأمر كلي - مجملًا له طرفاً متشابهان بحسب ما في ذهن السائل، وهو إتيان الحج مرَّة أو كل مرَّة توفر فيها الاستطاعة. حيث أنَّ ظاهر النص - بحسب فهم السائل - ينطوي على تشابه ذاتي رغم بيانه المجملة. الأمر الذي يبرر جعله ضمن المجمل الأصلي.

لكن من ناحية أخرى يمكن ضم المثال تحت طائلة المجمل العارض، وذلك إذا ما أخذنا باعتبار أنَّ هذا المجمل يمتلك صفة الاحتفاظ بحالات الشمول دائمًا. ذلك حيث لابدَ أن تتوفر فيه خصوصيات، إحداها أن تكون هناك حالة مفصلة ومبينة في الوقت ذاته، أمَّا الأخرى فلابدَ أن يكون بإزاء تلك الحالة حالات مجملة متشابهة، وهي حالات الشمول، الأمر الذي ينطبق على المثال المذكور، حيث أنَّ الإتيان بالحجج معلوم ولو لمَّرة واحدة، وأنَّ التشابه ينطبق على ما يخص غير هذه المَّرة فهل هي واجبة على دوام الاستطاعة أم لا؟

مع هذا فالصحيح أنَّ من المناسب طي المثال ضمن المجمل الأصلي لا العارض، وذلك تبعاً لمعايير كون التشابه الوارد في المثال هو تشابه ذاتي وليس عارضاً عليه من الخارج، وكونه يتصف بصفة الشمول مثلاً هو حال المجمل العارض لا يبرر وحده اعتباره ضمنه. ومن ثم إننا في المجمل العارض نكون قد اعتمدنا على فاعلية عوامل أخرى هي التي تحقق مضمون هذا المجمل.

٦ - لابدَ من لحاظ أنَّ المجمل الأصلي – وكذا العارض إن كان منشأ بيانه النص – تتوقف سلامته ومبرر وجوده على الاستقرائي من جهة السندي من دون عكس. ذلك إننا لو افترضنا أنَّ المجمل الأصلي لا يبرره العجمل السندي الاستقرائي فإنَّ ذلك سيخل من قيمة المجمل الأول باعتباره يفتقر إلى الدليل الذي يخص مصدر صدوره، وذلك ما لم تدل دلالته أجنبية على صدق ذلك المجمل بغض النظر عن السندي، مثلاً يحصل أحياناً لبعض النصوص من الدعم العلمي الحديث. إذن أنَّ النص قائم على نوع من السندي؛ آحادياً أم توافرياً، وأنَّ التعويل على الأخذ بالتواتر إنما يبرره العجمل الاستقرائي، كما أنَّ الآحادي عندما يحتف بقرائن متنوعة أخرى كافية تدعم معناه فإنه هو الآخر يجد تبريره عند المجمل الاستقرائي.

٧ - إنَّ ما سبق يجعلنا ننظر إلى النص باعتباره، ذا مرتبتين متعاكستين من حيث علاقته بالإدراك. فإذا أمكن تقسيم الإدراك إلى فاعل ومنفعل فإنَّ النص يمكن أن يتخد نفس هذا التقسيم، معأخذ اعتبار أنَّ العلاقة بين الإدراك والنص بحسب هذا التقسيم هي علاقة عكسية. أي كلَّما كان النص فاعلاً كان الإدراك منفعلاً، والعكس بالعكس. وكل فاعل مؤثر، وكل منفعل متأثر. والمقصود بكون النص فاعلاً هو أن تتخذ الصورة الذهنية شكلاً منعكساً لمظهر النص أو مقارباً له. وهو ما يطلق عليه الأصوليون ظاهر النص. أمّا مانقصده من كون الإدراك أو المدرك هو الفاعل فهو أنَّ الصورة الذهنية للنص تصبِّح مشكلة بحسب ما يريد لها الإدراك أن تتخذ من معنى. وهنا أن الإدراك يكون فاعلاً على نحو المغالبة والتأثير في علاقته مع النص، حيث يعمل على شلّ فعله المعرفي بنحو ما من الدرجات، وذلك عندما يجعل المدرك الصورة الذهنية المبتدعة على خلاف الظاهر من النص، أو خلاف صورة النص المنعكسة في الذهن. مثلما يلاحظ ذلك في حالات التأويل. أمّا تارة أخرى فهو أنَّ الإدراك يكون فاعلاً لا بنحو المغالبة وشلّ الفعل المعرفي للنص أو إبطاله كالسابق، وإنما بنحو تقييد ذلك الفعل وتضييق سعته.

إذن يمكن القول طبقاً لهذا التقسيم إنَّ المجمل الأصلي إنما يعبر عن الدور الفاعل للنص، في حين يتخد الإدراك دور المنفعل. أمّا المجمل العارض فعلى خلافه يعبر عن الدور الفاعل للإدراك على نحو تقييد الفعل المعرفي للنص. وبالتالي فإنَّ النص هو فاعل ومنفعل باعتبارين مختلفين كما أسلفنا. ممّا يعني أنَّنا لسنا بصد تأويل النص مثلما هي طريقة الاتجاه العقلي للتفكير الإسلامي، فالواقع لا يضطرنا إلى التأويل، ذلك أنَّه يحفظ للنص روحه ومضمونه في إفادته للظاهر، وإن كان يعمل على توجيه مساره والانفعال به، وذلك بتبيان ما يحمله من السعة والامتداد.

٨ - إنَّ سبب الإجمال في المجمل المبين بشطريه (الذاتي والعارض الذي منشأ بيانه النص) ينبع من الضرورة اللغوية في تحديدها للأشياء الخارجية. فمهما كان حجم الوضوح لدى النص اللغوي فإنه يظل عاجزاً عن أن يحدد لنا بال تمام ماهية الأشياء فهماً وحكماً. ولعلنا في مطلع البحث عرفنا كيف أنَّ تعريف الأشياء وتحديدها لغويَا ليس بوسعهما تفادياً كلُّ من ظاهرتي النقص والإجمال في الكشف عن التطابق مع الموضوع الخارجي.

حيث عرفنا أنَّ التعريف - أيَّا كان - لا ينطبق على موارد معينة فيكون ناقصاً، كما أنه يواجه الالتباس في حالات أخرى فيكون مجملًا؛ سواء في عرض التعريف أو طوله. فكل ذلك يبيّن أنَّ تحديدياتنا اللغوية هي تحديديات ناقصة ومجملة لا يمكنها التطابق مع كثرة التغيرات غير المتناهية والتي يستحيل حصرها بأيِّ حال من الأحوال. وليس النص الديني نصاً يتتجاوز هذه الحقيقة اللغوية، بل لا يمكن لأيِّ نص مهما كان أن ينجو من هاتين المشكلتين: نقص التحديد والإجمال كما سبق طرحهما. فما لم تكن لفتنا الفعلية سائرة بما لا نهاية له من التحديديات فإنه لا يسعنا أن نفعل شيئاً حيال هاتين المشكلتين، الأمر الذي يستحيل فعله كما هو واضح.

٩ - إذا كانت مشكلة اللغة والنص مشكلة ذات بعدين، أحدهما بما لها من علاقة بالنقص، حيث لا يمكن تحديد الموضوعات الخارجية بمفهوم دقيق جامع مانع، ومن ثم لا يمكن الحكم عليها بهذه الدقة. وكذا فيما يتعلق بمشكلة الالتباس والإجمال حيث لا يخلو التحديد والحكم من موارد ملتبسة تجعل في طياتها الإجمال.. فإذا كانت هذه هي مشكلة النص فإنه لا مناص من الاعتماد على عناصر أخرى تعمل لأجل التدقيق وتلافي النقص المذكور قدر الإمكان، وكذلك تعمل على فك الإجمال قدر الإمكان أيضاً. وهنا تشتراك الفاعلية الهامة بين

عناصر الواقع والوجودان والمقاصد. وبالتالي لابد من إثارة تساؤلات محددة وإشكاليات حقيقة لها علاقة بما ذكرنا.

ويبدون إبراز هذه العناصر فلا محالة من أي يحصل التعارض والتضاد بين ما يفهم من الحكم بحسب الطريقة اللغوية وبين المقاصد والواقع من جهة أخرى، وذلك تبعاً للقيود التي تمتاز بها اللغة ومنها لغة النص طبقاً لنقص التحديد والتباس الإجمال فيها، نظراً لتغيرات الواقع غير المتناهية.

فمثلاً لنفترض أنَّ الشارع الحكيم أورد نصاً مفاده: (أكرم العالم)، نرى أنَّ النص تتحقق فيه كل علامات البيان والنقص والتباس الإجمال معاً. ففي البداية ستتجاوز مَن المقصود بالعالم وحدوده، وكذا الإكرام، ولنفترض أنَّهما يبتنان تماماً، مع هذا يستشكل أن يكون المقصود من النص هو مطلق العالم. وبالتالي لابد من العمل على تقسيمه. لكن ثارة أنَّ التقسيم يكون بعيداً عن الحدس المقاصدي وأخرى يندرج ضمن هذا الحدس. فالملاحظ أنَّ التقسيم الأول هو تقسيم فارغ لا يعني شيئاً بحسب الإدراك الوجوداني، من حيث إنَّ الشارع الحكيم ليس بصدده، وبالتالي لا جدوى من تفكيرك النص إلى نوع من الإجمال إن كان المعنى من ذلك مطلق العالم، أم علماء محددين ببشرة لونية معينة أو أوطان أو قوميات محددة. فكل ذلك يعد من التساؤلات غير المجدية لعدم ارتباطها بمقاصد التشريع. أو أنَّ وجودنا الحدسي لا يسمح لنا أن نأخذ هكذا تقسيمات بمحمل الجد، وبالتالي فالبحث فيها لا يجدي نفعاً. وهو على شاكلة ما وقع به اليهود من تورط عندما سألوا عن شكل البقرة التي أمروا بذبحها مما ينافي القصد في الأمر، لذلك فقد ضيق الله عليهم كلما زادوا من أسئلتهم العابثة^(١).

(١) جاء عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّمَا أَمْرَوْا بِأَدْنِي بَقْرَةً وَلَكُنْهُمْ لَمَا شَدَّدُوا شَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» (تفسير ابن كثير: ج ١، ص ١١٨).

إنما السؤال الحقيقي ينبع من تفكيرك النص بما له من علاقة بمقاصد التشريع، وذلك عندما نسأل أسئلة مجدهية يمكن من خلالها أن نحدد الأطراف المبينة ونميزها عن تلك المتشابهة. فمثلاً يمكن تقسيم العالم إلى عالم خير وعالم شرير، وكذا إلى عالم مسلم وغير مسلم، وبالتالي تصبح لدينا أطراف متعددة هي بحسب تفكيرك النص كالتالي:

- ١ - إكرام العالم المسلم الخير.
- ٢ - إكرام العالم المسلم الشرير.
- ٣ - إكرام العالم غير المسلم الخير.
- ٤ - إكرام العالم غير المسلم الشرير.

هذه أربعة أطراف تتفاوت فيها نسب البيان والالتباس، مع أنها تعود إلى نص مجمل واحد هو (أكرم العالم).

وأشير إلى أنني سأترك لأجل التبسيط النسب الخاصة بالخير والشر وكذلك مقدار العلمية والإكرام وحدود كل من هذه المفاهيم التي من الواضح أنها تتشكل بمشكل المجمل المبين، فضلاً عن نقص التحديد. فكل مفهوم يحمل إجمالاً فيما يقصد منه، حيث تكون بعض الأطراف مما يصدق عليها المفهوم بوضوح، وبعض آخر يتشبه الأمر فيها، كما أن هناك أطراضاً لا يُقرر الحال معها بدقة على نحو الجامع المانع. إذن لنكتفي بتلك الأطراف الأربع على ما فيها من شبكة المجملات الضمنية وذلك لغرض الإيضاح والتبسيط. فالملحوظ أنَّ الطرف الأول هو من المفصل المبين بلا أدنى شك، وبالتالي فإنَّ ما يعني النص بحسب النظر الابتدائي أنه على الأقل يلزم إكرام العالم المسلم الخير.

أمَّا سائر الأطراف فتفاوت في الحساب. فمثلاً يستبعد تماماً الطرف الأخير من مقصد النص، وهو الطرف الذي يقع في القطب

الآخر المقابل لقطب الطرف الأول. وهو يكشف عن حقيقة كون النص لا يمكنه أن يتتجنب النقص في التحديد، أي أنه في هيئته اللغوية ليس بجامع مانع. في حين أنَّ الطرفين المتوضطين لا يصلان إلى نفس الدرجة من المستوى الذي عليه الطرفان المتضادان، أي أنَّ هذين الآخرين يمتازان بأولوية الحكم المتقابل، وأنَّ الطرفين المتوضطين يشوبهما - كلاً أو بعضاً - درجة ما من التشابه مقارنة ببيانية الطرفين المتضادين.

فهنا يتبيَّن لنا دور المقاصد في تفكيرك النص ومن ثم معالجته بحسب ما ينطوي عليه من بيان وتشابه. وإذا كان البعض من الأصوليين اعتبر ما للدليل الليبي - أي غير اللغطي - من أهلية في فك مثل هذا الإطلاق أو الإجمال، فإنَّا نعتبر ذلك يعود إلى ما لتصورنا عن مقاصد المتكلِّم ومنه المشرع الديني من دور في إعمال ذلك الحل والتفكير^(١).

هكذا يلاحظ في مثالنا السابق أنَّ النص (أكرم العالم) ينطبق على بعض المصاديق مثل العالم المسلم الخير، لكنَّه نص غير مانع، حيث في مفهوم (العالم) وجدنا ذلك المتصف بالعالم غير المسلم الشرير، وذلك لبيانية الأمر تبعاً لما تدلُّنا عليه المقاصد، كما أنَّ في النص شيئاً من الالتباس والتشابه، إذ كيف نتعامل مع العالم الخير غير المسلم، فمن الواضح أنَّه متتشابه بدرجة ما، ولا يمكن القضاء على هذه التشابه إلا بالرجوع إلى المقاصد العامة وروح الديانة إن كانت تسمح وترجح فضيلة الخير على رذيلة الكفر أم لا؟

إذن أنَّ النص يتتصف بوصفين ملازمين، هما النقص في التحديد

(١) الملاحظ أنَّ الأصوليين من الإمامية يقلُّون التخصيص الليبي أو العقلي عندما يكون المخصوص قطعياً. فمثلاً إذا قال المولى: «أكرم جيرانِي»، وقطع المكلف بأنَّه لا يريد إكرام من كان عدواً له منهم، فإنَّ هذا المخصوص يُؤخذ به لمن قطع به من غير شك (كتابة الأصول: ص ٢٥٩). كذلك: فرائد الأصول: ج ٢، ص ٧٩٥).

والتباس التشابه، وإنَّ معالجة هاتين المشكلتين تم عبر تفكيك النص
تبعاً للمقصود وعلاقتها بكل من العقل والواقع.

لكن قد يُشكل بأنه إذا كانت الأسئلة المجدية هي تلك التي لها علاقة بمقاصد التشريع فما بال السؤال الذي طرحته بعض الصحابة - كما ورد في الخبر - ووجد فيه النبي ﷺ كراهة مع أنَّ له مساساً واضحاً بتلك المقاصد؟ إذ روى الترمذى والدارقطنى عن الإمام على بن أبي طالب عليهما السلام أنه قال: لما نزلت آية الحج **﴿فِي مَاهٍ يُنْتَهِ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُوناً وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الظَّالِمِينَ﴾** (آل عمران/٩٧)؛ قال جمع من الصحابة: يا رسول الله أفي كل عام؟ فeskta، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبتك، ولو وجبت لما استطعتم. فأنزل الله تعالى: **﴿إِنَّمَا الظَّبَابُ مَأْمُونٌ لَا تَسْتَوْهُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يَمْدُ لَكُمْ شَوْكٌ فَإِنْ تَسْتَوْهُ عَنْهَا جِئْنَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ ثُمَّ لَكُمْ عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾** (١). كما روى الحديث آخرهون كمسلم والنمساني وابن ماجه وغيرهم، وبعضهم حسنٌ والبعض الآخر صحيحه^(٢).

والجواب أنَّ من المقاصد الشرعية هي التسهيل والغُفُو فيما لم يُصرح به، مثلما ورد ذلك في عدد من الآيات الكريمة والكثير من الأحاديث النبوية، وبالتالي فإنَّ السؤال في الزيادة يعد من التشديد، إلى درجة أنَّ الرواية الآنفة الذكر عبرت بقول النبي ﷺ في آخر حديثه «لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم»، وفي رواية أخرى لابن جرير الطبرى جاء فيها قول النبي ﷺ: «ولو وجبت لکفرتم، إلَّا أهلك الذين قبلكم أئمَّةُ الْحَرْجِ»^(٣).

لذلك فقد كان الصحابة يكفيهم ما يرونـه من سلوك رسول الله ﷺ

(١) الطبرى: جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٣٣٢، ووج ٧، ص ١١٩، ج ٢، ص ٨٢ - ٨٣. وتفسير ابن كثير: ج ٢، ص ٨٣.

(٢) المئار: ج ٧، ص ١٢٨.

(۳) تفسیر ابن حمید : ج ۲، ص ۱۱۹.

لعلموا ما هو المطلوب قدر المستطاع. وجاء في بعض الروايات كما في صحيح البخاري أنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ إِلَّا غَلَبَهُ»، وما رواه أحمد والبخاري عن النبي ﷺ قوله: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، وما روي عن النبي ﷺ كما في الصحيحين: «يُسْرُوا وَلَا تُعْسِرُوا، وَبُشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(١).

أصناف المجمل والعلاقة مع النص:

ستتطرق في بحثنا للفهم المجمل إلى كلا المجملين المبين والمتشارب بكل تفريعاتهما، كما ستتطرق إلى المنحى العام من الفهم المفصل المأثور ومقارنته بالفهم المجمل، وذلك كالتالي:

المجمل المتشارب:

يمكن تقسيم المجمل المتشارب من حيث العلاقة بالشريعة أو النص إلى قسمين كالتالي:

١ - **المتشابه النصي**: وهو على صفين؛ أحدهما المتشابه الدلالي، والأخر المتشابه السندي:

المتشابه الدلالي: وذلك عندما يكون النص - أو النصوص - ذا دلالة متشابهة غير قابلة للتحديد البياني المجمل عبر التدقير في لغة النص والسباق. والمتشابه بهذا المعنى لا تأثير له ما لم تساعد على فهمه عناصر الواقع والوجودان والمقاصد. ومن ذلك ما ورد ذكره في القرآن الكريم حول بعض الصفات الإلهية، كالاستواء على العرش وإمكان رؤية الله وغيرها.

المتشابه السندي: وذلك عندما يكون سند النص متشابهاً لا يتحقق منه الاطمئنان أو العلم بالصدور. فأغلب النصوص هي أخبار أحد

(١) المثار: ج ٧، ص ١٣٩. وتفير ابن كثير: ج ١، ص ٢٣٢.

تضمن سلسلة طويلة من السندين، الأمر الذي يقوى حالة التشابه والاحتمال، ذلك أنَّ السلسلة الطويلة تضعف من القيمة الاحتمالية لوثاقة الجميع، كذلك فإنَّ التعامل غير المباشر في معرفة رجال السندين هو الآخر يضعف من هذه القيمة، الأمر الذي يعمل على زيادة الاحتمالات والتشابه، إذ التوثيق غالباً ما يكون توثيقاً للغائب دون الحاضر.

على أنَّ هناك بعض التمايزات بين التردد في السندين والتردد في الدلاللة. فالتردد في السندين مع القطع في معنى الدلاللة يفرض وجود احتمال أن تكون هناك إضافة وزيادة أجنبية على الشعُّ أو الخطاب على فرض الأخذ به. إذ لو كان السندين كاذبَاً لكان من المرجح أن تكون الدلاللة فيه دلاللة أجنبية عن الخطاب وإن لم نعلم بذلك. أمَّا إذا ترك السندين فإنَّه يفرض احتمال أن يكون هناك حذف وانتقاد البعض المضامين من الخطاب. في حين أنَّ التردد في الدلاللة مع القطع في السندين يفرض أن يكون هناك احتمال لفعل مزدوج في آن واحد، وهو إضافة دلاللة أجنبية على الخطاب مع إخراج دلاللة أخرى ذاتية منه، أي أنه يقلب ما هو شرعي إلى غيره، وما هو غيره إلى شرعي، وذلك على فرض الأخذ بأي من الدلاللات المحتملة. أمَّا عند ترك هذه الدلاللات فإنَّه يحتم الانتقاد البعض من معنى الخطاب ما لم يكن المعنى مكرراً في سائر أرجائه ..

إذن الفارق بين الترددتين في حالة الأخذ بكل من السندين والدلالة، هو أنَّ التردد الأول ليس فيه سوى احتمال الزيادة على الخطاب في حالة الأخذ بالسندين، كما ليس فيه سوى احتمال النقصان من الخطاب على فرض ترك السندين. أمَّا التردد الأخير فإنَّ فيه احتمال اشتراك الزيادة والنقصان معاً، وذلك على فرض الأخذ بالدلالة، أي أنَّ فيه ظاهرة التبديل والتغيير. كما أنَّ فيه الانتقاد المؤكَّد من مضمون

الخطاب على فرض ترك الدلالة كلياً، وذلك ما لم يكن هناك تكرر في المعنى لدى مضمونين الخطاب الأخرى.

ب - المتشابه العارض: وذلك عندما نجد هناك حادثة لا يمكن ردها إلى النص مباشرة، فإن الحكم فيها بحسب النظر الابتدائي هو حكم متشابه. وعلاج مثل هذا التشابه لا يستند إلى القياس وغيره من مبادئ الاجتهاد المألوفة، وإنما يستند إلى تلك العناصر الفاعلة الثلاثة: الواقع والوجdan والمقاصد، كما هو الحال بالنسبة إلى الموقف من التدخين والاستنساخ وتلوث البيئة والمعاملة مع البنوك والتأمين وغيرها من القضايا المستحدثة.

المجمل المبين،

١ - المجمل العارض والمقاصد:

ذكرنا أنَّ للمجمل العارض صنفين أحدهما ذلك الذي منشأ بيانه النص، والأخر ذلك الذي يتأصل بيانه في الوجدان العقلي، إلا أنَّنا سنتقصر الحديث عن الأول دون الثاني.

تحدد الوظيفة الملقاة على عاتق هذا المجمل بتحويل المبين التفصيلي إلى نوع من المجمل، ينطوي على أطراف بعضها مفصلة مبينة والبعض الآخر متشابهة، إضافة إلى الوظيفة التي تُتَّخذ للكشف عن نقص التحديد اللغوي للنص، أي النقص المتمثل بافتقار صورة الجامع المانع.

إنَّ الطرف المفصل هو ذلك الشخص تشخيصاً مسبقاً من قبل النص، أمَّا المجمل المتشابه فهو ما يتجاوز حالة التشخيص والتعيين إلى مناطق مشكوكة بحسب النظر الابتدائي. وإذا أضفنا إلى ما في النص اللغوي من الضرورة التفصية، وهو كونه ليس جاماً ولا مانعاً، فإنَّ الأطراف المتتصورة للمجمل العارض تكون أربعة كالتالي:

١ - الطرف المبين والمشخص من قبل النص اللغوي، والذي

يتطابق مع حالة التزيل. وهو ما نطلق عليه المنطوق البيني الموجب، أو قل أنه عبارة عن المنطوق.

٢ - الطرف المبين الذي لا ينضم إلى المبين اللغوي أو المنطوق وإن كان حكمه حكم هذا المبين بحسب النظر الابتدائي أو الوجдاني، ولنطلق عليه المفهوم البيني الموجب أو الموافق. وهو أوسع اعتباراً مما كان يطلق عليه الأصوليون مفهوم الموافقة. مع هذا سنظل نحافظ على هذا المصدر ونطلق عليه ذات المصطلح.

٣ - الطرف المبين الذي لا ينضم إلى المنطوق البيني، كما أن حكمه هو على خلاف ذلك المبين بحسب النظر الابتدائي، ولنطلق عليه المفهوم البيني السالب أو المخالف. وهو أوسع اعتباراً مما كان يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة. لكننا سنحافظ على هذا المصدر ونطلق عليه ذات المصطلح.

٤ - يضاف إلى ذلك هناك الطرف المتشابه الذي لا يعلم بحسب النظر الابتدائي - على الأقل - إن كان يعود إلى الطرف الثاني أو الثالث. فهو الطرف الذي يحتاج إلى ممارسة اجتهادية لتعيين وضعه في أي من الطرفين الآخرين إن أمكن ذلك. مع العلم أنه لابد أن تظل هناك حدود وسطى لا يمكن للعملية الاجتهادية أن تفرزها وتضعها ضمن أحد الطرفين المتقابلين.

ولو أثنا تصورنا خطأ فيه قطبان على اليمين والشمال، كما فيه نقاط على طول الخط، فإنَّ القضايا البينة هي تلك التي تكون في القطبين وما يقترب منها، أمّا لو بعدها شيئاً فشيئاً عن القطبين اتجاه الوسط فإنَّ التشابه والإجمال يزداد أكثر فأكثر. مما يعني أنَّ الالتباس في الحكم الشرعي من حيث الحلية أو الحرمة، وكذا الحلية أو الوجوب، إنما يقع في تلك الدائرة الوسطية بين القطبين. بنفس هذا الحال يصدق مع القضايا العلمية. فمثلاً هناك ثلاثة تصورات للون الأحمر

أحداً كونه شكلاً من أشكال اللون يقع بين نهايتيْن أو حدِّيْن في الطيف الضوئي، وثانيها عبارة عن شكل لوني مُسْبِب عن الأطوال الموجية التي تقع بين طرفين مخصوصيْن، أمّا ثالثها فهو التصور الفيزيائي من حيث كونه عبارة عن أمواج لها أطوال موجية تقع بين هذين الطرفين المخصوصيْن، لكن مشكلة هذه التعاريف هو أنَّها تشتَرك في كونها غير واضحة من حيث حدود الطرفين^(١).

أيَّ أنَّ هذا الفهم المجمل إذا كان يمكن أن ينطبق على مركز ما نعده لوناً أحمر، سواء بشكله أو بطوله الموجي، فإنَّ المشكلة تأتي عندما نبتعد من دائرة المركز، سواء باليمين أو الشمال، وبطول الموجة أو قصرها. وبالتالي هناك يقين مفصل عند حد معين، لكنَّه يصبح متشابهاً ومجملًا كلَّما ابتعدنا عن هذا الحد.

إنَّ هذا الحال يمكن أن يصور لنا طبيعة الأحكام وعلاقتها بالواقع تبعاً للمبيين والمتشابه. فكل حكم لا بدَّ أن يكون فيه شيء من البيان، وهو مع ذلك يتحول إلى التشابه عند الابتعاد عن دائرة البيان. لهذا نجد في حديث المتشابهات ما يحل هذا الأمر اتساقاً مع المقاصد. فالحديث كما في الصحيحين وغيرهما يقول: «الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

فالتشابه الذي يلزم اجتنابه هو ذلك الذي يقع في دائرة وسطية بين دائرة البيان الموجب وبين دائرة ما يعاكسها، والحركة من إحدى الدائريتين المتقابلتين إلى الأخرى لا بدَّ من أن تمر ببُورة التشابه أو الحدود التي لا يعرف إن كانت تعود إلىدائرة الأولى أو الأخرى. وكان لدينا ثلاثة

(١) Russell, B. Human Knowledge, first published in 1948, Sixth Impression, London, 1976, p. 276.

(٢) المنار: ج ٥، ص ٣٠٢. كذلك: يوسف البحريني: الدرر النجفية، ص ٢٨ - ٢٩. والحدثات الناصرة: ج ١، ص ٤٤.

دوائر، أحدها للبيان الموجب، وأخرى للبيان السالب، وثالثة تتقاطع بين الدائرتين فتكون متشابهة لا يعرف إن كانت تعود إلى الأولى أو الثانية. فيما يكن تظل هناك نقاط ملتبسة لا يمكن تحديدها، فهي بالتالي مصدر التّبّهات، أو المتشابهات التي لا يمكن تفصيلها.

هكذا يتضح أنَّ اللغة مجملة لا يمكنها أن تكون بيانية تامة بحيث تغطي كافة تفاصيل الواقع. فبقدر ما لها من بيان بقدر ما لها من لبس وتشابه، ولا يمكن القضاء على هذا التلايس والاشتباه، وإنما يمكن تخفيفه بدرجات كبيرة ضمن فاعلية الوجودان والواقع والمقاصد.

على أنَّ التشابه ضمن المجمل المبين العارض له أنماط مختلفة بعضها يتعلق بمقدار ما عليه هذا الموضوع المباشر، وببعضها لها علاقة بتغيرات الحالات والظروف، وأيضاً فهناك نمط يرتبط بتغيير النظام الاجتماعي أو الحضاري. وكل ذلك يمكن علاجه بحسب العلاقة مع الوجودان والواقع والمقاصد. إذن يمكن الحديث عن هذه الأنماط الثلاثة وتوضيح العلاقة الناشئة بينها وبين المقاصد كالتالي:

١ - نمط تغير المقادير؛

وهو النموذج الذي يكون فيه الحكم مبيناً بحسب بعض المقادير، لكنَّه متشابه في مقادير أخرى، وذلك بغض النظر عن اختلاف الظروف والأحوال. فمثلاً ما ورد في الحكم من النهي عن تناول الخمرة، فمع أنَّ النص القرآني يindi الإطلاق في المقدار؛ لكن لحاظ مقصد الحكم يجعل هناك مقداراً مبيناً وآخر في قباله متشابهاً. فالغرض من تجنب الخمرة هوضرر الناتج عن تناولها، وهو أمر يجعلنا نعلم بأنَّ هناك مجملأً له أطراف أربعة، أحدها الطرف اللغوي المبين (المنطق)، وطرفان مبينان ومتخالفان في الحكم، وطرف رابع متشابه. فالطرف المبين اللغوي هو عبارة عن تناول الخمرة الكثيرة، لعلمنا أنَّ ذلك يحقق المقصد المذكور.

أما طرف المفهوم البياني الموجب (مفهوم الموافقة) فهو كتناول المخدرات رغم عدم ذكرها لكن مقصود الحكم يشملها بلا أدنى ريب. في حين أنَّ طرف المفهوم البياني السالب (مفهوم المخالففة) فهو كتناول الخمرة عند الاضطرار إليها كما في حالة المرض، حيث إنَّ الحكم الموجب لا ينطبق عليها. أما الطرف الأخير الذي يهمنا فهو التشابه، وذلك عندما تكون الخمرة قليلة قطرة أو قطرتين، لعدم علمنا من حيث النظر الابتدائي بأنَّ ذلك يمكن أن يشكل ضرراً على الإنسان، وبالتالي إذا ثبت أنَّ للخمرة شيئاً من الضرر المعتمد به فإنَّ حكمها يكون حكم الخمرة الكثيرة، والعكس بالعكس، وإنَّ مرد معرفة الضرر إنما يعود إلى دراسة الواقع، أي واقع الخمرة القليلة.

على أنَّ ما يشير إليه النص من الضرر إنما هو ذلك المتسبب عن حالة الإسکار، كالذى جاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُبَيِّرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْكَمُ يَرْجِعُونَ عَلَى الشَّيْطَنِ فَأَخْتَبُو لَمَّا كُمْ قُلْحَوْنَ ﴾^(١) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُؤْقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَّةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْمُنْتَرِ وَالْمُبَيِّرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوْهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٢)﴾ (المائدة/٩١-٩٠). ويؤيد ذلك من حيث الظاهر ما جاء في بعض الأحاديث كما في صحيح مسلم ووسائل الشيعة من أنَّ «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٣).

مع هذا فهناك ضرر آخر ناشئ عن المادة التي تتشكل منها الخمرة كما هو معلوم في الواقع. بل يمكن القول إنَّ كلاً الضررين الذين تسببهما الخمرة متبعيان بحسب كشف الواقع. وعليه لو فرضنا أنَّ الضرر المنهي عنه شرعاً هو كلاً الضررين المشار إليهما؛ ففي هذه الحالة لا غنى من الرجوع إلى الواقع لتعيين إن كان للخمرة القليلة من تأثير ضرر على الإنسان أم لا.

ولنفترض أنَّ الخمرة القليلة إذا كانت عبارة عن قطرة واحدة فهي

(١) المنار: ج ٧، ص ٥٤. ووسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٦.

ليست مضره إطلاقاً، وبالتالي فإنّها تخرج عن الحكم الخاص بالخمرة الكثيرة حسب ما طرحتناه من تصور، لكن ما هو الحكم في حالة قطرتين، ومن ثم ثلث قطرات... الخ؟ فالملاحظ من ذلك أنّنا كلما زدنا في العدد سنصل إلى دائرة هي دائرة المتشابهات، إذ سيتشابه الأمر إن كان ذلك هو من الخمرة المضرة أم لا.

يظل أنّ ما ذكرناه لا يتضارب مع الفتوى القائلة بحرمة تناول الخمرة كثيرة أو قليلة تبعاً لحديث أبي داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن النبي قوله: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١)، ومثله أحاديث الأئمة الأطهار كما في المصادر الشيعية^(٢)، فهي فتوى إن صحت، أو إن صع الحديث الخاص بها، فإنّه يمكن تفسيرها تبعاً لسد الذريعة، بمعنى أنّ الحرمة لا تعود إلى الخمرة بما هي خمرة، بل تجنبأ لاستسلام النفس إلى إغرائها وأخذ المزيد منها ومن ثم التجربة على الوقوع في الحرام البين، مثلما ورد الأمر في النهي عن الجلوس على مائتها، أو تطهير الأواني منها وغسلها. وعلى حد قول رشيد رضا بأنّ قاعدة سد ذرائع الفساد الثابتة في الشريعة تقتضي منع قليل الخمر لأنّه ذريعة لكثيره، باعتبار أنّ قليل الخمر يدعو إلى كثيرها، وإن متعاطيها قلّما يستطيع تركها^(٣).

٢ - نمط تغير الحالات والظروف:

وهو النموذج الذي يكون فيه الحكم مبيناً بحسب لحظة بعض الحالات والظروف، لكنه متشابه في حالات وظروف أخرى. كذلك فإنّ له بياناً مفهومياً على صعيد كل من الموافقة والمخالفة بحسب ما

(١) المنار: ج ٧، ص ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٥، ص ٣٢٥ وما بعدها. وج ٢٨، ص ٢١٩. وأنظر أيضاً: حسين التورى الطبرسي: مستدرك الوسائل ومتتبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١٨، ص ١١١.

(٣) المنار: ج ٧، ص ٧٧.

يعرف لذلك من المقاصد. فكتطبيق على هذه الحالة ما نجده في حكم قطع يد السارق، فمنه يمكن انتزاع أربعة عناوين كالأتي:

الأول هو المنطق البيني، حيث أنَّ الحكم فيه هو حكم مبين؛ على الأقل فيما لو كان هناك استقرار اجتماعي وكفاية اقتصادية وعدم وجود ضغوط خارجية مانعة.

أما الثاني فهو مفهوم الموافقة، ذلك أنَّ المعنى المترتب من حكم السرقة هو الشدة والغلظة، فإذا كان هذا الحال ينطبق على سرقة المال عندما يكون المال مالاً شخصياً، فكيف الحال عندما يكون هناك اختلاس للمال العام يتهدد به الكيان الاقتصادي للمجتمع.

والثالث هو مفهوم المخالفة، وقد جسدته السيرة النبوية والخلافة الرشيدة. فمع أنَّ النص القرآني أظهر العقوبة للسارق من غير شروط مقيدة، لكنَّا نجد من حيث النصوص الأخرى والممارسة العملية أنَّ بيان النص لم يمنع من وجود استثناءات وقيود عديدة، خصوصاً تلك التي ظهرت عند تغير بعض الظروف، ومن ذلك تلك التي تعامل فيها النبي عند العروب مع المشركين، وكذا ما تعامل به الخليفة عمر بن الخطاب عند المجاعة. فمثل هذه الممارسات تدلُّ على مفهوم المخالفة طبقاً للمقصد الشرعي.

أما الرابع فهو التشابه، إذ قد نتساءل: إذا كان منطق الحكم ينطبق على الأقل في ظل الظروف المستقرة، لكن ماذا بشأن الظروف الأخرى التي تضطرب فيها الحياة الاجتماعية الداخلية، ومثلها الحياة الاقتصادية غير المستقرة كما هو الحال عندما تكون هناك كثرة البطالة وقلة العمل وازدياد الفقر. فهذه الأطراف لا تخلو من تشابه والتباس تحتاج إلى تحليل في علاقتها بالمقاصد.

ومثل ذلك أيضاً مسألة شهادة المرأة، إذ على الأقل ان من بينه هو أنَّ شهادتها في التداين تعادل نصف شهادة الرجل في ظروف كانت فيه النساء

لا يمتلكن من الخبرة الاجتماعية والعلمية، وحيث أنَّ مقصد الحكم هو التوصل إلى الشهادة الصحيحة قدر الإمكان، فإنَّه بحسب هذا المقصد فإنَّ الحكم المتعين ليس حكماً تعبدياً وإنَّما غرضه الكشف عن الواقع، وبالتالي فإنَّ هناك تشابهاً فيما هو غير ذلك الواقع، وإنْ فك التشابه وتحويله إلى مبين يعتمد تماماً على فحص الواقع. مع أخذ اعتبار أنَّ شهادة المرأة كما هو مذكور في القرآن لا يشمل في منطوقه جميع أنواع الشهادة. مع هذا يمكن القول: إنَّ الواقع لو دلَّنا على مجتمع يتساوى فيه وثوق الشهادة بين الرجال والنساء؛ لكان مفهوم الحكم هو المخالفة تبعاً للمقاصد. كذلك لو أثنا كُنَّا حيال مجتمع نسوي أشد قصوراً من مجتمع عصر الرسالة؛ لكان ينبغي أن يتخد مفهوم الحكم فيه دلالة المواقفة. أي كون شهادته شهادة أقل اعتباراً من شهادة المرأة المنطق بها.

وينطبق الأمر الذي ذكرناه فيما يخص العبادات، فالصلة مثلاً تعد مبينة تماماً في الأحوال الاعتيادية التي تتوفر فيها شروطها الوقية بحسب منطوق النصوص، لكن في ظروف أخرى مختلفة مثل الحياة في المناطق القطبية وما قاربها من العالم تجد بعض الظروف المختلفة التي يسود فيها النهار أحياناً عدَّة شهور متواصلة، وكذا الليل مثل هذه المدة، وحينها تكون الشروط الوقية لعدد من الصلوات الخمس غير متاحة، فهل يعني ذلك أنَّه لا يُسأل الإنسان عن إيتان مثل هذه الصلوات، أو أنَّه لا بدَّ من تقدير أوقات مناسبة قياساً مع ما هو الحال في الصلوات الجارية في بقاع الأرض الأخرى؟ وكذا الحال نفسه يجري فيما يتعلق بالصيام، فإذا كان أغلب أهل الأرض يصومون في فترة محددة نسبياً، فماذا نقول بالنسبة لآخرين يعيشون ليلاً متواصلاً عدداً من الشهور بلا انقطاع؟ هل يصومون متقطعاً خلال أشهر الليل، أم لا بدَّ من تأجيله حتى يأتيهم النهار، أو أنَّهم يُغفون من الإيتان بهذا الفرض لعدم حضور شرطه وهو النهار؟ و قريب من ذلك فيما لو كان وقت الصيام أثناء نهار ممتد لمثل ذلك العدد من الشهور، فهل تقدر لهم ساعات متناوبة للصيام أم لا؟

إنَّ من البَيْن تبعاً للمقاصد الشرعية هو عدم الإخلال بهذه العبادات مهما كان الاجتهاد في طريقة تنفيذها، وبالتالي فإنَّها تمارس طبقاً لمفهوم الموافقة. لكن في ظروف أخرى قد يجد الإنسان نفسه بين تأدبة هذه العبادات وبين تعطيلها لأجل غرض آخر مزاحم لا يقل أهمية عنها، كأنْ يكون الغرض إنقاذ نفس من الهلاك، فمثلاً قد يواجه الفرد موقفين متزاحمين من قبيل إقامة الصلاة قبل فوانها وإنقاذ نفس من الغرق أو الحرق أو غير ذلك، ولا شك أنَّه بدلالة الوجдан لا بدَّ من العمل على إنقاذ النفس، أي أنَّ الحكم هنا يتخد شكل المخالفة.

كذلك نجد في حالات وظروف معينة صوراً من التشابه، وذلك فيما لو كانت مساعدة من يحتاج إلى العون في رفع الضرر عنه متوقفة على تعطيل أداء الصلاة في وقتها، أو تعطيل الصيام في وقته، فمثلاً ماذا تفعل لو كان للصيام تأثير على خفض الانتاج الاقتصادي في بلد فقير يحتاج إلى رفع مستوى الانتاج لديه؟ لا شك أنَّه لا يمكن البت في حكم يتعلق بهذا الأمر ما لم يُدرس الواقع بدقة لتقدير حجم الضرر والمعاناة التي تسفر عن أداء الفريضة الشرعية، وذلك بالاعتماد على هدي المقاصد ورفع الضرر المعتمد به قدر الإمكان.

هكذا يلاحظ أنَّ هناك وقائع متغيرة لا يمكن معاملتها بنفس الطريقة المصرح بها في المنطقالياني.

ومن الناحية المبدئية يمكن القول إنَّ حينما تثار القضايا بشكل جديد، أو حينما يفرز الواقع بتحولاته حوادث جديدة، فإنَّ ذلك يبعث على قلب الفهم البيناني إلى فهم مجمل. فالمبين يصبح مجملًا حيال ما يستجد من قضايا وحوادث. فمثلاً أنَّ مفهوم الضعفية الوارد ذكرها في آية المصابرة هو مفهوم مبين بحسب التصور التقليدي، إلا أنَّ ما أحدهته التحولات الحضارية جعلت منه مجملًا يحتاج إلى تفصيل. مما يعني أنَّه عندما يتجدد الواقع يصبح المبين عبارة عن كلي مجمل، وهذا ما يجعلنا نحتاج إلى فاعل خارجي يعمل على تفصيل هذا المجمل،

وليس من طريقة يمكنها استيفاء هذه الخطورة سوى المقاصد وعلاقتها بتحولات الواقع.

٣ - نمط تغير النظام الاجتماعي (الحضاري)؛

على ما عرفنا فإنَّ اختلاف الظروف والأحوال دوراً في إحداث التشابه والإجمال، فضلاً عن الدور الذي تلعبه في إحداث القضايا الجديدة التي تتشكل عليها أحكام الموافقة والمخالفة. ولا شك أنَّ اختلاف النظام الاجتماعي والحضاري يعبر عن تعقيد أعظم في تباين الظروف والأحوال، وهو وبالتالي يخلق المزيد من تلك الصور المتباينة للأحكام.

فمثلاً نجد أنَّ إرث المرأة هو نموذج مناسب للكشف عن هذه الحالة. فقد كان النظام الاجتماعي وقت ولادة الإسلام يتعامل مع المرأة باعتبارها عضواً ليست مصدراً للإنتاج، وإنَّ أعباء الحياة الاقتصادية غير مسؤولة عنها، وإنما ذلك كله إنما يقع على عاتق الرجل. فالرجل هو الذي يعيش المرأة وهو الذي يقدم لها المهر عند عقد الزواج، بل ويتكفل بمعيشتها وتسديد حاجاتها، لذلك فمن الحق أن يكون له من الإرث ما يربو على إرثها؛ إنصافاً لما يتحمله من كثرة أعباء التبني والمعيشة. لكن لو فرضنا أننا في نظام اجتماعي آخر مختلف عن السابق، وذلك فيما لو أنَّ المجتمع سمح للمرأة بالانتاج والعمل إلى جنب الرجل مثلما هو حاصل في الغرب، وإنَّ عليها أن تحمل أعباء المعيشة بالتساوي مع قرينها، فهل يكون إرثها في هذه الحالة نصف إرث الرجل، أم لهذا الأمر حكم آخر؟ من الواضح أنه إذا كان حكم النص مبيناً بياناً تماماً معأخذ اعتبار ما كان عليه النظام الاجتماعي فإنَّ الأمر فيما فرضناه من نظام آخر ليس له مثل ذلك البيان.

بطبيعة الحال لسنا بصدده أي النظائر أفضل وأقرب للاستقامة،

وذلك أنه في النظام الأخيير لابد أن تتوقع كثرة البطالة لشدة المنافسة على العمل بين صفوف الرجال وصفوف النساء، وقد يكون التفضيل للنساء على الرجال في العمل إذا ما قبلن بالأجور القليلة، الأمر الذي يرفع من نسبة البطالة وسط الرجال، فيحفز ذلك على زيادة عدد من الجرائم مثل السرقة وتعاطي المخدرات وغيرها، خلافاً لما هو متوقع داخل النظام الأول. لكن بغض النظر عن مثل هذه الحقائق والفارق، فإن الإجمال والالتباس يطرح أطرافاً محتملة لمعالجة الأمر، وفي حالات معينة يصدق عليها كل من مفهومي الموافقة والمخالفة. فماذا لو كان الضرر ملحقاً بالرجل؟ هل نتعامل مع الإرث على شاكلة ما ينص عليه المنطوق طبقاً للموافقة؟ أو لابد من التعامل بحسب ما تفرضه الواقع الجديدة للنظام الآخر دفعاً للضرر الذي يلحق بالمرأة، وذلك طبقاً لمفهوم المخالفة؟

فمثلاً عندما يتبين لنا أنَّ اعتماد النساء على أنفسهن يجعل منهن صاحبات أموال ونعمت تكون على حساب ما يتحمله الرجال من بطالة وفقر، ففي هذه الحالة يمكن التخفيف في الضرر الملحق بالرجل وذلك عبر عدم التسوية بينها وبينه في الإرث طبقاً لمفهوم الموافقة.

وعلى العكس فيما لو كان الضرر ملحقاً بالمرأة دون الرجال، ففي هذه الحالة لابد من إجراء حكم المخالفة تخفيضاً للأضرار التي تلاقتها.

وهناك حالة أخرى قد تحصل في النظام الجديد وهي أن يكون الحال متراجعاً بين إلحاقي الضرر للمرأة وإلحاقيه للرجل، فلو أننا أجرينا التسوية في العطاء لكان إلحاقي الضرر بالرجل، ولو فعلنا بالضعفية لكان إلحاقي الضرر بالمرأة، وذلك عندما يكون النظام الجديد ضاراً بكل من الطرفين، لذا ففي هذه الحالة لابد من مراعاة فحص الواقع بدقة لاتهاج النهج الذي يبعث على تخفيف الضررين طبقاً للمقاصد، وذلك كحل مناسب لهذا التشابه.

ب - المجمل الاستقرائي والمقاصد:

يمكن الاستفادة من هذا المجمل على نحوين، وذلك من حيث الصدور السندي ومن حيث الدلالة، وبالتالي فهناك مجمل سندي للتواتر بقسميه اللغظي والمعنوي، ومجمل دلالي كالدلالات المفضية إلى المعنى العام المشترك.

على أنه في الدلالة النصية عندما تكون ظنية متشابهة فإنها تكون عرضة للترك طالما أنها لا تكشف في الواقع الأمر عن بُياني النص. لكن عندما تكون هذه الظنون منشأ تكوين بيان كلي يستلهم من خلال الاستقراء النصي فإنَّ فائدتها تصبح ليس في حد ذاتها، إذ أنها تظل ظنية لا تحول إلى بيان ويفين، وإنما فائدتها بما تفضي إليه من بيان كلي مجمل. الأمر الذي يحقق الفهم المجمل البُياني عبر الترابط بين النصوص فيما تقدمه من معنى عام مستلهم منها جمعاً واشتراكاً وليس بانفرادها وانعزالتها.

وأفضل من وظف هذا المجمل هو الشاطبي في تطبيق مبدأ الاستقراء على الشريعة، وإن كان عليه أنه لم يطبق ذلك بخصوص القضايا الاعتقادية مثل موقفه من قضية عصمة الأنبياء وقوبله لتأويل الآيات التي ترد حولها ومعاملتها معاملة تجزئية بعيداً عن المنطق الكلي الذي يفرضه مبدأ الاستقراء وقرارته الاحتمالية^(١).

لكن بحدود علم الشريعة أنه عَذَ العلم بها مستفاداً من مبدأ الاستقراء العام الذي يعمل على نظم أشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة تتضمن ثلاثة صفات أساسية تشاطر في ذلك ما يجري في كليات العقل القطعية، وهي أنها كليات مطردة ثابتة، وأنَّها غير زائلة ولا متبدلة، وكذلك أنها حاكمة غير محكوم عليها، بمعنى أنها

(١) انظر: المواقف، ج ٣، ص ٢٦٥. كذلك: مدخل إلى فهم الإسلام، ص ٣٦ - ٣٧.

مفيدة للعمل بما يترتب عليه مما يليق به دون أن يكون هناك أمر حاكماً عليها، وجميع هذه الخواص مما ينطبق على الكليات العقلية^(١).

فكما علمنا أن الشاطبي كان يعي فضل المنهج الاستقرائي في الكشف عن حقائق الأصول والقضايا التشريعية العامة التي لا تثبتها جزئيات النصوص وفردياتها، بل عد ذلك من المتذر، إنما القطع يكون من حيث انضمام الأدلة بعضها إلى البعض الآخر، فيصير مجموعها الذي يساق من مواضع مختلفة لا تعود إلى باب واحد لكنها تفضي إلى معنى واحد منتظم. وبدون ذلك لا يمكن تحقيق قطع بأي حكم شرعي^(٢).

مما يعني أن العلاقة بين المجمل والمفصل هي ذاتها عبارة عن علاقة المبين بالمتشابه، ذلك أن الأدلة الظنية تظل متشابهة حتى تحول بفعل الاجتماع إلى معنى عام مشترك يفيد البيان، وهو الحال الذي يتتجه منهج الاستقراء، والذي وظفه الشاطبي خير توظيف ليكشف لنا عن الفارق الكبير بين أمرين: ما يسفر عن الفرد المعزول من ظن وتشابه، وما يسفر عن الكلي المنتظم من قطع وبيان. أو بعبارة أخرى: الفارق بين المفصل المتتشابه والمجمل البين.

أما بخصوص المجمل السندي كما في التواتر فقد سبق للشاطبي أن عمل على تبريره من خلال مبدأ الاستقراء، إذ يقول في (الموافقات): «إنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوّة ما ليس للافراق. ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه»^(٣).

(١) المواقفات: ج ١، ص ٧٧ - ٧٩.

(٢) المواقفات: ج ١، ص ٣٧ - ٣٨.

(٣) المواقفات: ج ١، ص ٣٦.

كذلك فإنَّ أبرز من اهتم بهذا المحور حديثاً هو المفكر محمد باقر الصدر، اعتماداً على نظريته في الاحتمالات وعلاقتها بالعلم الإجمالي.

يظل أن نشير أخيراً إلى أنَّ للمجمل الاستقرائي الدور الحاسم في الكشف عن مقاصد التشريع مثلما أوضح ذلك عدد من علماء المقاصد وعلى رأسهم الشاطبي، وبالتالي فإنَّ إذا ما كان للمقاصد من أهمية عظمى على تفصيل كل من المجملين العارض والأصلي؛ فإنَّ الأمر مع المجمل الاستقرائي يكون أمراً معكوساً، وذلك أنَّ لهذا المجمل يعود الفضل في الكشف التأسيسي للمقاصد، أو أنَّ المقاصد تدين له بالكشف والوظيفة، في حين أنَّها تعمل على إجلاء البيان في المفصلات التي تعود إلى المجملين العارض والأصلي.

ج - المجمل الأصلي والمقاصد:

ما لاحظناه في المجمل العارض هو أنَّ النص الذي يعتمد عليه هو نص مبين على الأقل في بعض أطرافه. لكن بخصوص المجمل الأصلي فإنَّ الميزة التي يختص بها هو أنَّ بيان النص يتنهى إلى متشابه النص والذي عبرنا عنه بالتشابه الذاتي. الأمر الذي يجعل التعامل مع المجمل البياني ليس كالتعامل مع المتشابه. فإذا كان لابدًّ من التعويل على مجمل الواضحات العامة من النص؛ فإنَّ الأمر مع ما يتبقى من تفاصيل متشابهة هو أمر مختلف لغياب الوضوح والبيان. مثلما نجد له لدى مختلف قضايا النص، سواء تلك التي تعود إلى العقائد والأصول، أو تلك التي ترجع إلى الفقه والفروع، أو تلك التي لها علاقة بالكشف عن ميادين الواقع الكوني والإنساني.

فمثلاً على صعيد العقائد نجد أنَّ مسألة التوحيد هي من أبرز محاور المجمل المبين الذاتي، حيث إنَّ الدخول في تفاصيلها يفضي إلى

التشابه، كالذى أفضت إليه محاولات العلماء فأوقعوا أنفسهم في خلافات كثيرة وكبيرة.

أما على الصعيد الفقهي فالملاحظ أنَّ القضايا الفقهية يمكن أن تندرج تحت هذا المجمل، وذلك عندما تكون أصولها صحيحة، لكنَّها مبتلاة في الفروع، خاصة عندما يكون التعويل على هذه الفروع مصدره خبر الآحاد بكل ما يتضمنه من مشاكل واحتمالات. فمثلاً أنَّ الجزية على الكتابي هي أمر مبين ومصرح به في القرآن الكريم، لكن مقدار الجزية ليس ببيان وعليه الكثير من الاختلاف. وإنَّ قطع يد السارق مبين ومصرح به هو الآخر في القرآن، لكن موضع القطع في السرقة الأولى وموضعه عند تكرار السرقة وكذا مقدار النصاب الذي به يتوجب القطع هي من الأمور غير البينة، وعليها الكثير من الاختلاف^(١).

وإنَّ من شروط الحكم الإسلامي انعقاد الإمامة، فهي مجمل مبين، لكن كيف يتم الانعقاد فإنه متشابه، وهو لدى المذاهب الفقهية مورد اختلاف، فكما يذكر الماوردي أنَّ منهم من قال إنَّها تتعقد بوحدة، ومنهم بثلاثة، ومنهم بخمسة، ومنهم بجمهور أهل العقد والحل^(٢).

كذلك فإنَّ الموضوع واجب شرعى مبين، إلا أنَّ فيه تشابهات فرعية كثيرة؛ منها النية، فهل تشترط فيه أم لا؟ كما أنَّ غسل الوجه في الموضوع هو من الفرائض المبينة لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا فَتَنَّنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْفَعُوا أَوْ عَلَى سَرَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاَطِطِ أَوْ لَمْسَتْمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدُوا مَا هُوَ فَتَيَمَّمُوا صَبِيدًا طَيْنًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَإِذَا كُنْتُمْ مَمْنَةً مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَيْنَكُمْ مِّنْ حَرَجٍ

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقصد، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج٢، ص٤٥ - ٤٥٥.

(٢) الأحكام السلطانية: ص٧.

وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلَيُثْبِتَنِّي نَعْمَلْتُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ^(١)) (السائد/٦)، لكن حدود الوجه المراد غسله هو من المتشابه، وإن غسل البدين والذراعين هو من فرائض الوضوء المبينة، لكن إدخال المرافق فيها هو من المتشابه، وكذا أن مسح الرأس هو من فرائض الوضوء المبينة، لكن مقدار ما يمسح به الرأس فهو من المتشابه.. الخ^(٢).

كذلك يلاحظ أن الأصل المبين في الوضوء هو وجوب الطهارة بالماء، أما ما يتفرع عن هذا الأصل ففيه الكثير من التشابهات، كما يدل عليه الاختلاف الواسع بين الفقهاء، كالذي يلاحظ حول ما ورد من اختلافهم حول الماء إذا خالطته نجاسة ولم يتغير أحد أوصافه. وكذا الحال فيما يخص الوضوء بالماء المضاف الطاهر، وغير ذلك من قضايا الطهارة. فعلى هذه الشاكلة يمكن ذكر مختلف القضايا الفقهية، حيث يكثر فيها التشابه، ويزداد فيها اختلاف النظر لدى الفقهاء.

على أنه لا مفر من النظر في مقاصد التشريع لحل كل ما نجده من تشابه، وفي قضايا العبادة لا بد من مراعاة اليسر والتخفيف كما يريد الشرع، وإن التردد في أمرين فأكثر يستدعي إثبات أحدهما بحسب الخيار لا التعيين، ما لم يكن هناك دواع تفرض ترجيح واحد منها على البقية، لا بدّعوى أنه يصيّب الشرع، وإنما بدّعوى لزوم اتباع ما هو راجع لدى من يظهر له ذلك فحسب.

هذا فيما يتعلق بالقضايا الفقهية، أما في القضايا الأخرى التي لها علاقة بحقائق الواقع وما يلف حوله من سنن تكوينية ونفسية وأخلاقية واجتماعية، فالملاحظ أن النص القرآني فيها ينطوي على هذا النوع من المجمل المبين، وبالتالي ليس هناك من حل لفك هذا الإجمال إلا من حيث النظر في الواقع والبحث في شروطه السنبلية والتقوينية والإنسانية. فمن الآيات المجملة البيان تلك التي تتحدث عن سنن الحياة النفسية

(١) بداية المجهد: ج ١، ص ١١ - ١٥.

والاجتماعية كما جاء في قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَذَّبٌ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ بِمَا حَفَظَنَاهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا فَلَا مَرَدَ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَاللَّهُ عَلَىٰ هُنَّا﴾ (الرعد/١١)، قوله: ﴿فَهَرَبُوهُمْ يَأْذِنُ اللَّهُ وَقُتِلَ دَاؤُهُ جَائِلُوكَ وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْمُلْكُ وَالْحِكْمَةُ وَعَلِمْتُمْ مَا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِإِبْغَاثِهِ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكَيْنَ اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُتَّلَمِعِينَ﴾ (٦١) (القرآن/٢٥١).

كذلك بالنسبة للآيات التي تتحدث عن خلق الكون والسماءات والأرض وما إليها، حيث أنها من المجملات التي تحتاج إلى تفصيل من قبل الواقع العلمي. مع ما يلاحظ أن بعض العلماء أشار إلى إمكانية تفعيل الواقع في تحويل مجمل النص إلى تفصيل، مثلما هو الحال مع الشيخ محمد عبده الذي لم يجد سبيلاً للفهم المفصل في بعض النصوص غير الرجوع إلى البحث والنظر في الواقع. فقد علق على آية اختلاف الناس ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَيَجِدُهُ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ﴾ بقوله: أنا لا أعقل كيف يمكن لأحد أن يفسر الآية وهو لا يعرف أحوال البشر، وكيف اتحدوا، وكيف تفرقوا؟ وما معنى تلك الوحدة التي كانوا عليها؟ وهل كانت نافعة أم ضارة؟ وماذا كان من آثار بعثة النَّبِيِّنَ فيهم.

لقد أجمل القرآن الكلام عن الأمم، وعن السنن الإلهية، وعن آياته في السماوات والأرض، وفي الآفاق والأنفس، وهو إجمال صادر عنَّ أحاط بكل شيء علماً، وأمرنا بالنظر والتفكير، والسير في الأرض لنفهم إجماله بالتفصيل الذي يزيدينا ارتقاء وكمالاً، ولو اكتفينا من علم الكون بنظرية في ظاهره، لكنَّ كمن يعتبر الكتاب بلون جلدِه لا بما حواه من علم وحكمة^(١).

(١) المنار: ج ١، ص ٢٣. كذلك: محمد عبده: مشكلات القرآن الكريم، ص ١٧ - ١٨.

كذلك أَنَّه ذكر بصدق حاجة المفسر إلى التعرف على الواقع كامر مفصل لبيان دور القرآن في هداية البشر جميعاً^(١).

والذي يلاحظ في المجمل الأصلي أَنَّه عادة ما يصطدم بكثرة المتشابهات، وانَّ العلماء لم يفرقوا من حيث المواقف العملية بين هذه التفريعات وأصولها المبنية، أي أَنَّهم تعاملوا مع المبünات وتفرعياتها المتشابهة بنفس المستوى، وكذا بين الأصول المتشابهة وتفرعياتها، وهو موضع الخلل الذي يتطلب منا تجاوزه للفارق المعرفي بين الأمرين.

بين الفهمن، المفصل والمجمل،

يلاحظ أَنَّه سواء في المجمل الذاتي أم المجمل العارض أو المجمل المتشابه؛ هناك سلوك منهجي لدى العلماء في إرادة التفصيل والتغزل في النص أكثر فأكثر، مما يبعث على المزيد من الإجمالات والتشابهات؛ سواء كان التفصيل والتغزل داخل النصوص المبنية أو المتشابهة، أو حتى ضمن ما يتفرع عنهما من قياسات واجتهادات لا تأخذ الواقع والمقاصد بعين الاعتبار، ففي جميع الأحوال هناك تعميق لحالة التشابه، سواء كان التشابه مصدره النص أو ما يستند إليه من ممارسات اجتهادية بعيدة عن منطق الواقع والوجdan والمقاصد.

فنحن هنا حيال منهج ساد وأفضى إلى خطأً تاريخي جسيم. ذلك أنَّ الوظيفة الرئيسة لمنهج الفهم المفصل للنص هو البحث والتنقيب عن المزيد من المفصلات عبر التدقیقات الفقهية اللغوية، حيث الإمعان أكثر فأكثر في النص لانتزاع منه ما يبعث على كثرة الخلاف والمعارضات، وما يتربّ على ذلك من اجتهادات وقياسات عارضة.

ولإيضاح هذا الخلل علينا أن نبرز عدداً من الأمثلة والنماذج الفقهية التي أشبعها الفقهاء اجتهاداً وتفصيلاً، ومن ثم مزيداً من التشابه. فمن

(١) المثار: ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

ذلك التكثير والاهتمام المبالغ به حول قضایا جزئیة مثل الطهارة والنجلة والأغسال والوضوء وغيرها مما اختلف حولها الكثير من الفقهاء بحسب معاجلاتهم المعهودة من التفصیل من دون الحفاظ على يقین المجملات المبنیة، فمثلاً انَّ مسح الرأس في الوضوء هو من المبین الذي اتفق عليه الفقهاء، لكنَّهم في منهجهم المفصل وسعوا الدائرة إلى سلسلة من التفریعات الخلافية المشابهة. ذلك انَّهم اختلفوا في القدر المجزئ منه.

فذهب البعض إلى أنَّ الواجب مسح كله، وبعض آخر إلى مسح جزء منه، واختلفوا عن مقدار هذا الجزء، فبعضهم حده بالثلث، وأخر بالثلثين وثالث بالربع. كما انَّ منهم من يرى استحباب البدء بمسح الرأس فيمر بيده إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ. وأخر يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس وليس من مقدمه. كما واختلفوا في مسح الأذنين هل هو سُنَّة أو فريضة، أو لا هذا ولا ذاك، وهل يجدد لهما الماء أم لا؟ ومثل ذلك اختلفوا في المسح على العمامة، حيث أجازه بعضهم ومنعه آخرون^(١).

وعلى هذه الشاكلة ما ظهر من تکثير المسائل حول السواك، فقد روی أنَّ النبي قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك». فعلى قول الكواکبی إنَّ هذا الحديث مع صراحته الضمنية الدالة بأنَّ السواك لا يتجاوز حد الندب، إلا أنَّ أکثريته الفقهاء جعلوه سُنَّة، وخصصه بعضهم بعوْد الاراک، وعمم بعضهم الإصبع وغيره بشرط عدم الادماء. وفضل بعضهم أنَّه إذا قصر عن شبر، وقيل فتر، كان مخالفًا للسُّنَّة، وتفنن آخرون بأنَّ من السُّنَّة أن تكون فتحته مقدار نصف الإبهام ولا يزيد عن غلظ إصبع، وبين بعضهم كيفية استعماله فقال: يسند بياطِن رأس الخنصر، ويمسك بأصابع الوسطي، ويدعم بالإبهام قائمًا. وفضل

(١) انظر حول ذلك مثلاً: بداية المجتهد، ج ١، ص ١٥ - ١٨.

بعض آخر أن يبدأ بادخاله مبلولاً في الشدق الأيمن، ثم يراوحه ثلاثة، ثم يتفل، وقيل يتمضمض، ثم يرواحه ويتمضمض ثانية، وهكذا يفعل مرّة ثالثة.

ويبحث بعض آخر في أنَّ هذه المضمضة هل تكفي عن سُنَّة المضمضة في الوضوء أم لا؟ ومن قال لا تكفي احتاجَ بتنقchan الغرغرة. واختلف الفقهاء في أوقات استعماله في اليوم مرة أو عند كل وضوء أو عند تلاوة القرآن أيضاً، حتى صار بعضهم يتبرك بعد الاراك يخللون به الفم يابساً، وبعضهم يعد له كثيراً من الخواص؛ منها أنه إذا وضع قائماً يركبه الشيطان، وخالف البعض فقال: بل إذا ألقى يورث لمستعمله الجذام.

وكثر من العامة يتوهם فيحسب السواك بالاراك من شعائر دين الإسلام. إلى غير هذا من مباحث التشديد والتشویش المؤدبين إلى ترك الدين، على عكس مراد الشعـر الذي قصده تنظيف الفم كيـفـما كان^(١).

من ناحية أخرى تصلُّع منهج الفهم المفصل بالتفنن والتدقيق في الألفاظ الحرفية، الأمر الذي زاد من طائلة المشابه لكتلة الاحتمالات التي تسفر عن هذه العملية المخلة بالمقاصد، فمثلاً ذكر ابن القيم الجوزية ما يقارب عشرين مذهبَاً مختلفاً حول قضية في غاية الجزئية لها علاقة بالطلاق، وهي فيما لو قال الزوج لزوجته: أنت على حرام^(٢).

وصور قاسم أمين وهو بصدده بحث هذه المسألة (الطلاق) بأنَّ الذي يطلع على كتب الفقهاء (يندهش عندما يرى اشتغالهم بتأويل الألفاظ والتفنن في فهم معانيها في ذاتها، بقطع النظر عن الأشخاص، وعندهم متى ذكر اللفظ تم الأثر الشرعي). ولهذا قصرروا أبحاثهم جميعها على

(١) عبد الرحمن الكواكبي: أم القرى، الأعمال الكاملة للكواكبي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٥م، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٢) أعلام المؤقنين: ج٢، ص ٦٥ وما بعدها.

الكلمات والحروف وامتلأت الكتب بالاشتغال بفهم: طلقتك، وأنت طالق، وأنت مطلقة، وعلى الطلاق، وطلقتك رجلك أو رأسك أو عرقك، وما أشبه ذلك، وصارت المسألة مسألة بحث في اللفظ والتركيب..

على أننا نظن أنَّ علم الشرائع يقبل أبحاثاً أخرى غير تأويل الألفاظ.. ولو ترك فقهاؤنا الاشتغال بالألفاظ ويبحثوا في مأخذ الأحكام التي يقررونها وعرفوا تاريخها وأسبابها وقارنوا المذاهب بعضها ببعض وانتقدوها، وبالجملة لو اشتغلوا بعلم الفقه الحقيقي لتبيَّن لهم أنَّ الطلاق لا يكون طلاقاً إلَّا إذا كان مصحوباً بنية الانفصال^(١).

على أنَّ هذا المنهج يفرض مزيداً من المشاكل بغير حل. فالتدقيقات اللغوية وتشقيقات النصوص والتنطع والتفریع كلها موارد تزيد من دائرة الشبهات والاحتمالات. وكل ما تصنعه هذه الطريقة من تخصيص وتقيد وما على هذه الشاكلة من عمليات تعود إلى التوفيق في الصيغ اللغوية المتعارضة إنَّما يبعدها عن جوهر العلاج الصحيح، وهو الرجوع إلى الفاعلية التي ينشط فيها كل من الوجودان والواقع والمقاصد. وقد ينطبق عليهم مقوله بعض الفلاسفة: أنَّ ما تربحونه من ناحية الدقة إنَّما تخسروه من ناحية الموضوعية^(٢).

بل أكثر من ذلك أنَّ من آفات هذا المنهج هو أنَّه يسفر عن اتباع طرورات يشهد الوجودان بأنَّها مخالفة لروح الديانة وغاياتها النبيلة، مثل أطروحة المذهبية وترجيع الفرقة على الوحدة، وهما من أعظم ما أصاب المسلمين من الأمراض المزمنة التي يتعدى الشفاء منها ما لم يتم تغيير هذا المنهج بمنهج الفهم المجمل. فالعلاقة بين المنهج الأول

(١) قاسم أمين: تحرير المرأة، مصدر سابق، ص ٤٠٤.

(٢) هنري بوانكارى: قيمة العلم، ترجمة الحيلودي شغوم، دار التوزير، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م، ص ١٩.

ويبين تحقق الطائفية والفرق المذهبية المتنازعة؛ تعبّر عن كونها علاقة سبيبة اطّرادية، يكون فيها الفهم المفصل المستوحى من النص بأشكاله الظنية علّة وسبباً لتكاثر النزعات المذهبية والصراع الدائر بينها. في حين أنَّ الالتزام بسلوك الفهم المجمل يعمّل على إحياء روح الديانة والحفاظ على جوهرها المتين.

وتظل المفصلات الظنية لا تعبّر عن هذه الروح ولا تكشف عنه. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا بِمَا جَاءَهُمُ الْإِنْسَنُ أَوْلَئِكَ لَمْ يَعْدُوا عَظِيمٌ﴾ (آل عمران/١٠٥)، وعلى شاكلة هذه الآية قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ يَبْاْلِغُهُمْ فَرِحُونَ﴾ (الروم/٣٢)، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَتَّسَاءَلُوهُمْ فِي مَا كَانُوا أَنْهَرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُبَيِّنُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (آلأنعام/١٥٩).

حتى أنَّ عدداً من القدماء اعترفوا بما آل إليه أمر العلماء من التفرق حسب اختلاف آرائهم وتآويلاتهم بأن يحاول كل منهم نصرة مذهبه تقليداً والرد على المخالفين مما ينطبق عليهم المعنى المستوحى من مثل هذه الآيات الكريمة، ومن ذلك ما قاله الفخر الرازى: «وأقول إنك إذا أنصفت علمك، أنَّ أكثر علماء هذا الزمان صاروا موصوفين بهذه الصفة فنسأل الله العفو والرحمة». كما سبق للغزالى أن أشار إلى مثل هذا المعنى من سوء حال العلماء في الاختلاف والتفرق^(١).

وكذلك على ما سبق يلاحظ أنَّ منهج الفهم المفصل قد أثَر تأثيراً كبيراً على كثرة الخلاف في القضايا العقائدية وعلى رأسها مسألة التوحيد، حيث رغم أنَّ النصوص فيها كبيرة فإنَّها بادية الإجمال، مما جعل أغلب المذاهب تسعى نحو التقاط ما يدعم نظريتها في البحث عن (الكيف الإلهي)، وبالتالي فإنَّنا نجد التوحيد لدى المتعزّلة هو غير التوحيد عند الأشاعرة، وعند هؤلاء هو غيره عند الفلاسفة وكذا

(١) المثار: ج ٤، ص ٤٩ - ٥٠

الصوفية، بل حتى عند السلفية نجده مورداً للاختلاف والتبابن، رغم أنَّ جميع هذه الفرق تتفق على المعنى العام من التوحيد وهو عدم وجود شريك لله تعالى، وأنَّه لم ينشأ من كائن آخر غيره ولا له ولد يخلفه. فتلك هي الصفات السلبية التي يتفق عليها الجميع، أمَّا الصفات الإيجابية فهي مجملة كعلمه وقدرته وذاته وحياته. لذا فإنَّ كل تفصيل لهذه الصفات يفضي إلى الخلاف وتعدد الرؤى.

مع هذا فالملحوظ في قضية التوحيد أنها قضية غيبية لا يمكن أن تعالج تفاصيلها من خلال الواقع، وهو أمر يختلف فيه مع القضايا التي ترتبط بالواقع مباشرة كتلك المتعلقة بالقضايا الفقهية.

الفهم المجمل والسلوك السلفي:

أول ما يلاحظ بهذا الصدد هو أنَّ القرآن الكريم بشهادة السلف اكتفى بما نزله من مجملات، وأنَّه بخصوص الأحكام نهى عن التنطع والإلحاح في السؤال. فعدد آيات الأحكام في الكتاب قليلة جداً قياساً مع غيرها من الآيات، والبعض يرى أنَّها لا تتجاوز المائة أو المائة والخمسين^(١)، أو الثلاث مائة آية. الأمر الذي يتنافي مع الممارسة التي يلجأ إليها الفقهاء في البحث اللغوي من أجل تكثير صور التكليف والأحكام. وممَّا يذكر بهذا الصدد أنَّ بعض الأعراب كان يجيء النبي ﷺ من البداية فيسلم، فيعلمه النبي ما أوجب الله وما حرم عليه في مجلس واحد فقط، فيعاذه الأعرابي على العمل به، فيقول النبي ﷺ: «أفلح الأعرابي إن صدق»^(٢).

ممَّا يكشف عن أنَّ مدارات الأحكام التكليفية المنصوصة هي في غاية الضيق، وأنَّ ما ألفه الفقهاء من التدقيقات والتنطعات لا يمكن

(١) أم القرى، ص ٣٣٦. والكواكيبي: طبائع الاستبداد، الأعمال الكاملة، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

(٢) المثار: ج ١١، ص ٢٦٢.

عُدُّه مطلباً دينياً. لذا نجد الكثير من الروايات التي تفيد هذا المعنى، ومن ذلك الباب الذي عنونه البخاري في صحيحه «ما يكره من كثرة السؤال»، وقد جاء فيه ما روي عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جرماً مِّنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحِرْمْ فَحْرَمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١).

كما روي عنه ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ فِرَانْصَفَ فَلَا تَضِيِعُوهَا وَنَهِيَ عَنِ الْأَشْيَاءِ فَلَا تَتَنَاهُوكُوهَا وَحْدَ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَعْفًا عَنِ الْأَشْيَاءِ رَحْمَةً بِكُمْ لَا عَنْ نَسِيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»^(٢).

وعن ابن عباس قوله: «ما لم يذكر في القرآن فهو مما عفا الله عنه». وكان يُسأل عن الشيء لم يحرم فيقول عفو، وقيل له ما تقول في أموال أهل النِّدَمَةِ فقال العفو، بمعنى لا تؤخذ منهم زكاة^(٣).

وجاء في الصحيحين حديث: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فلَئِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ كُثْرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٤).

الأمر الذي يتطرق مع ما كان عليه الصحابة مثلما يطلعنا على ذلك ابن عباس بقوله: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سأله إلا عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قبض كلُّهنَّ في القرآن، منها: يسألونك عن الشهر الحرام... الخ^(٥).

وعلى هذه الشاكلة قال بعض السلف وهو يخاطب معاصريه: إنكم تسألون عن أشياء ما كنتُ نسأل عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنتُ نقر

(١) فتح الباري: ج ١٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧. وتهذيب الفروق، ج ١، ص ١٨٠.

(٢) جامع البيان: ج ٧، ص ٨٥. وتهذيب الفروق، ج ١، ص ١٧٩ - ١٨٠.

(٣) تهذيب الفروق: ج ١، ص ١٨٠.

(٤) المنار: ج ٥، ص ٢١٨.

(٥) أعلام الموقعين: ج ١، ص ٧١. وجامع أحكام القرآن، ج ٦، ص ٣٣٣. وتهذيب الفروق: ج ١، ص ١٨٠.

عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي. كما جاء عن عمر بن إسحاق أنه قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممّن سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم^(١).

هكذا كان السلف الأوائل يخشون كثرة السؤال وهم يدركون ما يتربّع عليها من زرّ النص في حبائل الاجتهاد. حتى جاء عن الكثير من العلماء قولهم: التكثير من السؤال في المسائل الفقهية هو تكليف وتنطع فيما لم ينزل^(٢).

إنَّ ما يعنيها من ذلك إيضاح كون الخطاب الديني يجذب الالتفاء بما هو مجمل ويكره الخوض في التفاصيل؛ سواء بكثره السؤال أو بتشقيق النصوص. وبالتالي لابدَّ من اتخاذ مقاصد الشرع ومراعاة أمر الواقع. مما يعني أنَّ الاجتهد ليس في النص بقدر ما هو في الواقع. إذ كان الصحابة يدركون مطالب الخطاب على إجمالها لعلمهم بأسباب النزول، وكانوا يعملون على ضوء هذه الأسباب محتفظين بفهمهم المبين طالما أنَّهم لم يواجهوا بعد حوادث ملتبسة تبتعد عن دائرة ضوء البيان التي دارت عليها معاملاتهم، وذلك طبقاً لما بناه من وجود الفارق بين قطبي الخط ووسطه.

لكن الفقهاء الذين أتوا بعدهم لم يسلكوا ذات السلوك فتمسّكوا بمنهج الفهم المفصل، بل وأوقعوا أنفسهم بمنافضة ظاهرة، وهو أنَّهم اعتبروا الصحابة أفهم الناس بالشريعة، رغم أنَّهم لم يتبعوا السلوك الذي نهجوه في إلغاء التفاصيل وعدم السؤال عمّا لم يرد فيه نص، أو أنَّهم عاكسوهم في طريقة التفكير والفهم الديني، حيث اتبعوا النهج المفصل قبل السلوك المجمل الذي كان عليه الصحابة، وهو سلوك

(١) ولـ الله الدعلوي: رسالة الإنفاق في بيان سبب الاختلاف، طبعة حجرية، ص ٢. وحجَّة الله البالغة، دار التراث في القاهرة، ١٣٥٥هـ، ج ١، ص ١٤١.

(٢) الجامع للقرطبي: ج ٦، ص ٣٣٢.

جامع لأمرى الواضح والإجمال بخلاف ما طرقه الفقهاء من مفصلات لم تخطر في بال الأوائل ولا كان من المتوقع أن ينسبوها إلى شرع الله. نعم كان للصحاببة آراء في التعامل مع القضايا الجديدة التي واجهتهم، وكانوا يقبلون عليها لا من موقع النص عندما يجدون النص مرهوناً بمقاصده الخاصة، وإنما يعودون في ذلك على المقاصد في علاقتها بالواقع.

فهو اجتهداد من النوع العقلي المدعم بالمقاصد، وليس اجتهاداً بالمعنى المتعارف عليه عند الفقهاء من النظر في النصوص والتدقيقات الخاصة بها من التفريع والتفصيل، ومن ثم بناء الظنون على الظنون، والقياس على القياس. وكدلالة على هذا الأمر تلك المسالك التي نهجها الخليفة عمر بن الخطاب في الكثير من القضايا المستحدثة وعلى رأسها موقفه من سهم المؤلفة قلوبهم الوارد ذكره في القرآن الكريم.

هذا هو المعنى الحقيقي للفقه. لذلك اعتبر رشيد رضا أنَّ المراد بهذه الكلمة (الفقه) كما وردت في نصوص الشريعة ومنها النصوص النبوية؛ عبارة عن معرفة مقاصد الشريعة وحكمها، وليس هي علم أحكام الفروع المعروض. فالمعنى الأخير مستحدث مثلما بين ذلك الغزالى والحكيم والترمذى والشاطبى وغيرهم. وعلى ذلك كان رؤوس المسلمين في عصر النبي والخلافة الراشدة من أهل هذا الفقه المقاصدي في الغالب^(١).

مهما يكن فالملاحظ أنَّ هناك تفاوتاً بين الاتجاهات المعرفية في ارتباطها بمسالك الفهم المفصل وكيفيته. ذلك أنَّ هناك الاتجاه الذي يرى أنَّ كل شيء محدد بالنص جملة وتفصيلاً، وأنَّه يمنع أن يكون هناك عنصر آخر له دوره الفاعل في تحديد الفهم، فابن حزم مثلاً يرى أنَّ الخالق قد أحكم شريعته بالبيان والكمال بمنطق الظاهر نفسه،

(١) المثار: ج ٥، ص ١٩٦.

بدلاً لقوله تعالى: **﴿أَلَيْمَ أَكْلَتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ يَغْتَيِّبُ﴾**، وقوله أيضاً: **﴿هُنَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَئْوَنَ﴾**، وبحسب رأيه أنه بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه بالتفصيل، فلا حاجة بأحد إلى القياس وغيره من موارد الاجتهاد، خصوصاً وقد أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى رسوله عند الاختلاف والتنازع. وبالتالي فإن دين الله عند ابن حزم كامل لا ينقص منه ولا يبدل ولا يحتاج إلى ما يزيد عليه تفصيلاً، وهو يتحدد بكتاب الله وما بيئنه النبي الأكرم، وببلغه إلينا أولو الأمر منا، وعدا ذلك ليس من الدين شيء^(١).

ومثله ما صرَّح به في الساحة الشيعية من الاخباريين الفيض الكاشاني، حيث اعتبر أنَّ الكتاب والعترة كافيان في تعليم الأمة معالم دينها ولا حاجة لأحد في أن يجتهد برأيه في الأحكام، أو يعمل بالقياس والاستحسان، وأن يضع أصولاً فقهية وطرق استنباطات ظبية^(٢).

أما بالنسبة لأولئك الذين استندوا إلى القياس والاجتهاد؛ فالملحوظ من عملهم هذا إنَّما جاء ليتجاوزوا به إشكالية الفهم المجمل، معتبرين أنَّ التفصيل في تقطيعة مختلف القضايا لا يتم بمجرد النص وحده، لهذا أضافوا له عدداً من مباديء الاجتهاد إدراكيًّا منهم بأنَّ النصوص مهما كانت فإنَّها تظل محدودة لا تغطي مباشرة كل قضايا الواقع، وبعضهم اعترف بالحد المحدود للنص في قبال الواقع غير المتناهية. مع ما يلاحظ من أنَّ بعض الفقهاء جانب الصواب فأخذ يجعل من أحكام العبادات والحلال والحرام محلَّ للقياس، فأكثروا بذلك المسائل حتى

(١) ابن حزم: الأحكام، ج ٨، ص ٢ - ٣، وج ١، ص ١٠. والمحل: ج ١، ص ٥٢.

(٢) الفيض الكاشاني: تسهيل السبيل بالحجَّة في انتخاب كثُف الممحجة لشمرة المهجنة، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - مؤسسة البحوث والتحقيقات الثقافية، طهران، ط ١، ١٤٠٧هـ، ص ٢٢ - ٢٣.

«جعلوها تكاليف لا تحتمل»^(١). أي أنَّ العملية اتخذت شكلاً متوجاً لذات المسلك من الفهم المفصل.

بل يمكن القول إنَّهم أمعنا في التفصيل القائم على النص مباشرةً وغير مباشرةً، وكانوا أشد التماساً وإيغالاً من غيرهم في الاحتكام إلى هذا المسلك، ذلك أنَّهم جعلوا من عبارات شيوخهم وأئمتهم نصوصاً يستنبطون منها الأحكام مثلما يستبطون ذلك من نصوص الشرع، فأخذوا يقيرون القياس على القياس، والاجتهاد على الاجتهاد، حتى صارت الأحكام المنسوبة للشرع تتضاعف باطراد مع الزمن^(٢).

مع هذا أدرك أغلب العلماء في الساحتين السنوية والشيعية انسداد العلم، أي العجز عن الوصول إلى القطع في التفاصيل الدينية. وبعضهم اعترف حتى بانسداد الطريق لهذا العلم، وذلك لغياب القرائن الدالة على الاطمئنان بمؤدي الأخبار المنقوله؛ من أمثال الوحيد البهبهاني والمحقق القمي وصاحب الرياض وغيرهم^(٣).

وهو أمر يتتسق مع منطق الفهم المجمل. لكنَّهم رغم ذلك ظلوا محافظين على مسلكهم التقليدي من الفهم المفصل، وكان يمكن لهذا الاعتراف أن يفضي إلى تغيير حاسم وجذري بالنسبة إلى طريقة التفكير وأسلوب الفهم، بعيداً عن المناهج التقليدية المتعارف عليها، وذلك بإدخال عناصر جديدة لها دورها الفاعل في تحديد النتائج المعرفية المرتبطة.

ما نريد قوله أخيراً هو أنَّ الشريعة أنزلت إنزالاً مجملاً، وأنَّ الصحابة فهموها طبقاً لهذا الإجمال، لذلك نراهم تعاملوا معها من موقع القطع والمقاصد. فالطريقة المثلثة هي ما كان عليه المسلمون

(١) المثار: ج ٥، ص ٢١٩.

(٢) لاحظ بهذا الصدد: المثار، ج ٦، ص ١٦٦.

(٣) محمد باقر الصدر: المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح، طهران، ط ٢٤، ص ٩٣ - ٩٤.

زمن النبي الأكرم ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث إنّه إذا عرضت عليهم حادثة ولم يجدوا لها شيئاً في كتاب الله وسنته رسوله؛ جمعوا لها وجهاء القوم فاستشاروهم^(١).

وهناك حوادث عديدة تدلّ على هذا العمل، ومن ذلك ما صوّره مالك يقوله: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقا عليه أفقده، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله^(٢).

فعمل الصحابة إذن قائم على القطع في النص وإنّا لجأوا إلى الاجتهاد المنبني على الواقع والمقاصد وذلك بجمع وجهاء الرأي البارزين. أمّا اليوم فلا شك أنّنا نواجه إجمالاً يتضاعف مضاعفات عديدة قياساً عما كان عليه الأمر في عصر الرسالة والنّص، وذلك لغياب وضياع الكثير من القرائن الدالة على واقع الحال آنذاك.

مقارنة بين المسلكين المجمل والمفصل:

إنّ المقارنة بين الفهمين المجمل والمفصل يمكن إدراجها بحسب النقاط التالية:

١ - إنّهما يفترقان بحسب علاقتهما بالمقاصد. حيث الفهم المجمل يتقدّم بها من غير معارضة، وليس هو الحال مع الفهم المفصل الذي يعمّق حالة الانفصال والتعارض معها. وهذه النقطة هي من أهم الإشكالات التي تطرح ضد الفهم الأخير، حيث إنّه لا يدع مجالاً للأخذ بالمقاصد؛ طالما أنّ الأخذ بأحدّهما يفضي إلى التعارض مع الآخر. الأمر الذي يفسر لنا كيف أنّ موقف المنظرين للمقاصد هو

(١) لاحظ في هذا الصدد كتابنا: الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ١٥٢ وما بعدها. كذلك: المثار: ج ٥، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) الجامع للفرطبي: ج ٦، ص ٣٣٢.

موقف يمتاز بالتبير لا التشريع. فهم لا يتجاوزون إضفاء الدلالة المقصدية على المفصلات.

ومع أنَّ هذا الإضفاء بعد خطوة صحيحة؛ لكن الوقوف عندها يوقع في التناقض. فالمفصلات إما أن تكون دالة على المقاصد، وبالتالي تكون الحاكمة لهذه المقاصد باعتبارها الغاية المطلوبة، مما يبرر التشريع بحسبها، أو أنَّه لا تدل عليها وبالتالي فإنَّ العمل بالمفصلات يظل ثابتاً. ومع الأسف فإنَّ الذين نظروا للمقاصد اعترفوا ما للمفصلات البيانية من مقاصد لكنَّهم حصرروا العمل بالأولى وأخفوا دلالة ماتعنيه الأخرى من غلبة وحاكمية على المفصلات ومنها المفصلات المعارضة. فالعمل الثابت بالمفصل هو في حد ذاته لا يتناسب مع مقالة المقاصد ما دامت تغايرات الواقع لا تنتهي بعد معين. في حين ليس الأمر كذلك عند التعويل على الفهم المجمل؛ طالما أنَّه يمتلك أكثر من طرف، الأمر الذي يتم توجيهه بحسب ما تفرضه نظرية المقاصد من دون تعارض. وبالتالي كان بمقدور الفهم المجمل أن يجئنا الكثير من موارد الخلاف والمعارضة، وذلك من حيث الاجتها. في الواقع وعلاقته بالمقاصد، إلى الدرجة التي تصبح التخصيصات، والتقييدات والناسخ والمنسوخ كلها ساحة مفتوحة بانفتاح الواقع حسوباً واستشرافاً.

إذن أنَّ العمل بالفهم المجمل يقضي على حالة التعارض التي تحصل بين النص من جهة، وبين الواقع والمقاصد والعقل من جهة أخرى. فحين يصادفنا هكذا تعارض نعلم أو نتوقع أنَّ هناك التباساً وتشابهاً قد جرى بخصوص فهمنا للنص، مما يقتضي حلَّه عبر الواقع أو الوجودان، فمثلاً لو أنَّ حكم النص أسفر عن بعض الأضرار المحسوبة من غير توقع ما يقابلها من استشراف للمصالح العقلائية؛ فإنَّ ذلك لا يجعلنا نعتبر اللبس في ذات الواقع أو الضرر الملحق بقدر ما هو لبس في فهم النص، مما يستدعى التعامل معه بصيغة أخرى

مفصلة تبعاً لما تمدنا به الخبرة الموضوعية للواقع وهدي المقاصد. فلو لم نفعل ذلك لكنّا قد أوقعنا النص في تناقض مع مقاصد التشريع وكذلك الواقع وما ينطوي عليه من مصالح عامة. وبالتالي فإنّه لا يمكن قطع الصلة بين النص وبين غيره من العناصر الفاعلة. أو انّ قطع الصلة بينهما ليس له مبرر، فالحقيقة لا يمكنها أن تضاد حقيقة أخرى في الموضوع الواحد، وانّ ما يتصور بأنّ نوع من التضاد والمنافاة بين النص من جهة، والعقل والواقع من جهة أخرى، إنّما في حقيقة الأمر هو عبارة عن تضاد ظاهري يوحي بوجود التشابه في النص مهما كان واضحاً وصريحاً، وذلك كما عرفنا أنّ العالم اللغوي هو عالم لا يمكن أن يتجرد عن التشابه والإجمال مهما حاولنا تفصيله أكثر فأكثر.

٢ - إنّهما يفترقان بحسب طريقة معالجة قضايا الواقع. فالسلوك المجمل يولي الواقع موقعًا رئيساً في المعالجة والتأثير والتفصيل، وبالتالي فهو عنده محل بحث وفحص ومراجعة من غير انقطاع، وذلك بخلاف ما يعمل به الفهم المفصل الذي يحد من تأثير الواقع ولا يولي الكثير من الاعتبار.

كما إنّهما يفترقان من حيث المنزلة المعرفية التي يحتلها النص لديهما. فالنص لدى المسلك المجمل له صفة توجيه الفكر، ولدى المسلك المفصل له صفة تكوين الفكر. أي انّ الأول يتعامل مع النص بوصفه موجهاً أكثر منه مكوناً، وعلى خلاف الآخر الذي يتعامل معه بوصفه مكوناً أكثر منه موجهاً.

ولا شك أنّ الخلاف بين الحالين ينعكس على الموقف من الواقع. فالذى يوليه صفة التكوين لا يجعل للواقع مكاناً. والذى يمنحه صفة التوجيه لا بدّ أن يكون بحاجة إلى كتلة معرفية تكوينية تمارس عليها سمة التوجيه، وهو لا يجدها غنية إلّا في الواقع. مع لحاظ الأمر النسبي بين التوجيه والتكوين، ذلك انّ التوجيه لا يخلو من تكوين مهما

بدا ضعيفاً، وكذا فإنَّ التكوين هو الآخر لا يخلو بدوره من توجيه وإنْ قلَّ ذلك^(١).

كذلك إنَّهما يفترقان بحسب التخفيف من حالات الخلاف المعرفي والعلمي. ذلك أنَّ الخلاف المعرفي بحسب الفهم المفصل يكاد يكون كما هو من غير تناقض، بل يزداد في الغالب كثرة كلَّما ازداد الرجوع إلى التدقيقات اللغوية واحتمالاتها، وليس الأمر كذلك مع الفهم المجمل، إذ الرجوع إلى الواقع وإنْ كان لا يقضي على الخلاف عادة، إلَّا أنه يمكن تخفيفه وربما إزالته عبر امتداد الزمن.

٣ - إنَّهما يفترقان بحسب إضفاء القدسية على نتائجهما الاجتهادية. فالتأرجح عند الفهم المجمل يجعل القدسية تلوح بالمجملات المستلهمة من النصوص ولا يولي للمفصلات الظنية مثل هذا الاعتبار. وهو خلاف ما يعمل به الفهم المفصل الذي يجعل القدسية مبسوطة وسارية المفعول على المجملات المعلومة والمفصلات الظنية بلا فارق جذري بين المجموعتين.

كذلك إنَّه بقدر ما يضيق الفهم المجمل حدود دائرة النص وما يتربُّ عليه من قدسيَّة؛ بقدر ما ينفتح على الواقع بهدي المقاصد. وعلى العكس منه يعمل الفهم المفصل، حيث إنَّه بقدر ما ينفتح على النص ويستلهم منه قدسيَّته حتى في المفصلات الظنية؛ بقدر ما ينطلق عن الواقع واعتباراته. فالاجتهاد لدى الفهم المفصل هو اجتهاد في النص. بينما الاجتهاد في الفهم المجمل هو اجتهاد في الواقع المفتوح. وإنَّ ما يسفر عن الاجتهاد في الفهم المفصل يضفي عليه ثوب مقدس رغم أنَّه لا يتعدى دائرة الظن والاحتمال في الغالب. الأمر الذي يسهل توظيفه كما ويصعب معارضته من الناحية الإيديولوجية، ولعلَّ واقعنا اليوم زاخر بهذا المعنى المعتبر. في حين أنَّ ما يتربُّ على الاجتهاد في الفهم المجمل

(١) للتفصيل أكثر انظر كتابنا: القطعية بين المتفق والتفقىء.

يخلو من مثل ذلك الثوب؛ لكونه معتمداً على الواقع لا النص، وبالتالي فهو أكثر تواضعاً من الاجتهداد الذي ينافسه بحسب الفهم المفصل.

هكذا فإنَّه بفعل الفهم المجمل يمكن القضاء على الكهنوت الذي يختلف عادة عبر منهج الفهم المفصل والذي ينسب كل ما هو اجتهادي إلى أحكام الشريعة الإلهية، ومن ثم الباسه باللباس المقدس.

ويطبيعة الحال قد تتفاوت قدسيَّة هذا المقدَّس وكذا طبيعة الكهنوت القائم عليه. أمَّا بحسب الفهم المجمل فإنَّه يحصل تقارب بين الناس في فهمهم الديني، شبيه بما كان عليه الأمر في زمن الرسالة. فرغم اختلاف مدارك الصحابة إلَّا أنَّ ذلك لم يشكل عائقاً في الارتباط المباشر بالشريعة بلا وساطة أخرى كتلك التي تنشأ في الوساطة الكهنوتية، وذلك لسهولة الدين وسماحته. فكثيراً ما كان الاجتهداد نافذاً بخصوص الواقع دون النص إذا ما كان هذا الأخير يبعث على التشابه، خاصة عند التوغل فيه.

وبالتالي فإنَّ النظر إلى الواقع لا يبعث على خلق القدسية ومن ثم ظهور الطبقة الكهنوتية من الوساطة بين الناس والدين. ولا شك أنَّ هذا الأمر يقرب بين الاتجاهات التي تتنافس في طروحاتها حول طبيعة النظام السياسي، فإذا كانت الاتجاهات الإسلامية لا تملك برنامجاً مثالياً يمكن دفعه إلى ساحة الفعل والتنفيذ، وأنَّهم يختلفون في برامجهم السياسية، فإنَّ ذلك يدعو إلى التسامح من جانب، كما أنَّه يدعو إلى المزيد من محاولة تفهم الواقع أكثر فأكثر، وذلك لغرض فك إشكاليات مجملات النص، وجعل الاجتهداد اجتهاداً دائرياً في ميادين الواقع المختلفة وذلك تحت ظل الموجهات الكلية للنص والتشريع كما هو الحال في المقاصد.

٤ - إنَّهما يفترقان بحسب علاقتهما بالأمة المسلمة. فالسلوك المجمل هو مسلك توحيدى بخلاف السلوك المفصل، حيث إنَّه مسلك تفريقي تنازعي لارتباطه بالمقدَّس حتى على مستوى الظنون التي تنشأ من

المفصلات. الأمر الذي تتعارض فيه المقدسات الظنية، فيتولد الخلاف والصراع للارتباط بهذا المدعى من المقدس^(١).

كما أنّهما يفترقان من حيث التخفيف والتشديد في حدود التزامات الأفراد في قضيّا الأحكام والعبادات. فالسلوك المجمل يميل إلى التخفيف والتقليل، وعلى خلافه المسلك المفصل الذي يتوجه صوب التشديد والتوضيغ، إلى درجة أنّ البعض اعتبر أنّ توسيع الفقهاء لدائرة الأحكام أتّجّ تضييق الدين على المسلمين تضييقاً أوقع الأمة في ارتباك عظيم، بحيث جعل المسلم لا يكاد يستطيع أن يعد نفسه مسلماً ناجياً لتعذر تطبيق جميع عباداته ومعاملاته تبعاً لطلبات الفقهاء المتشددين الآخرين بالعزائم «ف بذلك أصبح الجمهور الأكبر من المسلمين يعتقدون في أنفسهم التهاون اضطراراً، فيهون عليهم التعاون اختياراً كالغرير لا يحذّر البلل. لأنّه كيف يطمئن الحنفي العامي حق الاطمئنان في الاستبراء لتصح طهارته؟ وكيف يحسن مخارج الحروف كلها وقد أفسدت العجمة لسانه لتصح صلاته؟ وكذلك كيف يصحّ الشافعي العامي نيته على مذهب إمامه في الصلاة؟ أو يعرف شدّات الفاتحة الثلاث عشرة ويتبّه لإظهارها كلها ليكون أدي فريضته؟»^(٢).

كما أدان بعض آخر الفقهاء وأخذ يتهمهم بتضييع الدين لما شددوا

(١) يقول الكراكيبي في هذا الصدد: وأسفاه على هذا الدين الحر الحكم السهل السمع.. اتخذوه - أي الفقهاء - وسيلة لتفريق الكلمة وتقسيم الأمة شيئاً.. فتضييعوا مزاياه وحرروا أهله بالتفریغ والتوضیغ والتشدید والتشویش.. حتى جعلوه ديناً حرجاً يتورّم الناس فيه أنّ كل ما دونه المتفقون بين دفتی كتاب ينسب لاسم إسلامي هو من الدين، ويمقتضي ذلك أن لا يقوى على القيام بواجباته وأدابه ومزيداته إلاّ من لا علاقة له بالحياة الدنيا، بل وأصبحت حياة الإنسان الطويل العمر، العاطل عن كل عمل، لا تفي بتعلم ما هي الإسلامية عجزاً عن تمييز الصحيح من الباطل من تلك الآراء المتشعبة التي أطال أملاها فيها الجدال والمناظرة، وما افترقا إلّا وكلّ منهم في موقفه الأول يظهر أنه ألزم خصمه الحجّة وأسكنه بالبرهان، والحقيقة أنّ كلاًّ منهم قد سكت تبعاً وكلاًّ من المثاغبة (طبائع الاستبداد: ص ٤٥١).

(٢) الكراكيبي: أم القرى، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

الخناق على المكلف في كثرة توسيعهم لقضايا الأحكام ومطالبتهم
الالتزام بها^(١).

* * *

هكذا إن القول بالفهم المجمل يجعلنا نعيد صياغة الاجتهد إن كان
في الأساس يُعد اجتهاداً في النص أو الواقع؟

فإذا ما اتفقنا على كون المجمل مبيناً؛ فإن المشكلة تظل دائرة
بحدود المفصل الذي هو محل التشابه والاحتمال، وبالتالي فإن علاج
هذا المفصل إما أن يتم عبر النظر في النص ذاته كما هو مسلك
الفقهاء، أو عبر النظر في الواقع وهدي المقاصد.

إذن الاختلاف في المفصل بين أن يكون مستمدأ من النص أو من
الواقع إنما يتم عبر الملاحظات التالية:

١ - إن المفصل الواقعي هو أقوى قدرة في التعامل مع قضايا
الواقع وحقائقه المتغيرة مع حفاظه على مكانة النص والإجمال المبين
فيه، وهو خلاف الحال مع المفصل النصي الذي أثبتت الأيام بأنه ليس
له تلك القدرة والإمكانية من التعامل مع قضايا الواقع باتساق، وذلك
لكثره اصطدامه مع حقائق الواقع، وتراجعه بعد كل خطوة يصطدم بها.

٢ - بحسب المفصل الواقعي فإن المطروح إنما هو التزاوج بين
المجمل النصي والمفصل الواقعي، وبالتالي فإن على الواقع المفصل
أن يعمل على فك الإجمال في النص. في حين أن ما تقوم به أطروحة

(١) يقول محمد عبد: «إن حالة الفقهاء هذه هي التي ضيعت الدين. إن العامي الذي يحتاج إلى الكسب والعمل لا سعة عنده لصرف سين طريلة في تعلم أحكام الطهارة وسائر العبادات في الأزهر من هذه الكتب الطويلة الصعبة، وأي حاجة إلى هذه الأبحاث الطويلة؟ والتدقيقات في مسائل المياه والطهارة والصلوة؟! قال **رسول**: (صلوا كما رأيتوني أصلني). وشرح صلاته ووضوءه، مما يمكن بيانه في ورقات قليلة، وكل ما يشرب وينقى به البدن يظهر به» (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبد، حققها وقدم لها محمد عمار، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٥، ١٩٨٠، ج ٣، ص ١٩٦).

المفصل النصي هو العمل ضمن نفس السياق من النص إجمالاً وتفصيلاً.

٣ - إنَّ المفصل النصي هو مفصل متشابه ترد فيه الاحتمالات التي لا ترقى إلى القطع أو الاطمئنان. في حين يمكن للمفصل الواقعي أن يرقى إلى تلك المرتبة في حالات كثيرة بحسب اللحاظ الوجданى.

٤ - إنَّ المفصل الواقعي حتى لو لم يفض إلى القطع فغالباً ما يكون أقوى ترجيحاً من المفصل النصي، وأنَّه أكثر قابلية للاقتراب إلى الحقيقة بمرور الزمن والخبرة والتجربة، بخلاف ما عليه المفصل النصي، وذلك لاعتبارين مهمين كالتالي:

أولاً: إنَّ العملية المعرفية في حالة ظنون المفصل الواقعي تمر بطرق قريبة وقصيرة في الكشف عن الحقيقة، حيث يسهل عليها مراجعة قضايا البحث طبقاً لما تعتمده من مولدات قائمة على خبرة الواقع وهدى الموجهات العامة للنص.

في حين تتأسس العملية المعرفية في حالة الظنون النصية البينانية عبر سلسلة طويلة ومعقدة من الطرق الاستدلالية بما تتضمن من مدارات احتمالية متشربة، الأمر الذي يجعلها أضعف قوَّة وجاذبية مقارنة مع ما تتصف به الظنون الخبروية. فمثلاً حينما يتأسس الحكم الظني طبقاً للعملية البينانية؛ فإنَّ على الفقيه أن يراعي جملة أمور لتفضي قضيته إلى المطلوب. فحيث إنَّ مادته الرئيسية مستمدَّة من نصوص الحديث؛ لذا فإنَّ عليه أن يبحث في الشروط الخارجية لصحة النص قبل النظر في شروطه الداخلية؛ فيقوم بفحص السند للتعرف على سلسلة رجال الرواية، وهو في هذه المرحلة يسعى للحصول على نوع من الظن في وثاقة الجميع، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ السلسلة الطويلة تضعف من القيمة الاحتمالية لوثاقة الجميع، كذلك فإنَّ التعامل غير المباشر في معرفة رجال السند هو الآخر يعمل على إضعاف هذه القيمة.

وكل ذلك يواجه الفقيه، إذ يلاقي أمامه سلسلة ليست قصيرة من الرواية، وهو من حيث التوثيق يعتمد على آخرين تناولوا ترجم الرجال بالإجمال المدخل، خاصة وأنه لم تكن بين الطرفين معاصرة واحتکاك مباشر. فالتوثيق غالباً ما يكون توثيقاً للغائب دون الحاضر. وإذا أضفنا إلى ذلك أنَّ المنقول من الرواية قد لا يخلو من الزيادة والنقصان خلال مروره في السلسلة؛ خاصة وأنَّ أغلب المنقول هو منقول بالمعنى وليس باللفظ، وهو عادة ما يكون مقطوع الصلة بملابسات الخبر، الأمر الذي يبعث على احتمال أن يكون المراد به خصوصية ظرفية غير قابلة للتعميم والإطلاق. فضلاً عن أنَّ للفظ أحياناً وجهاً من الاحتمالات، مع وجود ما يعارضه من نصوص أخرى هي بدورها تخضع إلى نفس ما مرَّ علينا من تعقيدات احتمالية. فكل ذلك لا يدع مجالاً لإحراز الثقة بالظن الياني عادة^(١).

فهناك تردد في سلامة نقل الخبر كما هو، وهناك تردد آخر في مضمونه ومعناه، وكذا في علاقته بغيره من النصوص؛ إن كانت علاقة نسخ أو تخصيص وتقيد أو غير ذلك من مشاكل متراكبة عديدة تجمع على محور إضعاف القيمة المعرفية. إذ يصبح الظن الناتج في الحصيلة النهائية عبارة عن ضرب مجموعة كبيرة من الظنون والاحتمالات الواردة، كالتالي صورناها قبل قليل، مع أنه كلما ازداد عدد أطراف الضرب في المحتملات كلما زاد ضعف النتيجة أكثر فأكثر. ولا شك أنَّ هذه الحصيلة لا نجدها عادة تحدث بخصوص الظنون الخبروية العقلائية، وذلك باعتبارها لا تمر بذلك الكم من التفريعات الاحتمالية التي بعضها يتوقف على البعض الآخر، وإنما كثيراً ما يتم التعامل مع قضايا الواقع ضمن دلالات وبيانات قابلة لأنْ تعطي المزيد من الوضوح؛ طالما أنَّ هذه الدلالات والبيانات هي مما يمكن النظر فيها تفصيلاً بشكل مباشر أو شبه مباشر.

(١) انظر في هذا الصدد ما يقوله المفكر محمد باقر الصدر في: اقتصادنا، ط١١، دار التعارف، ١٣٩٩ـ١٩٧٩م، ص٤١٧ـ٤١٨.

ثانياً: إنَّ ظنون المفصل الواقعي هي ظنون تقبل المراجعة والفحص والتحقيق بدرجة أقوى كثيراً مما عليه ظنون المفصل الصفي. حيث من السهل معاودة الواقع ومراجعته عندما يمر بسلسلة ما من التغيرات والتغييرات. إذ أنَّ كل تنوع جديد يعبر عن بيئة ودلالة إضافية يمكن توظيفها في سلك الممارسة المعرفية، وبالتالي فإنَّ لها أثراً على الحصيلة النهائية من العملية المعرفية. وهو أمر يختلف كلياً عما هو الحال بالنسبة إلى النظر في النص، وذلك لكونه يتصرف بالمحدودية والثبات وعدم التغيير، وبالتالي فإنَّ الخبرة المستمدة منه هي خبرة محدودة ثابتة، وأنَّ الدلالات المعطاة عنه هي دلالات لا تقبل الإضافة الجديدة باستثناء ما يمكن أن يستكشفه الباحث من جديد غير ملتفت إليه من قبل، وحتى في هذه الحالة فإنَّ الغالب في الأمر يعود إلى فضل التأثير بحقائق الواقع في الكشف عن مضامين النص، كالذى يلاحظ في دلالات الإشارة إلى العلوم الطبيعية والتي لم تُدرك في النص إلاً بعد أن شاعت الاكتشافات العلمية الحديثة في الغرب. مما يعني أنَّ مراجعة الواقع بحسب التوليد الخبري له دور في تصحيح الأفكار والرؤى؛ سواء الأفكار المستمدة من الواقع ذاته، أو حتى تلك المستنبطة من النص عبر الآليات البينية.

في حين ليس بوسع البيان الماهوي أن يقوم بمثل هذا الدور في المراجعة المعتمدة على النص. وبعبارة أخرى إنَّ هناك معلمين استكشافيين للواقع، في حين لا يوجد إلاً معلم استكشافي واحد للنص تم المراجعة والبحث فيه. كما أنَّ هناك مجالين يتم التأثير عليهما بحسب الاستكشاف الأول، في حين ليس للثاني سوى مجال واحد يمكن التأثير عليه. وتوضيح ذلك كالتالي:

إنَّ النص لما كان ثابتاً ومحدوداً؛ فإنَّ كل ما يرجى منه هو استكشاف الدلالات التي يتضمنها دون انتظار المزيد من النص، حيث لا يوجد غيره.

كما أنَّ دلالاته لما كانت علاقتها بالكشف عن الواقع هي دلالات تتصرف غالباً بالإشارات المجملة؛ لذا فإنَّ أي مراجعة فيه لا ينتظرك تكون كافية عن جديد في هذا الواقع عادة. وبالتالي فإنَّ هناك معلماً استكشافياً واحداً لدى النص، كما أنَّ المراجعة الاستكشافية البينية لا يتعدى تأثيرها المعرفي عادة حدود النص ذاته.

في حين أنَّ للواقع معلمين استكشافيين، أحدهما ما يتعلق بالدلالات المعطاة مما هو حاضر أمامنا من حوادث ناجزة، والآخر من حيث ما يضاف إلى ذلك من دلالات متوقرة لها علاقة بالحوادث المستقبلية الجديدة، أو التاريخية التي لم يتم استكشافها بعد.

وإذا تم التقابل بين حروف النص وبين حوادث الواقع؛ فالملحوظ أنَّ الأولى تتصرف بالحصر والحضور الكامل، وبالتالي فإنَّها قابلة للاستثمار المعرفي دفعة واحدة، كما أنَّ مراجعتها لا تتعدى سوى النظر فيها دون انتظار إضافة حرفية جديدة. في حين أنَّ حوادث الواقع ليست محصورة أمامنا بكمالها، فبعضها أصبح في عداد المعلوم وما زلنا نجهله ونطلب معرفته بصورة غير مباشرة، والبعض الآخر ننتظر قدومه، وبالتالي فإنَّ الاستثمار المعرفي في هذه الحالة هو استثمار مضاعف مقارنة بما يحصل في حالة النص، وأنَّ المراجعة في حوادث الواقع تارة تتم بإعادة النظر فيما سبق دراسته من غير إضافة معتمدة، وأخرى فيما نستكشفه من عوالم تاريخية ومستقبلية تجعل مراجعتنا لحوادث الواقع وقضاياها غير منقطعة ومؤثرة على أكثر من مجال، ذلك أنَّها تعمل على تغيير رؤانا فيما تم رصده من الواقع، كما أنَّ لها تأثيراً على تغيير أفكارنا المستنبطة من النص، بل وتغيير طريقة تعاملنا المعرفي معه.

هكذا يتضح أنَّ لظنون المفصل الواقعي وثائقاً وقابلية للمراجعة والفحص هي أعظم وأوسع من تلك التي تعود إلى ظنون المفصل النصي.

٥ - إنَّ المفصل الواقعي لا يزعم أنَّ ما يصل إليه منسوب إلى الشرع وحكم الله تعالى، لا ظاهراً ولا واقعاً، إلَّا عندما يكون قطعياً يحكم به الوجدان العقلي دون أدنى ريب. وهو يؤمن بالسلوك الذي كان عليه العديد من السلف الأوائل الذين لا يحرمون ولا يحللون إلَّا بنص صريح، بل يقولون نكره ونستحسن، فعلى ذلك كانت سيرة مالك بن أنس الذي يعقب على مثل قوله هذا بقبس من القرآن: ﴿وَإِذَا فَيْلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَبَّ فِيهَا قُلْمَ مَا تَرَى مَا السَّاعَةُ إِنَّ نَظَنَّ إِلَّا ذَلِكَ وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَنِعِينَ﴾ (الجاثية/٣٢) ^(١).

وريئما كان ذلك اتباعاً لما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ إِنْ زَقَ فَجَعَلْتُمْ يَنْتَهِ حَرَاماً وَحَلَّلْتُمْ قُلْمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ تَقْرُونَ﴾ (يونس/٥٩)، وقوله: ﴿وَلَا تَنْهُوا لِمَا تَصِفُ الْسَّنَنُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل/١١٦). وعليه جاء عن مالك أنه قال: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحداً اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام» ^(٢).

كما قال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول أحلَّ الله كذا وحرم كذا؛ خشية أن يقول الله له كذبت لم أحلَ كذا ولم أحرم كذا ^(٣).

(١) أعلام الموقعين: ج ١، ص ٤٤. وتاريخ المذاهب الإسلامية: ص ٤٠٧.

(٢) أعلام الموقعين: ج ١، ص ٣٩. ومحمد أمين الشنقيطي: القول السديد في كشف حقيقة التقليد، دار الصحوة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص ٦٩.

(٣) أعلام الموقعين: ج ١، ص ٣٩. كذلك: القول السديد: ص ٦٩. وموسوعة الفقه الإسلامي: ج ١٧، ص ٢٤٢ - ٢٤٣. لهذا قال بعض العلماء في إنكاره للذين يحللون ويحرمون تقليداً لأقوال أنتمهم ما نصه: «الذين يقولون من الجهلة المقلدين: هذا حلال وهذا حرام وهذا حكم الله؛ ظننا منهم أنَّ أقوال الإمام الذي قللوه تقوم مقام الكتاب والسنَّة وتغرنِي عنهما، وأنَّ ترك الكتاب والسنَّة والاكتفاء بأقوال من قللوه أسلم لدينه، أعمتهم ظلمات الجهل المتراكمة عن الحقائق حتى صاروا يقولون هذا. فهم كما ترى، مع أنَّ الإمام الذي قلدوه، ما كان يتجرأ على مثل الذي تجرأوا عليه، لأنَّ علمه يمنعه من ذلك» (القول السديد: ص ٧١).

وإذا كان مثل هذه المساند التراثية تؤكّد لنا بأنَّ فهم النص لا يسعه بحال أن يغطي مجالات الواقع المفتوح، فإنه في القبال لابد من ممارسة إشكال اجتهادية أخرى تستند إلى هدي المقاصد. ويؤيد هذا ما ورد في صحيح مسلم في رواية عن النبي ﷺ أنه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه ومن معه، وممَّا جاء في وصيته: «إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرِي أتصيب حكم الله فيهم أم لا»^(١).

وعلى شاكلة هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب، إذ روى أبو يوسف عن أبي وايل، قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: وفيه قوله: «إذا حاصرت حصنًا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله، فلا تنزلوا فإنكم لا ترون أتصيبون فيهم حكم الله أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم أقضوا بعد فيهم بما شئتم»^(٢).

بل إنَّ اجتهاد النبي ﷺ في القضایا الدینیة شاهد هو الآخر على النظر إلى الواقع دون إنسابه إلى الشرع أو الله تعالى.

الشُّبهات المطروحة حول المجمل:

على أنَّ هناك بعض الشُّبهات يمكن أن ترد ضد منطق الفهم المجمل وجعل التفصيل قائماً على اعتبارات العقل والواقع والمقاصد، وذلك كالتالي:

١ - فمن هذه الشُّبهات يمكن أن يُقال إنَّ منطق الفهم المجمل يتناهى مع بذل الوسع في الجهد في الاجتهاد، وهو الاجتهاد المرهون في بحث النص وشروطه الداخلية والخارجية.

(١) أحكام أهل الذمة: ج ١، ص ٤ - ٥. وأعلام المؤمنين: ج ١، ص ٣٩. والقول السديد في كشف حقيقة التقليد: ص ٦٨.

(٢) أبو يوسف: الخراج، ص ١٩٤ و ٢٠٥.

والجواب هو أنَّ هذه الشبهة لا ترد على ما نحن فيه، إذ لا ينكر أنَّ الضرورة تقتضي بذل الجهد الكافي في الاجتهد من حيث هو عمل معرفي يراد منه التحقيق، لكن ليس بالضرورة أن ينصب هذا الجهد بخصوص النص ما لم يورث لنا القطع أو الاطمئنان، بل يتتحول جهد الاجتهد في بحث قضايا الواقع وعلاقته بالمقاصد ووجود العقل.

٢ - ومن ذلك أيضاً ما ذكره الشاطبي من وجود النص الصريح بأنَّ معظم أحكام الشرع هي مبينة غير متشابهة، حيث يقول تعالى في آية المحكمات: **﴿فُوْلَى الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَنْهَا مُنْكَرٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَأَغْرِيَ مُشَتَّمَهُنَّ فَلَمَّا أَتَاهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيُرَيِّمُونَ مَا تَنَاهَى مِنْهُ أَتَيْقَاتُهُ الْقُسْطَنْجُ وَأَتَيْقَاتُهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ فِي الْيَمِينِ يَقُولُونَ مَاءِنَّا يَهُ كُلُّ مِنْ عَنْ دِرَبِنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أَذَّرُوا الْأَكْبَرِ﴾** (آل عمران/٧)، حيث – كما يذكر الشاطبي – إنَّ أمَّ الشيءِ هو معظمه وعامته، وإنَّ قوله تعالى: **﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ﴾** يدلُّ على أنها معظمه. لكن الغريب أنَّ الشاطبي يذكر إضافة إلى ذلك المعنى معياني أخرى يجعلها كأنَّها مرادفة للمعنى الأول مع وجود الفارق بينها، ذلك أنه يذكر أنَّ العرب تقول: «أمُ الدِّمَاغِ» بمعنى الجلدة الحاوية للدماغ الجامعة لأجزائه ونواحيه. كما أنَّ معنى الأم هو الأصل، وكل ذلك مما يراه الشاطبي راجعاً إلى المعنى الأول^(١)، مع أنَّ معنى الأصل هو ليس كمعنى المعظم ولا أنَّ أحدهما لازم أو متضمن للأخر، وكذا يُقال نفس الشيء بخصوص معنى الجامع للأجزاء أو الحاوي لها، فهو أيضاً ليس بمعنى معظم الأجزاء، فجلدة الدماغ الحاوية لأجزائه ليست هي أغلب هذه الأجزاء ولا كلها، وهي إن اعتبرناها من أجزاء الدماغ فلا شك أنها لا تمثل سوى الشيء القليل منه.

٣ - وهناك شبهة أخرى كثيرة ما يلجأ إليها العلماء والفقهاء في

(١) المواقفات: ج ٢، ص ٨٦.

بيان صدق طريقتهم من الفهم النصي المفصل، وذلك باخذ اعتبار ما تدلّ عليه آيات إكمال الدين وبيان الشريعة وأنَّ كل شيء يمكن إيجاده في الكتاب أو السنة. الأمر الذي ينافي ما ذهبنا إليه من الفهم المجمل، فكيف يمكن التوفيق بين الأمرين؟ كذلك ماذا نعمل بالتفاصيل الواردة في العبادات؟ وبعبارة أخرى؛ لو كان المتشابه في الدين كثيراً وغالباً لكان الالتباس والإشكال كثيراً، وهو يتناهى مع كون القرآن بياناً وهدى مثلما جاء في عدد من الآيات، فمثلاً جاء في قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأُزْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْكَرُونَ﴾ (النحل/٤٤)، حيث يمكن أن يشكل بأنه لو لا ما فيه من البيان لما تمت وظيفته من إفهام الناس، ولكان ملتبساً محيراً وليس بياناً وهدى.

وقد يجاحب على ذلك من جانب المعارضة وهو أنَّ دلالات ما ذكر من النصوص أو الآيات هي في حد ذاتها لم يتفق على فهمها المفسرون خلافاً عن سلف، وأنَّ الاختلاف بينهم هو اختلاف كبير مثلما أبرزنا ذلك في كتاب (جدلية الخطاب والواقع)^(١)، وبالتالي قد يُقال إنَّها لهذا السبب ليست واضحة وصريرة، فالمنتفق عليه واضح والمختلف فيه ليس بواضح، وذلك إذا ما أخذنا باعتبار أنَّ مثار الاختلاف هو التشابه الذاتي دون الرجوع إلى افتراضات أخرى برؤانية كالاعتبارات الإيديولوجية.

نعم، قد يجاحب على ذلك مثلما فعل الشاطبي من أنَّ مسائل الخلاف وإن كثرت فليست من المتشابهات، إلا ماهو نادر، وعنده أنَّ الأمر يعود إلى نظر المجتهد وما له من مخارج ومناطات، خاصة وأنَّ المجتهد لا تجب إصابته لما في نفس الأمر، بل عليه الاجتهد بمقدار وسعه، لذا فالأنظار تختلف باختلاف القراءح والتبحر في علم الشريعة.

(١) لاحظ كتابنا: جدلية الخطاب والواقع، الفصل الثامن.

ويدل على ذلك أنَّ كلَّ عالم يجد في نفسه الوضوح في علمه للشريعة بلا تشابهات والتباسات سوى ما هو قليل ونادر.

فما من مجتهد إلَّا وهو مقر بوضوح أدلة الشرع وإن وقع الخلاف في مسائلها، ولو كان وقوع الخلاف في المسائل يستلزم تشابه الأدلة والنصوص لتشابه الأمر على أكثر الناس^(١).

على أنَّه من الناحية المبدئية أنَّ الخلاف بين العلماء قد يكون مصدره التشابه في النص كالذى ذكرناه، كما قد يكون مصدره عوامل خارجية أخرى. وليس هناك معيار صارم وحاسم يمكن تحكيمه في ترجيح أيِّ من الفرضين على الآخر. لكن لا بدَّ من الأخذ بعين الاعتبار الوجдан العقلي أو العقلاني عندما يتجرد عن التحييز وينظر إلى الأمور بموضوعية قدر الإمكان، ففي مثل هذه الحالة يكون الوجدان سلطة عليا أشبه بالسلطة المنطقية التي تتعالى على حجج المختلفين واعتباراتهم مما يحسبونه من الواضحات. وذلك أنَّه قد يكون الأمر واضحًا لدى شخص متاثر بالاعتبارات الذاتية والنفسية، مع أنَّه من الناحية المنطقية ليس الأمر بواضح.

فمثلاً أنَّ المقلدين هم أكثر الناس إحساساً باليقين والوضوح، مع أنَّ ذلك غير متحقق لدى من يقلدونهم. كما قد يحصل العكس، وهو أنَّ يكون الأمر غير واضح لدى شخص، مع أنَّه من الناحية المنطقية جلي وواضح، كالذى يحصل في بعض القضايا المنطقية والرياضية.

على أنَّ كثرة الخلاف في الرؤى حول قضية جزئية هي علامة قوية على كون القضية مشابهة وليسَ بيته، حتى لو كان كلَّ من المختلفين يرى طروحاته واضحة. وهو أمر نجده متحققاً في دوائر الخلاف الكبيرة بين العلماء.

(١) المواقف: ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥.

مع هذا نقول من حيث الحل: إنَّ الوضوح والبيان لا يتنافى مع اعتبارات المجمل، إذ كما علمنا أنَّ هناك النوع الذي أطلقتنا عليه المجمل المبين، وهو مورد يتجلّى في الكثير من النصوص، وبالتالي فليس ثمة تضاد بين المبين والمجمل، سواء كان المجمل من الصنف العارض أو الذاتي، رغم أنَّ المتشابه حاضر هو الآخر مهما كان المبين بيناً.

وهو مورد تعاملنا المختلف عما هو سائد من الفهم النصي المفصل. حيث نعد ذلك مما لا يعالج بالتدقيق والاجتهاد في النصوص، وإنما يعامل طبقاً للرجوع إلى الحجج الثلاث المشار إليها سلفاً. فمثلاً على ذلك جاء في قوله تعالى: **﴿هُدَا يَبَانُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمُؤْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾** [١٣٩] (آل عمران/١٣٨ - ١٣٩). فتعبير النص بأنَّه بيان للناس وهو بصدق الحديث عن تلك السنن إنما هو تعبير بالمجمل عن هذه السنن، وإنَّ الآية تحثُّ على النظر إلى الواقع للكشف عن تفصيلها.

ومثلاً سبق قد يقال كيف نفرق بين المسلك الذي نسلكه بخصوص الفهم المجمل وبين قوله تعالى: **﴿بِيَمِينِهِ الَّذِينَ مَاءَنُوا أَلْيَمِعُوا اللَّهَ وَأَلْيَمِعُوا الرَّسُولَ وَأَلْيَمُوا الْآخِرَ مِنْكُمْ فَإِنَّ تَنَزَّعُمْ فِي شَقْوَةٍ فَرَدُورَةٍ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَوْمِينُنَّ إِلَلَهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ تِلْكَ خَيْرٌ وَاحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾** [٥٩] (النَّاسَ/٥٩). فهل الرد المذكور هو شيء آخر غير النص، كتاباً أو سلة؟

لكن الذي يبدو هو أنَّ الآية تكشف عن أنَّ التنازع له علاقة بالواقع المباشر تبعاً لسياقها، ولا علاقة له بفهم النص، وإنَّ أفضى الأمر إلى الدور، إذ يصبح المعنى أنَّه متى حصل التنازع والاختلاف في فهم النص فلابدَّ من الرجوع في ذلك إلى النص أو الكتاب والسنَّة، وهو ما يوقعنا في الدور. أمَّا رد ما هو متنازع فيه إلى الله ورسوله فهو أمرٌ بين مطلوب في عصر الرسالة الراهن بالوضوح. لكن بعد غياب قرائين الوضوح مما تلى ذلك العصر الذهبي أصبح الرد في حد ذاته موضع

تنازع لاختلاف الفهم في النص، وذلك تبعاً للنحو المفصل. مما يعني أنَّ حالات الرد التي ينتفي فيها الوضوح؛ تصبح سالبة بانتفاء الموضوع، كالذى يعبر عنـه المنطقون.

إذن لا مفر من اعتبار الرد في الآية هو من المجمل المبين، وذلك لما يتضمنه من عناصر بينة وأخرى متشابهة، فالعناصر البينة هي مما تصدق في الأمر، أمما المتشابهة فوضعها يختلف ولا تعالج على نفس السق الذي تعالج فيه القضايا الأولى. مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ أهم العناصر البينة التي ينبغي الرد إليها هي تلك التي تتصرف بالموجهات الكلية العامة كاعتبارات دفع الضرر والربح والمقاصد وغيرها مما تتفع في حل التنازع المشار إليه في الآية الكريمة.

وكذا قد يُقال الشيء نفسه فيما يخص قوله تعالى: **﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَئِمَّةِ أَوِ الْحَوْفَ أَذَاعُوا يَهُهُ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أَتَرْ مِنْهُمْ لَعْلَمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعُمُ الْشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾** (الإِيمَان: ٨٣).

لكن الملاحظ أنَّه لا علاقة للآية بالاستنباط من النص، بل أنَّها تخص فهم الأمور الحربية والسياسية كما هو واضح من سياقها، مثلما أشار إلى ذلك رشيد رضا ناقداً العلماء حيث فسّروا الاستنباط باصطلاحهم المستحدث^(١).

٤ - كما قد يُقال بأنَّ العمل بالفهم المجمل لا يبقي من الشريعة شيئاً. فالشريعة من غير تفصيل تكون بحكم العدم، فما معنى مثلاً أنَّا مكلفوـن إجمالاً لكن دون أن نعلم ماهيات هذا التكليف ولا حدوده. وما معنى أنَّا مطالبون مثلاً بالجهاد أو الصوم أو الصلاة وغير ذلك؟ مع أنَّا لا نعرف على وجه التفصيل كيف يتم ذلك ولا حدوده؟ وقد

(١) المثار: ج ٥، ص ٢٩٩ - ٣٠١.

سبق لبعض العلماء أنَّ منع التكليف بالمجمل وحكم بعدم الاحتياط بالنسبة لنا كفائين^(١).

هذه هي أعظم شبهة يمكن أن تقدم بقصد الفهم المجمل. وواقعُ الأمر أنَّ هناك شبهة معاكسة ترد على مبني الفهم المفصل. ذلك أنَّ لهذا الفهم خاصية وهو أنَّه يبعث على كثرة الخلاف، حيث المسألة الواحدة تتعدد فيها الآراء المختلفة لتصل أحياناً إلى ما يقارب العشرة. فلو وجدنا مسألة طرحت فيها مثل هذا العدد المتضارب من الآراء، وكل منها يدعي أنَّه يصيب مراد الشارع أو يظن أنَّه كذلك؛ لكنَّه يعني أنَّ تسعة أعشار هذه الآراء هي ليست من الشريعة بشيء، ولتبين لنا من الناحية المنطقية أنَّنا نراهن على واحد من عشرة فقط هو احتمال أن يكون موافقاً لمراد الشرع.

وبالتالي فتحن أمام شبهتين متقابلتين، كلاهما يفتحان الباب أمام تعطيل الشريعة، إحداهما تعمل على تعطيلها بطريقة الاصطناع، أي أنَّها تصطنع شريعة وتظن أنَّها هي الشريعة الحقة رغم أنَّ الاحتمال في كذبها وارد وكبير، لكثرة الخلاف وذهب القرائن الدالة على الصحة. أمَّا الأخرى فإنَّها تعمل على تعطيلها من خلال إبعاد هذه الاحتمالات والإبقاء على المعنى المشترك العام الذي يتتصف بالمبين الصحيح، أو على المعنى المخصوص طبقاً للمجمل العارض على ما عرفنا ذلك من قبل.

مهما يكن فقد أفاد بعض القدماء ما هو شيء بهذه الشبهة، حيث اعتقد أنَّ عدم التعويل على خبر الآحاد يفضي إلى نفي الشريعة^(٢)، وذلك باعتبارها مستمدة في الغالب عبر هذا الخبر الناقص الذي لا يبعث عادة على الاطمئنان لكثرة التباسه بالتشابه والمحتملات مما يشكل أبرز مشاكل الفكر الإسلامي التي لم تجد لها حلأً بعد. وفعلاً فإنَّ العمل بالمجمل

(١) فرائد الأصول: ج ٢، ص ٤٥١ - ٤٥٢.

(٢) عدة الأصول: ج ١، ص ٣٥٥. أيضاً: فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٧.

لا ينسق مع العمل بهذا الخبر ما لم يقترن بقرائن أخرى إضافية وكافية للثائق به. فما لم يتحقق الوثيق والاطمئنان بهذا الخبر فإنه لا عبرة للعمل به ولا حجية لوجوب الالتزام بمؤداته. ولا أظن أنَّ هذا مما ينبغي الخلاف عليه. لذلك أقرُّ بعض العلماء كالشيخ الأنصاري من أن الدلالات الخاصة بحجية خبر الواحد لا تدل إلَّا على وجوب العمل بما يفيد الوثيق والاطمئنان بمؤداته، بحيث يكون احتمال مخالفته لواقع الحكم الإلهي بعيداً لا يعني به العقلاء ولا يسبب لهم الحرية والتردد. وأكثر من هذا أنه نفي أن يكون الإجماع والضرورة من الدين ثابتين في وجوب الرجوع إلى الأخبار التي لا تفيد القطع^(١).

فكيف إذا ما كانت لا ترقى عند التحقيق إلى الوثيق والاطمئنان؟! بل على العكس نرى أنه مع عدم الوثيق يُعد التعميل على الأخبار في حد ذاته باعثاً على اختلاف دين جديد مصطنع. وبالتالي لا يجوز أن يكون الدين رهين الظنون والتزددات التي تطفح بها الروايات والأخبار.

مع أنه قد يقال إنَّ من الخطأ الحكم بتعطيل الشريعة في حالة الارتكاز على الفهم المجمل، طالما أنه مبين ويعبر عن ديمومةبقاء الشريعة بكلياتها ومقاصدها، وذلك قبال غيره مما يتصف بالمتباينات المحتملة التي لا دليل عليها.

نعم طبقاً لما سبق تكون دائرة المبين في الدين هي دائرة ضيقة جداً. لكن في قباليها تصبح دائرة الاجتهد بحسب منطق الواقع والوجودان مع هدي المقاصد دائرة واسعة وكبيرة بلا حدود. فمثلاً يكفينا في التوحيد من الناحية الدينية الاعتراف بوحدانية الخالق وصفاته المقطوع بها، أمَّا التفاصيل التي تخص طبيعة الذات والصفات والعلاقة بينهما فهي من القضايا المفصلة التي لا تعلم بالدين على وجه القطع، أي إنَّها من الأمور المتشابهة التي لا ينبغي إضفاء القدسية الدينية عليها. وإذا كان

(١) فرائد الأصول: ج ١، ص ١٧٤ و ١٧٣.

من المحال أن يتوصل العقل إلى التفاصيل الخاصة بطبعية الذات والصفات؛ فالأولى الاحتفاظ بالمجمل دون ولوح ذلك العالم الغيبي. ويريد ذلك أن النصوص القرآنية التي تحت على النظر إلى الآيات الكونية لأجل الاعتقاد بالإله الواحد تكتفي بالمطالبة المجملة من التفكير والتأمل دون استخدام مقاييس الأدلة والصنعة، رغم أن هذه القضية هي أعظم قضية دينية وأبلغها تأثيراً.

أما فيما يتعلق بالأمور التي لها علاقة مباشرة بالواقع، فإن المجمل الذي يمكن تفصيله عبر الواقع والوجدان وهدي المقاصد. وقد سبق أن طلب النبي ﷺ من سعد في ممارسة اجتهاده والتحكيم من غير إنساب ذلك إلى حكم الله.

الفهم والمجمل والتعبدات:

تظل هناك شبهة تواجه الفهم المجمل فيما يخص موقفه من التعبدات المفصلية، فهل يتم الرجوع فيها إلى الواقع والوجدان وهدي المقاصد أم لها سبيل آخر مختلف؟

واقع الأمر أن المجمل بخصوص العبادات يمكن أن يكون على ثلاثة أنواع كالتالي:

أحدها المجمل المتشابه، وذلك إن كنّا لا نعلم من حيث الأصل نوع العبادة المكلفين بها، فإن كان هناك تردد بين أكثر من نوع فإنّ الوجودان لا يمنع من إتيان أي منها، أما لو كنّا في شك بتنوع محدد فإنّ ذلك لا يلزم الإتيان به طالما لا يوجد بيان في الأمر.

أما النوع الثاني فهو فيما إذا كان هناك مجمل عارض كالصنف الذي تتحقق فيه حالات مستجدة تغير من موضوع الحكم وشروط الإتيان به تبعاً لتبدلات الظروف، فلابدّ في مثل هذه الحالة لحاظ المقاصد والإتيان بما يمكن إتيانه من العبادة ولو على نحو المكافئ والنظير. فمثلاً كلنا نعلم عدد الصلوات اليومية وشروطها، وكذا بخصوص صيام

شهر رمضان وشروطه، لكن كيف يمكن تطبيق ذلك في بلاد تبلغ فيها ساعات النهار أو الليل عدداً طويلاً يفوق ساعات اليوم مثلاً؟ فهنا نرى أنَّ مقاصد التشريع لا تسمح باليقان أحکام الصيام والصلوة في مثل هذه الحالات طالما أنَّ من الممكن أن يجتهد العقل في تقدير الأوقات وال ساعات التي تقام فيها مثل تلك العبادات.

أما النوع الثالث فهو عندما يكون لدينا مجمل من النوع الذاتي الأصلي، مثلما هو الحال مع الصلوات، حيث كل صلاة مؤلفة من ركعات، لكن هناك اختلافاً في كيفية إتمام الركعة مع وجود الاختلاف في البسمة والسورة والإجهار والآخفات والتكتيف وما يسجد عليه، وكذا بخصوص الوضوء وغيرها. ومع أنَّ لابدَ من العمل بحسب طريقة النظر والترجيح أو الاجتهاد داخل سقف النصوص قدر الإمكان، وذلك لعدم علاقة هذا الأمر بالواقع، لكن لابدَ في الوقت ذاته من التسامح بشأنها إن لم تصل إلى مورد الاطمئنان، وكذا لابدَ من التسامح مع الآراء الأخرى المخالفة، طالما أنَّ العمل هو عمل اجتهادي، فضلاً عن كونه يتسم مع مقصد الشرع من توطيد حالة الإخاء بين المسلمين مهما ظهر لديهم من اختلاف في الرأي^(١).

(١) من المتفولات التي لها دلالة مفيدة لهذا الفرض ما كان عليه النبي ﷺ من تسامح إزاء مواقف عديدة للممارسات العبادية يختلف فيها الصحابة فهاماً وممارسة. فمن ذلك نقل أنه خرج صحابيان في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء فصليا ثم وجد الماء فلم يعد أحدهما صلاته، بينما توضاً الآخر وأعادها، وحيثما لقيا النبي ﷺ وفعلاً عليه فإنه صوبهما، وقال للذى لم يعد: أصبت السُّنَّة وأجزأتك صلاتك، وقال للآخر: لك الأجر مرتين (أعلام المرحقين: ج ١، ص ٢٠٤). وحسن أحمد المراغي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهاد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص ٧٤).

كما نقل أنَّ النبي قال لأصحابه بعد إتصافه عن الأحزاب: «ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، لكن بعضاً من الصحابة صلوا صلاة العصر قبل الوصول إلى مكان وجود بيهود بني قريظة خشية فوات الوقت، بينما أخرها البعض الآخر حتى وصل إلى محل بني قريظة عملاً بقول الرَّسُول، ومع ذلك فإنَّ النبي ﷺ لم يوبخ أيَّاً منها (عبد العلي الانصارى: فوائع الرحمن بشرح مسلم الشبوت، وهو مطبوع في ذيل كتاب المستصفى للغزالى، =

وعلى ما ي قوله رشيد رضا أنَّه عند اختلاف الأفهام لا يقتضي الشقاق، بل ينبغي النظر والترجيح بينها، وما كان ظني الدلالة فهو موكول إلى اجتهاد الأفراد في التعبادات والمحرمات، وإلى أولى الأمر في الأحكام القضائية^(١).

* * *

أخيراً، يظل من الناحية المبدئية أنَّ هناك أربع قضايا في الفهم المجمل يواجهها الباحثون المختلفون وذوو التزععات المذهبية كالتالي:

- ١ - قضايا مجملة مبينة لا خلاف حولها.
- ٢ - قضايا مجملة مبينة لدى البعض وغير مبينة لدى البعض الآخر.
- ٣ - قضايا مجملة متشابهة لدى الجميع.
- ٤ - قضايا مفصلة مختلف حولها.

والذي يلاحظ في هذه الدوائر الأربع من القضايا؛ أنَّ الدائرة الأولى هي محل الاتفاق التي ينبغي قبولها ما لم تتصادم مع وجdan العقل والواقع والمقاصد. وأنَّ الدائرة الثانية هي محل الاختلاف بالقدر الذي يثبت كونها ترقى إلى المبين فعلاً أم لا. وبعبارة أخرى أنَّ منشأ الخلاف ينبغي أن يتحول مما هو خلاف حول التقرير فيما إذا كانت صحيحة أو لا؛ إلى خلاف دائِر حول ما إذا كانت ترقى إلى المبين أم

ج ٢، ص ٣٧٥. ويدر الدين الزركشي: البحر المحيط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٢٢٤.

وروي أنَّ جماعة من الصحابة كانوا في سفر وفيهم عمر ومعاذ، فأصبح كلامهما بحاجة إلى الغسل ولا ماء معهما، فعمل كل واحد منها على ما ظن ورجى أنه الصواب. فأثنَا معاذ فقد تعرَّغ وتربضاً بالتراب وصلُّ، لكن عمر لم يرِد ذلك وأخَر الصلاة، فلما رجعا إلى الرسول يَئِنَّ لهما الصواب في قوله تعالى: **﴿فَأَنْسَحُوا يَرْبُوُكُمْ وَأَنْتُمْ كُمْ﴾**، وقال يفكِّر بما أن تفعلان هكذا، مشيراً إلى كيفية التبسم (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ: ص ٦١. والاجتهاد في الشريعة الإسلامية: مصدر سابق، ص ٧٤).

(١) المنار: ج ٢، ص ١٠٩.

انَّ فيها من الشكوك ما يجعلها ليست بينة. ولعلَّ أفضل مثال على ذلك مسألة الخلاف الخاص بالنص على الإمامة، ذلك انَّ من المجدي أن تبحث من زاوية غير تلك الزاوية التي ألف المسلمون بحثها، وذلك انطلاقاً من التدقيق في مدى بيانيتها وتشابهها. فما هي القرائن الدالة على بيانيتها؟ كذلك ما هي القرائن الدالة على تشابهها؟ وأي القرائن أقوى وأوضح؟

أما بخصوص الدائرين الأخيرتين فإنَّ معالجتهما تتم من خلال عملية الاجتهاد عبر الواقع ووجдан العقل قدر الاستطاعة والإمكان.

المصادر

(١)

- ابن الأزرق، أبو عبد الله
بدائع السلك في طبائع لملك، تحقيق علي سامي النشار، منشورات
وزارة الإعلام، بغداد، ١٩٧٧ م.
- ابن تيمية
مجموع فتاوى ابن تيمية، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ١٤٠٤ هـ.
القياس، ضمن القياس في الشرع الإسلامي، مقدمة محب الدين
الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٢، ١٣٧٥ هـ.
النبوات، دار الفلم، بيروت.
- ابن حزم الأندلسي
الإحکام في أصول الأحكام، مطبعة السعادة في مصر، ط١،
١٣٤٥ هـ.
- المحلى، تصحيح محمد خليل هراس، مطبعة الإمام في القلعة
بمصر.
ملخص ایطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق، تحقيق
سعید الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.
- ابن الحسين المكي، محمد علي

تهذيب الفروق، وهو مطبوع في هامش كتاب الفروق للقرافي، نشر عالم الكتب، بيروت.

ابن خلدون -

المقدمة، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

ابن رشد (الجد) -

البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

ابن رشد (الحفيد) -

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

نهافت التهافت، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.

ابن سلام -

الأموال، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط١، ١٩٨١م.

ابن طولون الدمشقي -

إعلام السائرين عن كتب سيد المرسلين، تحقيق محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ابن العربي، أبو بكر -

أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البعاوي، دار المعرفة، بيروت.

ابن فرج القرطبي، عبد الله محمد -

أقضية رسول الله، مطابع قطر الوطنية.

ابن قتيبة -

تأويل مختلف الحديث، مطبعة كردستان العلمية، مصر، ط١، ١٣٢٦هـ.

ابن القيم الجوزية -

أعلام الموقعين عن رب العالمين، راجعه وقدم له وعلق عليه ظه

- عبد الرؤوف، دار الجبل، بيروت، ١٩٧٣ م.
- زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مراجعة وتصحيح أحمد عبد الحليم العسكري، دار الفكر، بيروت.
- أحكام أهل الذمة، حققه وعلق حواشيه صبحي الصالح، دار العلم للملائين، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ابن كثير -
- تفسير القرآن العظيم، دار الخير، ط١، ١٩٩٠ م.
- ابن النديم -
- الفهرست، عناية وتعليق إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- أبو زهرة -
- أبو حنيفة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧ م.
- ابن حنبل، دار الفكر العربي.
- تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي.
- العلاقات الدولية في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو يوسف -
- الخرج، دار بو سلامة، تونس، ١٩٨٤ م.
- الأصفى، محمد مهدي -
- نظريّة الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في الاجتهاد، قضايا إسلامية، عدد ٤، قم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- إقبال، محمد -
- تجديد التفكير الديني في الإسلام، ترجمة عباس محمود، لجنة

- التأليف والترجمة في القاهرة، ط٢، ١٩٦٨ م.
- الأمدي، سيف الدين علي
- الإحکام في أصول الأحكام، کتب هوامشه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- أمين، قاسم
- تحرير المرأة، الأعمال الكاملة، تحقيق محمد عمارة، دار الشروق، ط٢، ١٩٨٩ م.
- الأنصاری، عبد العلي
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، وهو مطبوع في ذيل كتاب المستصفى للغزالی.
- الأنصاری، مرتضی
- فرائد الأصول، تحقيق وتقديم عبد الله النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط٣، ١٤١١ هـ.
- رسالة قاعدة نفي الضرر، خلف المکاسب، نشر مؤسسة مطبوعات دینی فی قم.

(ب)

- الباقلاني، أبو بكر
- الإنصاف في ما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تحقيق وتعليق وتقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مؤسسة الخانجي، ط٢، ١٩٦٣ م.
- الحرانی، يوسف
- الحدائق الناضرة، مؤسسة نشر جماعة المدرسین، قم.
- الدرر النجفية، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.
- البخاري، محمد بن إسماعيل
- صحیح البخاری، دار إحياء التراث العربي.

البهي، محمد -
الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، مكتبة وهبة،
مصر، ط ١٠.

بوانكاري، هنري -
قيمة العلم، ترجمة الميلودي شغوم، دار التنبير، بيروت، ط ١،
١٩٨٢م.

(ج)

الجابري، علي حسين -
الفكر السلفي عند الشيعة الاثنا عشرية، منشورات عويدات، بيروت
- باريس، ط ١، ١٩٧٧.

الجزيري، عبد الرحمن -
الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة ايشيق، استانبول، ١٣٩٧هـ -
١٩٧٧م.

الجنتي، محمد إبراهيم -
الاجتهد في الشريعة الإسلامية وعصر الاستخدام الشامل، مجلة
التوحيد، العدد ٧٦، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الجويني: -
البرهان في أصول الفقه، حفظه وقدمه ووضع فهارسه عبد العظيم
الديب، مطابع الدولة الحديثة، ط ١، ١٣٩٩هـ.

(ح)

الحائرى، كاظم -
مباحث الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، مكتب
الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٨هـ.
الأوراق المالية الاعتبارية (١)، رسالة الثقلين، عدد ٨، ١٤١٤هـ -

- ١٩٩٤ م.
- الأوراق المالية الاعتبارية (٢)، رسالة الثقلين، عدد ٩، قم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- حوار مع الحائرى، قضايا إسلامية، قم، عدد ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- الحسنى، هاشم معروف
- المبادئ العامة للفقه الجعفري، دار القلم، بيروت، ط٢، ١٩٧٨ م.
- الحكمى، عبد الهادى
- الفقه للمغتربين، وفق فتاوى السيد علي السيستاني، مؤسسة الإمام علي، لندن، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الحكمى، محمد تقى
- الأصول العامة للفقه المقارن، دار الأندلس، بيروت، ط١، ١٩٦٣ م.
- الأصول العامة للفقه المقارن، مؤسسة آل البيت، ط٢، ١٩٧٩ م.
- الحلى، نجم الدين
- شرائع الإسلام، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.
- المعتبر في شرح المختصر، منشورات الذخائر الإسلامية، قم.
- الحلى، يوسف بن المظفر
- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، تحقيق أحمد الحسيني وهادى اليوسفى، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

(خ)

- خان، وحيد الدين
- وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، ضمن: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، نشر جامعة الإمام

- محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الخراساني، محمد كاظم
كتاب الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسین، قم،
ط١، ١٤١٢هـ.
- خلاف، عبد الوهاب
مصادر التشريع في ما لا نصّ فيه، دار القلم الكويت، ط٢،
١٩٧٠م.
- علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط١١، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- الخوئي، أبو القاسم
التنقیح في شرح العروة الوثقى، كتاب الاجتہاد والتقلید، تحریر
المیرزا علی الغزوی التبریزی، مقدمة عبد الرزاق الموسوی المقرم،
مطبعة الآداب، النجف.

(د)

- دراز، محمد عبد الله
مدخل إلى القرآن الكريم، دار القلم، الكويت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- دهلوی، الشاه ولی الله
المستوى شرح الموطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- رسالة الإنصال في بيان سبب الاختلاف، طبعة حجرية.
حجۃ الله البالغة، دار التراث في القاهرة، ١٣٥٥هـ.

(ذ)

- الذهبي، محمد حسين
التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(ن)

- الرازي، فخر الدين
محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين، وبنديله تلخيص المحصل
لنمير الدين الطوسي، راجعه وقدم له وعلق عليه ظه عبد الرؤوف
سعد، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- رشيد رضا، محمد
تفسير المنار، دار الفكر، ط٢.
- الرويشد
قادة الفكر الإسلامي عبر القرون، مكتبة عيسى البابي وشركاه.

(ن)

- زاده، كاظم قاضي
الإمام الخميني والفقاہة القائمة على عنصري الزمان والمكان،
ترجمة عباس الأسدی، رسالة الثقلین، عدد ١٩ - ٢٠، ١٤١٧هـ -
١٩٩٧م.
- الزحيلي، وهب
آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق.
الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م.
- الزرقاء، مصطفى
الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، ط٧.
- الزرکشي، بدر الدين محمد
البحر المحيط، قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة، راجعه
عبد القادر عبد الله العاني، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
في الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- الزلي، مصطفى إبراهيم
فلسفة الشريعة، دار الرسالة، بغداد، ١٩٧٨ م.
- زيدان، عبد الكريم
المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- مجموعة بحوث فقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

(س)

- سابق، السيد
فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- السالوس، علي أحمد
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، دار الثقافة بقطر - دار الاعتصام بمصر، ١٩٩٠ م.
- السبزواري، عبد الأعلى الموسوي
مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المنار، قم، ١٤١٣ هـ.
- مهذب الأحكام، مطبعة الهدى، قم، ط٤، ١٤١٧ هـ.
- السرخسي، شمس الدين
المبسط، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤ هـ.
- السعدي، عبد الرحمن الناصر
المختارات الجلية من المسائل الفقهية، نشر الرئاسة العامة للإدارة
البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ط٢، ١٤٠٥ هـ.
- السيوري الحلبي، مقداد بن عبد الله
نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، تحقيق عبد اللطيف

الكوهكمري، منشورات مكتبة المرعشي التجفي، قم، ١٤٠٣هـ.
إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، منشورات مكتبة آية الله
المرعشي التجفي، قم، ١٤٠٥هـ.

السيوطى

الاتقان في علوم القرآن، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
الاشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب
العربية.

(ش)

الشاطبي

الاعتصام، دار المعرفة، لبنان.
المواقفات في أصول الشريعة، مع حواشى وتعليقات عبد الله دراز،
دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

الشافعي

الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث في القاهرة،
ط٢، ١٩٧٩م.
الأم، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

شرف الدين، عبد الحسين

الاجتهاد في مقابل النص، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١٠،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

الشنقيطي، محمد أمين

القول السديد في كشف حقيقة التقليد، دار الصحوة، القاهرة، ط١،
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الشهرستاني، عبد الكريم

نهاية الاقدام في علم الكلام، مكتبة المثنى، بغداد.

-
- الشوكاني، محمد بن علي
فتح القدير، دار إحياء التراث العربي .
نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول، دار الفكر.
-
- الشيباني، محمد بن الحسن
الحجّة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن
الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ -
١٩٨٣ م.
-
- الشيرازي، مرتضى
شورى الفقهاء، إيران، ط١.
- (ص)
-
- الصلدر، حسن
تأسيس الشيعة، شركة النشر والطباعة العراقية .
-
- صدر المتألهين الشيرازي
تفسير القرآن الكريم، حققه وضبطه وعلق عليه محمد جعفر
شمس الدين، دار التعارف، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
-
- الصلدر، محمد باقر
اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، ١١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
الفتاوى الواضحة، دار التعارف، ط٧، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
المعالم الجديدة للأصول، مكتبة النجاح، طهران، ط٢ .
دروس في علم الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة
المدرسين، قم، ط٤، ١٤١٧ هـ .
-
- الأسس المنطقية للاستقراء، دار التعارف، ط٢، ١٣٩٧ هـ -
١٩٧٧ م.
-
- الصادق، أبو جعفر القمي

عمل الشائع، ج ٢، باب ٢٣٥، ص ١٩٥، مؤسسة الأعلمي، ط ١،
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

صديقي، كليم
الخطأ والتصحيح في الفكر السياسي الإسلامي، التوحيد، العدد
٦٥، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(ط)

طه، يُس سويلم
مختصر صفة البيان في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول،
مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

البطاطبائي، محمد حسين
الميزان في تفسير القرآن، نشر جماعة المدرسین في الحوزة العلمية،
قم.

الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن
مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمی، بيروت، ط ١،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الطبرسي، حسين التوري
مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت
لإحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ١٨،
ص ١١١.

الطبری
جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

الطوسي، أبو جعفر
عدّة الأصول، تحقيق محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت، ط ١،
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

تمهید الأصول في علم الكلام، انتشارات دانشگاه طهران،

- ١٣٦٢هـ. ش.
- الطوسي، نصير الدين تلخيص المحصل، انتشارات مطالعات إسلامي.
 - الطوفي رسالة في رعاية المصلحة، نشرت خلف كتاب مصادر التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف، مصدر سابق.
 - الطويل، توفيق جون ستيلوارت مل، دار المعارف، مصر.

(ع)

- العالم، يوسف حامد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أميركا، ط١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- العاملي، العز وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١٤١٢هـ.
- العاملي، حسن بن زين الدين معالم الدين وملاذ المجتهدين، إخراج وتحقيق وتعليق عبد الحسين محمد علي بقال، منشورات مكتبة الداوري في قم.
- عبده، محمد الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، حققها وقدم لها محمد عمارة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- العسقلاني، ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ـ عطية، عزت علي
البدعة/ تحديدها و موقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت،
ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

ـ عليان، رشدي محمد عرسان
العقل عند الشيعة الإمامية، مطبعة دار السلام، بغداد، ط١،
١٩٧٣م.

(غ)

ـ الغزالى، أبو حامد
المستصنف من علم الأصول، المطبعة الأميرية في مصر، ط١،
١٣٢٢هـ.

ـ الحكمة في مخلوقات الله، ضمن مجموعة رسائل الإمام الغزالى،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

ـ الغزالى، محمد
دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار القلم، دمشق، ط١،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

ـ تطبيق الشريعة حل لأزمة الاستعمار التشريعي في بلادنا، منبر
الحوار، عدد ١٣، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

ـ السُّنَّة النبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار صحارى، ط٥،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(ق)

ـ قاسم، محمود
المنطق الحديث ومناهج البحث، دار المعارف، مصر، ط٦،
١٩٧٠م.

ـ القرطبي

- الجامع لأحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- القرضاوي، يوسف فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- القمي، أبو القاسم قوانين الأصول، طبعة حجرية قديمة.
- (ك)
- الكاشاني، الفيض تسهيل السبيل بالحجّة في انتخاب كشف الممحجة لثمرة المهجّة، تحقيق مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - مؤسسة البحوث والتحقيقات الثقافية، طهران، ط١، ١٤٠٧هـ.
- كاشف الغطاء، محمد حسين تعليق من النجف، رسالة الإسلام، مجلد ٢، الاستانة الرضوية للطبع والنشر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الكاظمي، محمد علي فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين النائيني، تعليلات ضياء الدين العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- الكواكبي، عبد الرحمن طبائع الاستبداد، الأعمال الكاملة للكواكبي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، ١٩٩٥م.
- أم القرى، المصدر السابق.

(ل)

- اللنكرودي، مرتضى المرتضوي الحسيني
رسالة الاجتهاد، ضمن رسائله الثلاث، مطبعة الإسلام، قم،
١٣٨٠هـ.

(م)

- مالك بن أنس
الموطأ، صححه ورقمه وأخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية في مصر، ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
الماوردي، علي بن محمد
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية
موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر،
تصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

- محمد، يحيى
مدخل إلى فهم الإسلام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ١٩٩٩م.
الاجتهاد والتقليد والاتباع والنظر، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت،
٢٠٠٠م.

- جدلية الخطاب والواقع، مؤسسة الانتشار العربي، ط١، ٢٠٠٢م.
القطيعة بين المثقف والفقير، تحت الطبع.
منطق الاحتمال ومبدأ التكليف في التفكير الكلامي، دراسات شرقية،
العدد المزدوج ٩ - ١٠، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
خطوات على طريق المرجعية الرائدة، الفكر الجديد، عدد ٧،
١٩٩٣م.

- المدنى، محمد محمد
أسباب الخلاف بين أئمة المذاهب الإسلامية، رسالة الإسلام.
- المرعى، حسن أحمد
الاجتهداد في الشريعة الإسلامية، ضمن كتاب الاجتهداد في الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى (القسم الأول)، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة السعودية.
- مطهري، مرتضى
الاجتهداد في الإسلام، دار التعارف - دار الرسول الأكرم
- المظفر، محمد رضا
أصول الفقه، مؤسسة الأعلمى، بيروت.
- معنیة، محمد جواد
فقه الإمام جعفر الصادق، انتشارات قدس محمدي، قم.
- فقه الإمام جعفر الصادق، دار التعارف، ط٤، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- الفقه على المذاهب الخمسة، دار الجواد بيروت، ط٧، ١٩٨٢ م.
- الشيعة في الميزان، طبعة دار التعارف، ط٤، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- حق الله وحق العبد، رسالة الإسلام، ج٨، نشر الاستانة الرضوية، مشهد، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- مع كتاب محاضرات في أصول الفقه الجعفري للشيخ أبي زهرة، رسالة الإسلام، ج١٠، مصدر سابق.
- المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي
النقد الإسلامية (شذور العقود في ذكر النقد) تحقيق وإضافات محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- مهرizi، مهدي
الفقه والزمان، قضايا إسلامية، عدد ٥، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- موسى، محمد يوسف

في سبيل القرآن والستة، رسالة الإسلام، مجلد ٥، الاستانة الرضوية
للطبع والنشر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(ن)

- النجفي، محمد حسن جواهر الكلام في شرائع الإسلام، مؤسسة المرتضى العالمية - دار المؤرخ العربي، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٧هـ.ش.
- النشار، علي سامي نشأة الفكر الفلسفية في الإسلام، دار المعرفة، ط٧، ١٩٧٧م.

(ه)

- الهاشمي، محمود بحوث في علم الأصول، تقرير أبحاث السيد محمد باقر الصدر، المجمع العلمي للإمام الصدر، ط١، ١٤٠٥هـ.
- الهمذاني، عبد الجبار شرح الأصول الخمسة، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، حققه وقدم له عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، مصر، ط١، ١٩٦٥م.
- المجموع في المحيط بالتكليف، نشر وتصحيح الأب جين يوسف اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت.
- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، نشر وتعليق وتصحيح راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط١، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

المصادر الأجنبية

- Cohen, L. Jonathan, An Introduction To The Philosophy of Induction and Probability, Oxford university press, New york, 1989 .
- Hempel, carl G., Philosophy of Natural Science, 1996, current printing 1987, USA.
- Lakatos, Imre, The methodology of scientific reserch programmes, philosiphical papers, volume1, editted by Jhon Worrall and Gregery Currie, first published 1978, reprinted 1984, cambridge university press.
- Nagel, Ernest: The structure of science, First published in 1961, printed in USA, 1979 .
- Russell, B. Human Knowledge, first published in 1948, Sixth Impression, London, 1976 .

الفهرس

٥	المقدمة
٧	تمهيد
٧	المقصاد والمفارقة بين علم الكلام والفقه
١٥	الفصل الأول: العقل والاجتهاد
١٦	المدارس الفقهية وتغريب العقل
١٨	العقل عند الاتجاه السنّي
٢٤	العقل عند الاتجاه الشيعي
٣٢	مشاهد الصدام مع العقل
٣٢	١ - تعارض العقل مع النص
٣٧	٢ - تعارض العقل مع الاجتهد النظري
٤٠	مكانة العقل والشبهات المثارة
٤٦	خلاصة الشبهات
٤٧	النفوس والبناء
٤٩	الحل والمبني
٥١	مع منهج الاستقراء
٥٣	العقل وشبهة نسخ الشريعة
٥٤	العقل وشبهة العجز عن إدراك المصالح
٦٠	العقل وشبهة الأخطاء والأهواء
٦١	العقل وشبهة نقص الشرعية

العقل وشبيهه نهي الحديث عن الممارسة العقلية	
.....	مبادئ وضوابط
.....	الفصل الثاني: المصلحة ودورها في التشريع
.....	المصلحة لدى المذاهب الفقهية
.....	بين المصلحة والاستحسان
.....	شروط المصلحة
.....	شرعية العمل بالمصلحة
.....	الطوفى والمصلحة
.....	التاج الترائي ونظرية الطوفى
.....	أدلة نظرية الطوفى
.....	ال شباهات حول الترجيع بالمصلحة
.....	نظرية الطوفى والتفكير الإمامي
.....	بين الطوفى والإمام الخميني
.....	الفصل الثالث: نظرية المقاصد ونقدّها
.....	ما هي مقاصد الشريعة؟
.....	المقاصد ومراتبها
.....	أ - الضرورات
.....	ب - الحاجيات
.....	ج - التحسينات
.....	د - المتممات
.....	العلاقة بين المراتب المقصدية
.....	نقد النظرية
.....	١ - نقد التقسيم الثلاثي للمقاصد
.....	٢ - نقد نظرية المقاصد الضرورية
.....	أ - الملاحظات الإشكالية
.....	ب - الملاحظات التأسيسية
.....	١ - المقاصد بين الضرورات والغايات

١٣٤	المقاصد الغائية
١٣٨	٢ - المقاصد بين حق الله وحق الإنسان
١٤٤	٣ - عود على بدء
١٥١	٤ - تقسيمات أخرى للمقاصد
١٥٢	الفصل الرابع: مصاديق لأثر الواقع على التشريع
١٥٢	١ - المقاصد ودلالات الحكم الشرعي
١٥٣	٢ - أ - الدلالة الحرافية للحكم
١٥٦	٣ - ب - الدلالة المقصدية للحكم
١٥٧	٤ - ١ - الدلالة الخاصة للمقاصد
١٥٧	٥ - ٢ - الدلالة العامة للمقاصد
١٥٨	٦ - ج - الدلالة العقلية للحكم
١٦١	٧ - د - الدلالة الواقعية للحكم
١٦٢	٨ - نماذج متتالية
١٦٢	٩ - ١ - المشقة في الصوم والواقع
١٦٦	١٠ - ٢ - قضايا المرأة والواقع
١٧٤	١١ - ٣ - فنون الرسم والواقع
١٧٧	١٢ - ٤ - الحدود والواقع
١٨١	١٣ - ٥ - الجهد والواقع
١٨٨	١٤ - ٦ - الأمر بالمعروف والواقع
١٩٠	١٥ - ٧ - الزكاة والواقع
١٩٥	١٦ - ٨ - ربا القروض والواقع
٢١١	١٧ - ٩ - المقدرات المالية والواقع
٢١٥	١٨ - ١٠ - قضايا أخرى والواقع
٢١٨	١٩ - الواقع وضبط الفتوى
٢٢٤	٢٠ - الواقع ومبدأ الموافقة
٢٢٥	٢١ - ١ - المرحلة قبلية
٢٢٨	٢٢ - ٢ - المرحلة البدوية

الفصل الخامس: منهج الفهم المجمل والمقاصد	٢٣٤
مفهوم المجمل ومشكلة التعريف	٢٣٤
أقسام المجمل	٢٤٤
١ - المجمل المتشابه	٢٤٤
٢ - المجمل المبين	٢٤٧
أ - المجمل العارض	٢٤٧
ب - المجمل الاستقرائي	٢٤٨
ج - المجمل الأصلي	٢٤٩
ملاحظات استنتاجية	٢٥٢
أصناف المجمل وال العلاقة مع النص	٢٦٢
المجمل المتشابه	٢٦٢
المجمل المبين	٢٦٤
أ - المجمل العارض والمقاصد	٢٦٤
١ - نمط تغير المقاييس	٢٦٧
٢ - نمط تغير الحالات والظروف	٢٦٩
٣ - نمط تغير النظام الاجتماعي (الحضاري)	٢٧٣
ب - المجمل الاستقرائي والمقاصد	٢٧٥
ج - المجمل الأصلي والمقاصد	٢٧٧
بين الفهمين: المفصل والمجمل	٢٨٢
الفهم المجمل والسلوك السلفي	٢٨٦
مقارنة بين المسلكين المجمل والمفصل	٢٩٢
ال شبّهات المطروحة حول المجمل	٣٠٤
الفهم والمجمل والتعبدات	٣١٢
المصادر	٣١٦
المصادر الأجنبية	٣٣٤
الفهرس	٣٣٥

